CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/NET/1/Add.2
30 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف

هولندا

أروبا

(جزء من مملكة هولندا متمتع بالحكم الذاتي)

V.93-86782

الفهرس

الصفحة

فهرس ١
الجزء أولا ـ عموميات ٤
١ ـ مقدمة ٤
ألف ـ التزام الابلاغ بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٤
باء ـ معلومات عامة عن أروبا ٥
جيم ـ وضع أروبا الحالي ضمن مملكة هولندا ٦
دال ـ الهيكل السياسي العام ٧
٢ ـ الأرض والشعب ٨
ألف - التركيبة السكانية ٨
باء - الاسكان ١٦
جيم - الدين ١٧
٣ - الاقتصاد والعمل ١٨
ألف - النظام الاقتصادي ١٨
باء - الخلفية الاقتصادية ١٨
٤ - الشؤون الاجتماعية ٢٢
ألف - التأمين العام للأرامل واليتامى ٢٢
باء - التأمين الخاص بالحوادث ٢٤
جيم - التأمين العام للشيخوخة ٢٥
دال - تأمين البطالة ٢٦
هاء - التأمين الصحي ٢٧
واو - اعالة الشيخوخة ٢٨
زاي - المعالجة الطبية المجانية ٢٨
حاء - الاستحقاق الاضافي (علاوة الأسرة) ٣٠
٥ - التعليم ٣١
٦ - الاطار القانوني العام الذي تصان ضمنه حقوق الانسان ٣٣
ألف - معلومات عامة ٣٣
باء - الالتزامات الناشئة من الصكوك الدولية الأخرى ٣٣
٧ - الاعلام والاعلان ٣٥

الجزء الثاني - معلومات خاصة ٣٦
المواد ١ - ٣ : التدابير القانونية والسياسية للقضاء على التمييز وضمان تطور المرأة وتقدمها الكاملين ٣٦

الفهرس (تابع)

الصفحة

المادة ٤ - التدابير الخاصة	٤٢
المادة ٥ - القوالب النمطية	٤٣
المادة ٦ - الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة	٤٧
المادة ٧ - الحياة العامة والسياسية	٤٩
المادة ٨ - التمثيل والمشاركة الدوليان	٥٤
المادة ٩ - الجنسية	٥٦
المادة ١٠ - التعليم	٥٧
المادة ١١ - العمالة	٦١
المادة ١٢ - الصحة	٦٨
ألف - معلومات عامة	٦٨
باء - الإيدز في أروبا	٧٠
جيم - معلومات بشأن الحمل والولادة	٧١
١ - معلومات عامة	٧١
٢ - الفحوص الطبية السابقة للتوليد	٧١
٣ - الولادة	٧٢
٤ - رعاية المواليد	٧٢
٥ - الإرضاع	٧٢
٦ - وسائل منع الحمل	٧٢
٧ - الإجهاض	٧٣
المادة ١٣ - الحياة الاقتصادية والاجتماعية	٧٤
ألف - حق التمتع بمنافع الأسرة	٧٤
١ - معلومات عامة	٧٤
٢ - علاوة الولد	٧٤
باء - الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون وسواها من أشكال الائتمان المالي	٧٤
جيم - الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية ، والرياضية وجميع نواحي الحياة الثقافية .	٧٥
المادة ١٤ - المرأة في المناطق الريفية	٧٧
المادة ١٥ - المساواة أمام المحاكم وأمام القانون	٧٨
المادة ١٦ - الزواج والعلاقات بين أفراد الأسرة	٧٩

الفهرس (تابع)

الصفحة

المرفقات

١* - دستور أروبا .....
٢ - جدول "عدد السكان وفقا للغة الأكثر استخداما في البيت ، ووفقا للسن والجنس" .....
٣** - قرار المحكمة "الفصل بسبب الحمل" .....
٤** - قرار المحكمة "تساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة" .....
٥** - قرار المحكمة "علاوة الولد" .....
٦ - جداول التعليم ٨٤

---

* لم ينفذ مشروع الدستور بعد ، ولم يترجمة ترجمة رسمية . ولذلك لم يدرج في هذا التقرير .

** قرارات المحاكم الواردة في المرفقات ٣ - ٥ هي بالهولندية ، ولم تترجم . ولذلك لم تدرج في هذه الوثيقة . ولكن المرفق ٢ يتضمن ملخصا لها .

الجزء الأول - عموميات

١ - مقدمة

ألف - التزام الابلاغ بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

يقدم هذا التقرير عملا بالمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في مملكة هولندا (بما فيها أروبا) في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ .

وترتب على أروبا ، بعد أن اكتسبت صفة كيان ذي حكم ذاتي ضمن مملكة هولندا ، الالتزام بالابلاغ بشكل دوري بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الانسان .

ويسير هذا التقرير الأولي ، ما أمكن ، على نسق الوثائق التالية :

- المبادىء التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة والتي ترد في الوثيقة CEDAW/C/7 ؛

- "كتيب بشأن الابلاغ عن حقوق الانسان" منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.91.III.K.Man/6 ؛

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . عملية الابلاغ - كتيب للسلطات القضائية في بلدان الكومنولث ، أمانة الكومنولث ؛

- المبادىء التوجيهية للابلاغ التي وضعتها المنظمة الدولية لمراقبة العمل في مجال حقوق المرأة .

ويتألف هذا التقرير من الأجزاء التالية : الجزء الأول ، وفيه معلومات عامة تتعلق بأروبا ، وكذلك الاطار القانوني العام الذي تنفذ ضمنه الحقوق المحددة في المواد ١ الى ١٦ من الاتفاقية .

والجزء الثاني ، يتضمن معلومات أدق تحديدا عن المواد ١ الى ١٦ من الاتفاقية . والقصد من هذه المعلومات هو استكمال المحتويات الواردة في الجزء الأول وتوضيحها .

باء ـ معلومات عامة عن أروبا

أروبا هي ، ضمن مجموعة جزر ليوارد ، أقصاها الى الغرب ، وقد كانت فيما مضى جزءا من جزر الانتيل الهولندية . وهي تقع على مسافة ١٥ دقيقة بالطائرة من ساحل فنزويلا ، وعلى بعد ١٢ درجة الى الشمال من خط الاستواء . ويبلغ طول أروبا ، التي يحيط بها البحر الكاريبي ، ١٩ر٦ ميلا ، وعرضها في أوسع نقطة ٦ أميال . وتبلغ مساحتها ٧٠ر٩ ميلا مربعا .

وأروبا هي واحدة من جزر الكاريبي القليلة التي لا تزال سمات السكان الهنود الأصليين شاخصة فيها . وسكانها الحاليون هم خليط من هنود أمريكا والأوروبيين والافريقيين . واللغة المحلية هي البابيامنتو ، مع أن معظم السكان يتكلمون الهولندية والانكليزية والاسبانية . واللغة الرسمية هي الهولندية ، الا أن هناك خططا لاعتماد لغة البابيامنتو ، الى جانبها ، لغة تعليم في المدارس الابتدائية .

وفيها أناس ينتمون الى أكثر من ٤٠ جنسية ساهموا في اقامة مجتمع مسالم فريد من نوعه .

والسياحة هي الصناعة الرئيسية في الجزيرة ؛ ويضاف الى ذلك أن مصفاة النفط استأنفت عملها في عام ١٩٩١ ، بعد أن كانت مغلقة منذ عام ١٩٨٥ .

جيم - وضع أروبا الحالي ضمن مملكة هولندا

يمكن توضيح الهيكل الدستوري الحالي لمملكة هولندا كما يلي :

أروبا هي جزء من المملكة ، التي تتألف من ثلاثة شركاء ذوي استقلال ذاتي : هولندا ، وجزر الانتيل الهولندية ، وأروبا .

وقبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، كانت أروبا جزءا من جزر الانتيل الهولندية ، لكنها حصلت منذئذ على وضعها الحالي ك "كيان متميز" ضمن مملكة هولندا .

ويشكل الميثاق الهولندي ، وهو أرفع صك دستوري في المملكة ، وثيقة قانونية من نوع خاص ، تستند الى القبول الطوعي به من جانب البلدان الثلاثة . وهو يتألف من ثلاثة أجزاء أساسية . فالجزء الأول يحدد العلاقة بين البلدان الثلاثة ، وهي علاقة اتحادية في طبيعتها . ويترتب على هذه البلدان ، لكونها تؤلف ، سوية ، كيانا واحدا ذا سيادة ، أنها ملزمة بأن تعالج معا ، من خلال مؤسسات المملكة ، عددا من القضايا التي يطلق عليها أسم شؤون المملكة . وهذه القضايا ترد في الميثاق ، وتشمل المحافظة على الاستقلال ، والدفاع ، والشؤون الخارجية ، والادارة المناسبة .

ويتناول الجزء الثاني العلاقة بين هذه البلدان بوصفها كيانات ذات حكم ذاتي . فالشراكة التي بينها تستوجب الاحترام المتبادل ، والتعاضد والتساعد ، في المجالات المادية وغير المادية ، والتشاور والتنسيق فيما بينها في القضايا التي لا تندرج ضمن شؤون المملكة ولكنها تتطلب ، رغم ذلك ، درجة معقولة من التنسيق لأنها في مصلحة المملكة بمجملها . ويعرف الميثاق ، في الجزء الثالث ، المبدأ الذي يستند اليه ، أي مبدأ الحكم الذاتي للبلدان الثلاثة .

أما الشؤون الخارجية (بما في ذلك سلطة ابرام المعاهدات مع الدول و/أو المنظمات الأخرى - فهي ، بموجب المادة ٣ من الميثاق ، شأن من شؤون المملكة يتولاه مجلس وزرائها . ويتألف هذا المجلس من مجلس وزراء هولندا ، يكمله وزير مفوض من كل من أروبا وجزر الانتيل الهولندية .

وينص الدستور أيضا على أن كلا من البلدان الثلاثة مسؤول عن احقاق حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، غير أن ضمان هذه الحقوق هو من مسؤولية المملكة بمجملها (المادة ٤٣ ، الميثاق ١) .

دال - الهيكل السياسي العام

١١ - نظام الحكم في أروبا هو نظام ديمقراطية برلمانية . وملكة هولندا هي رئيسة الدولة ، يمثلها حاكم تعينه بناء على توصية من مجلس وزراء أروبا .

ومجلس الوزراء مسؤول أمام البرلمان ، الذي يتألف من مجلس واحد ، ويُختار أعضاء البرلمان في انتخابات عامة تجري كل أربع سنوات على أساس نظام متعدد الاحزاب . ويشكل الحاكم ومجلس الوزراء ، سوية ، حكومة أروبا .

الجدول الأول - نتائج انتخابات مجلس الجزيرة (م) والبرلمان (ب)

السنة	عدد المتمتعين بحق التصويت	الذين صوتوا فعلا	الأصوات الصحيحة	الأصوات الملغاة	الممتنعون عن التصويت
١٩٨٣	٤٢ ٧١٦ (م)	٣٦ ٣٦٠	٣٥ ٨٩٨	٤٦٢	٦ ٣٥٦
١٩٨٥	٤٣ ٣٩٣ (م)	٣٧ ٠٣٣	٣٦ ٦٤٢	٣٩١	٦ ٣٦٠
١٩٨٩	٤٣ ٠٥٤ (ب)	٣٦ ٤٦٥	٣٦ ٠٣٢	٤٣٣	٦ ٥٨٩

المصدر : مكتب التسجيل .

ملاحظة : حتى عام ١٩٨٦ ، حينما كانت أروبا لا تزال جزءا من جزر الانتيل ، كانت تجرى انتخابات لمجلس الجزيرة وبرلمان الانتيل . غير أن الأمر يقتصر ، منذ عام ١٩٨٦ ، على اجراء انتخابات برلمانية .

٢ - الأرض والشعب

ألف - التركيبة السكانية

كان تطور عدد سكان أروبا خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩١ ، كالتالي :

الجدول الثاني - عدد السكان ، والمعدل السنوي لتغيره ، والكثافة السكانية

السنة	عدد السكان	المعدل السنوي لتغير عدد السكان (٪)	المنطقة (كيلومتر مربع)	الكثافة السكانية (عدد السكان في الكيلومتر المربع)
١٩٨٦	٦٠ ٢٧٤	- ١ر٦٥	١٩٣	٣١٢
١٩٨٧	٥٩ ٨٨١	- ٠ر٦٥	١٩٣	٣١٠
١٩٨٨	٦٠ ٩١٨	+ ١ر٧٣	١٩٣	٣١٦
١٩٨٩	٦٢ ٣٦٥	+ ٢ر٣٨	١٩٣	٣٢٣
١٩٩٠	٦٥ ٧٩٦	+ ٥ر٥٠	١٩٣	٣٤١
١٩٩١	٦٨ ٨٩٧	+ ٤ر٧١	١٩٣	٣٥٧

المصدر : المكتب المركزي للاحصاء ، آذار/مارس ١٩٩٢ .

في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ كان عدد الرعايا الأجانب المسجلين في أروبا يبلغ ٧ ٢١٨ . ويمثل هذا العدد زهاء ١٠ر٨٢ في المائة من اجمالي عدد السكان . والمقصود بالأجنبي ، في هذا السياق ، الشخص الذي لا يحمل الجنسية الهولندية (وللتوضيح ، يحمل رعايا أروبا وجزر الانتيل الهولندية وهولندا الجنسية الهولندية) .

الجدول الثالث - السكان من حيث بلد الجنسية

بلد الجنسية	العدد	بلد الجنسية	العدد
أمريكا الشمالية		**أوروبا**	
الولايات المتحدة الأمريكية	٥٠٣	هولندا	٤٦٩ ٥٩
بلدان أمريكا الشمالية الأخرى	٤٠	المملكة المتحدة	٣٦٢
		البرتغال	١٣٩
		البلدان الأوروبية الأخرى	١٦١
أمريكا الوسطى			
بلدان في أمريكا الوسطى	٥٦	**آسيا**	
		الفلبين	٢٥٦
أمريكا الجنوبية		الصين	١٨٤
		تركيا	١٢١
كولومبيا	١ ٣٤٥	البلدان الآسيوية الأخرى	٩٥
فنزويلا	١ ١٢٦		
سورينام	٣٥٧	**أفريقيا**	
بيرو	١٣٩		
بلدان أمريكا الجنوبية الأخرى	١٩٠	بلد في أفريقيا	١٧
الكاريبي		**أوقيانيا**	
الجمهورية الدومينيكية	١ ٤٧٩	بلد في أوقيانيا	٢
هايتي	٢٧٧		
جامايكا	١٦٤		
غرينادا	١٠٤		
البلدان الكاريبية الأخرى	١١٨	**بلدان أخرى**	
		أشخاص عديمو الجنسية (لا بلد لهم)	٣
		المجموع الكلي للسكان	**٦٦ ٦٨٧**

المصدر : تعداد السكان والمساكن لعام ١٩٩١ ؛ المكتب المركزي للاحصاء (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) .

الجدول الرابع - السكان حسب الجنس ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل من الأعوام المذكورة أدناه

السنة	السكان			عدد الاناث مقابل كل ١٠٠٠ من الذكور
	المجموع	الذكور	الاناث	
١٩٨٦	٦٠ ٢٧٤	٢٩ ١٥٨	٣١ ١١٦	١ ٠٦٧
١٩٨٧	٥٩ ٨٨١	٢٨ ٩٧٨	٣٠ ٩٠٣	١ ٠٦٦
١٩٨٨	٦٠ ٩١٨	٢٩ ٤٧٤	٣١ ٤٤٤	١ ٠٦٧
١٩٨٩	٦٢ ٣٦٥	٣٠ ١٨٣	٣٢ ١٨٢	١ ٠٦٦
١٩٩٠	٦٥ ٧٩٠	٣٢ ٢٠١	٣٣ ٥٩٥	١ ٠٤٣
١٩٩١	٦٨ ٨٩٧	٣٣ ٨٤٦	٣٥ ٠٥١	١ ٠٣٦

المصدر : المكتب المركزي للاحصاء ؛ آذار/مارس ١٩٩٢ .

الجدول الخامس - الهجرة[1] وفقا لمكان الولادة والجنس

	١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٨٩		١٩٨٩	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث
أشخاص استوطنوا أوربا								
رعايا هولنديون								
- مولودون في أوربا	٤٤٦	٢١٠	٦٩٤	٦٢٦	٥٧٨	٦٢٢	٤٦٧	٤٣٠
- مولودون في الانتيل الهولندية	٧٤	٧٣	١٣٢	٩٨	١٣٦	٩٦	٩٨	٩٢
- مولودون في أماكن أخرى	٢٨٢	٢٨٤	٣٤٤	٣١٧	٤٢٣	٣٨٧	٣٤٢	٣٤٥
أجانب	١٩٩	٣٦٦	١٨٢	٣٥٠	١ ٣١٠	٨٨٤	١ ٢٦٣	١ ١٩٢
المجموع	**١ ٠٠١**	**١ ٢١٠**	**١ ٣٥٢**	**١ ٣٩١**	**٢ ٤٤٧**	**١ ٩٨٩**	**٢ ١٧٠**	**٢ ٠٥٩**
المغادرون								
رعايا هولنديون								
- مولودون في أوربا	٥٧٦	٦١٣	٦٢٦	٦٣٨	٥٥٢	٥٤١	٥٢٨	٥٥٨
- مولودون في الانتيل الهولندية	٧٣	٧٦	١٣٦	٨٩	٦١	٨٦	٦٩	٦٩
- مولودون في أماكن أخرى	١٣٠	١٦٤	١٦٧	٢٧٢	١٥٨	٢٠٦	٢١٧	٢٠٩
أجانب	٥٣	١٠٣	٣٩	٩٨	٣٧	٨٥	٨٩	١١٩
المجموع	**٨٣٢**	**٩٥٦**	**٩٦٨**	**١ ٠٩٧**	**٨٠٨**	**٩١٨**	**٩٠٣**	**٩٥٥**
عدد المهاجرين الصافي	١٦٩	٢٥٤	٣٨٤	٢٩٤	١ ٦٣٩	١ ٠٧١	١ ٢٦٧	١ ١٠٤

المصدر : مكتب التسجيل

(١) حتى آخر عام ١٩٨٥ ، كان الرعايا الهولنديون المولودون في أوربا - المستوطنون فيها ومغادروها على حد سواء - يصنفون تحت باب " مولود في جزر الانتيل الهولندية" . ومنذ عام ١٩٨٦ ، أصبح المولودون في جزر الانتيل الهولندية يصنفون تحت باب "مولود في مكان آخر" .

وأهم سبب للزيادة التي طرأت على عدد سكان أروبا خلال الفترة ١٩٨٨٦ ـ ١٩٩١ هو التوسع الضخم الذي حصل في الميدان الاقتصادي . وبالنظر الى قلة عدد العمال المحليين ، وظف (ولا يزال يوظف) أجانب كثيرون .

وبالرغم من عدم تسجيل عدد العاملين في كل قطاع اقتصادي بحسب جنسياتهم والعرق الذي ينحدرون منه ، يمكن ان تُلحظ بعض الاتجاهات في هذا المجال . فمعظم الأجانب يعملون في قطاعات الانشاءات والسياحة والخدمة المنزلية . والعمل في قطاع الانشاءات يؤديه خصوصا فنزويليون ورعايا من الجمهورية الدومينيكية وأتراك (في مصفاة النفط على وجه التحديد) . أما بالنسبة الى القطاع السياحي ، فلابد من التمييز بين العمال الماهرين وغير الماهرين . فمعظم العمال غير الماهرين هم من فنزويلا وكولومبيا وبيرو وشيلي والفلبين ، في حين أن معظم العمال الماهرين هم من سكان أروبا ومن هولندا والولايات المتحدة الأمريكية . ومعظم العاملين في قطاع الخدمة المنزلية هم من هايتي وجامايكا وفنزويلا وكولومبيا .

ولا يسجل السكان في أروبا على أساس العرق . ولذلك لا يمكن اعطاء مؤشر عن عدد الملونين و/أو البيض الذين ينتمون الى طبقة اجتماعية معينة .

ومن العمال الأجانب عدد كبير غير مدرجين في السجلات لأن بحوزتهم ، مع أذون الاقامة المؤقتة ، أذون عمل مؤقتة . وينطبق هذا على زهاء ١٥٠ من الرعايا الأتراك الذين يعملون في مصفاة النفط . وكذلك على عدد كبير من الايطاليين والفنزوليين والفلبينيين والجمايكيين العاملين في قطاعي الانشاءات والسياحة .

الجدول السادس ـ ولادات الأحياء والوفيات ، ومعدلا الولادات والوفيات

السنة	السكان	ولادات الأحياء	الوفيات	معدل الولادات بالنسبة المئوية	معدل الوفيات بالنسبة المئوية
١٩٨٦	٦٠ ٢٧٤	١ ٠١٤	٣٧٧	١٦ر٨	٦ر٣
١٩٨٧	٥٩ ٨٨١	٩٩٢	٣٧٠	١٦ر٦	٦ر٢
١٩٨٨	٦٠ ٩١٨	٩٤٩	٣٣٥	١٥ر٦	٥ر٥
١٩٨٩	٦٢ ٣٦٥	١ ١٤١	٣٧٢	١٨ر٣	٦ر٠
١٩٩٠	٦٥ ٧٩٦	١ ١٤٠	٤١٩	١٧ر٣	٦ر٤
١٩٩١	٦٨ ٨٩٧	١ ١٥٧	٤٢٩	١٦ر٨	٦ر٢

المصدر : المكتب المركزي للاحصاء ، آذار/مارس ١٩٩٢ .

الجدول السابع - الاحصاءات المتعلقة بالحياة

	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١
ولادات الأحياء	٩٤٩	١ ١٤١	١ ١٤٠	١ ١٥٧
الوفيات	٣٣٥	٣٧٢	٤١٩	٤٢٩
الزيادة الطبيعية	٦١٤	٧٦٩	٧٢١	٧٢٨
الذين استوطنوا أوربا	٢ ٢١١	٢ ٧٤٣	٤ ٤٣٦	٤ ٢٢٩
المغادرون	١ ٧٨٨	٢ ٠٦٥	١ ٧٢٦	١ ٨٥٨
عدد المهاجرين الصافي	٤٢٣	٦٧٨	٢ ٧١٠	٢ ٣٧١
اجمالي الهجرة	**١ ٠٣٧**	**١ ٤٤٧**	**٣ ٤٣١**	**٣ ٠٩٩**
ولادات الأحياء				
بين كل ١ ٠٠٠ من السكان	١٥ر٦	١٨ر٣	١٧ر٣	١٦ر٨
عدد الفتيان مقابل كل ١٠٠ فتاة	١١٣ر٧	٩٢ر١	١٠٨ر٨	١١٥ر١
الأجنة الميتة بين كل ١٠٠ ولادة	٠ر٧	٠ر٤	٠ر٣	٠ر٢
عدد ولادات الأحياء غير الشرعية بين كل ١٠٠ ولادة حية	٣٣ر١	٣٤ر٥	٣٦ر٨	٣٦ر٨
الوفيات				
بين كل ١ ٠٠٠ من السكان	٥ر٥	٦ر٠	٦ر٤	٦ر٢
وفيات من لم يبلغوا السنة بين كل ١٠٠ ولادة حية	٠ر٧	٠ر٤	٠ر٤	٠ر٥
نسبة الذكور مقابل كل ١٠٠ أنثى	٩٣ر٧	٩٣ر٨	٩٥ر٩	٩٦ر٦
الزواج بين كل ١ ٠٠٠ من السكان	٦ر٤	٧ر١	٧ر٧	٧ر٥

المصدر : مكتب التسجيل .

الجدول الثامن - توزيع الاعمار ، ٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١

العمر	المجموع	ذكور	اناث
صفر - ٤	٥ ٥٣٩	٢ ٩٦٥	٢ ٥٧٤
٥ - ٩	٥ ٤٩٧	٢ ٨٣٣	٢ ٦٦٤
١٠ - ١٤	٥ ٢٢٧	٢ ٦٥٣	٢ ٥٧٤
١٥ - ١٩	٤ ٥٠١	٢ ٣١٣	٢ ١٨٨
٢٠ - ٢٤	٤ ٤١٣	٢ ٢٤٤	٢ ١٦٨
٢٥ - ٢٩	٥ ٧٨٠	٢ ٨٥٩	٢ ٩٢١
٣٠ - ٣٤	٦ ٧٥٣	٣ ٣٤٩	٣ ٤٠٤
٣٥ - ٣٩	٦ ١٦٩	٢ ٩٥٤	٣ ٢١٦
٤٠ - ٤٤	٥ ١٠٣	٢ ٤٧٦	٢ ٦٢٧
٤٥ - ٤٩	٤ ٠٧٨	١ ٩٤١	٢ ١٣٧
٥٠ - ٥٤	٣ ٥٨٦	١ ٦٩٩	١ ٨٨٧
٥٥ - ٥٩	٣ ٠٥٤	١ ٤٢٩	١ ٦٢٦
٦٠ - ٦٤	٢ ١٢٦	١ ٠١٣	١ ١١٣
٦٥ فما فوق	٤ ٨٥٦	١ ٧٦١	٢ ٧٦٦
المجموع	٦٦ ٦٨٧	٣٢ ٨٢١	٣٣ ٨٦٦

المصدر : تعداد السكان والمساكن ، ١٩٩١ .

الجدول التاسع - متوسط العمر المتوقع للسكان
بحسب العمر والجنس ، ١٩٩٢

العمر	الذكور	الاناث
عند الولادة	٧١ر٦٤	٧٦ر٧٦
١	٧١ر٢٨	٧٧ر٠٠
٥	٦٧ر٥٠	٧٣ر١١
١٠	٦٢ ٥٨	٦٨ ٣٤
١٥	٥٧ ٧٦	٦٣ ٣٨
٢٠	٥٣ر١٥	٥٨ر٤٢
٢٥	٤٨ر٦٨	٥٣ر٥٧
٣٠	٤٤ر٠٠	٤٨ر٨٩
٣٥	٣٩ر٣٦	٤٤ر٠١
٤٠	٣٤ر٧٥	٣٩ر١٧
٤٥	٣٠ر٥١	٣٤ر٤٩
٥٠	٢٦ر٤٦	٢٩ر٨٩
٥٥	٢٢ر٥٠	٢٥ر٢٤
٦٠	١٨ر٨٦	٢٠ر٩٨
٦٥	١٥ر١٨	١٦ر٩٦
٧٠	١٢ر٣٣	١٣ر٣٨
٧٥	٩ر٢٨	١٠ر١٣
٨٠	٦ر٦٦	٧ر٣٦
٨٥	٤ر٣٧	٤ر٥٥

المصدر : ام. كونينغشتاين ، ١٩٨٥ .

الجدول العاشر - متوسط أعمار السكان ، ٣١ كانون الاول/ديسمبر

	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩١
المجموع :	٣٢ر٠	٣٢ر٤	٣٢ر٧	٣٢ر٧	٣٠ر٨
الذكور	٣١ر٣	٣١ر٥	٣١ر٨	٣٢ر٠	٣٠ر٢
الاناث	٣٢ر٨	٣٣ر٢	٣٣ر٥	٣٣ر٣	٣١ر٣

المصدر : سجل السكان .

باء - الاسكان

الجدول الحادي عشر : المساكن والسكان بحسب نوع المساكن والمنازل

	الكلي		النسبي	
	المساكن	السكان	المساكن	السكان
الوحدات السكنية				
منزل	١٦ ٧٠٨	٦٠ ٣٣٤	٨٦ر٧	٩٠ر٥
شقة/غرفة	١ ٨٣٠	٣ ٨٢١	٩ر٥	٥ر٧
مقطورة/حاوية	١٥٦	٤٠٥	٨ر٠	٦ر٠
حجرة	٤٩٧	١ ١٥٩	٢ر٦	١ر٧
غير ذلك	٢٠	٦٧	١ر٠	١ر٠
لم يبلغ	١٤	٢٣	١ر٠	٠ر٠
مجموع الوحدات السكنية	١٩ ٢٢٤	٦٥ ٨٠٧	٩٩ر٧	٩٨ر٧
المساكن الجماعية				
دور المسنين	٣	٢٢٢	٠ر٠	٣ر٠
الميامم	٢	٦٧	٠ر٠	١ر٠
دور الحضانة	٣	٤٦	٠ر٠	١ر٠
المساكن الجماعية				
مأوى العمال	٩	٢٨٠	٠ر٠	٤ر٠
السجون	١	٢٠١	٠ر٠	٣ر٠
دور أخرى	١	٣٣	٠ر٠	٠ر٠
لم يبلغ	-	-	-	-
كل المساكن الجماعية	٢٠	٨٤٨	١ر٠	١ر٣
ممن لا مأوى لهم				
المنازل/السكان	٣٢	٣٢	٢ر٠	٠ر٠
اجمالي عدد المنازل/السكان	١٩ ٢٧٦	٦٦ ٦٨٧	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠

المصدر : تعداد السكان والمساكن ، تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١ .

جيم - الدين

الجدول الثاني عشر - الدين بحسب الجنس

	ذكـــور	انـــاث
الكاثوليك	٢٨ ٤٢٠	٢٩ ٠٣٢
الميثوديون	٥٠٢	٥٩١
الانجيلكان	١٦٣	٢٨٠
البروتستانت	٨٨٠	٩١٥
الادفنتست	١٦٣	٢٥٣
الانجيليون	٥٥٧	٧٦٤
شهود يهوا	٣٩٣	٥٠٠
المسلمون	١٦٠	٥٨
اليهود	٧٧	٧٧
غيرهم	٤٧٣	٥٤٠
ممن لا ديانة لهم	٩٩١	٨١٨
لم يبلغ عنهم	٤١	٣٧
المجموع	٣٢ ٨٢١	٣٣ ٨٦٦

٣ - الاقتصاد والعمل

ألف - النظام الاقتصادي

تتمتع أروبا باقتصاد مفتوح يعتمد ، لصغر حجمه ، على الواردات وعلى تجارة الصادرات . وبما أن معظم البضائع مستوردة ، فمن الضروري توسيع سوق صادرات هذا البلد على نحو يتجاوز الموارد الطبيعية المتاحة ، وذلك توخيا للمحافظة على ميزان تجاري مناسب .

وعلاوة على ذلك ، تتصف أروبا بافتقارها الى الموارد المعدنية القابلة للاستغلال التجاري ؛ وبكون تكاليف العمالة فيها بين أعلى هذه التكاليف في المنطقة ، وبمحدودية مواردها من المياه العذبة ؛ وبملوحة التربة ؛ وجفاف المناخ ؛ وشدة الرياح التجارية . وبالاضافة الى ذلك ، فان البحر المحيط بأروبا لا يوفر مجالا ملائما لصيد الأسماك على نطاق واسع . ونتيجة لذلك ، تعرقلت تنمية قطاعي الصناعة التحويلية والزراعة .

باء - الخلفية الاقتصادية

حتى آذار/مارس ١٩٨٥ ، كانت الدعامة الأساسية لاقتصاد أروبا هي مصفاة نفط اكسون الكبيرة (لاغو) في سان نيكولاس ، التي كانت تدر ثلث ايرادات الحكومة وما يقرب من ٥٠ في المائة من عائدات العملات الأجنبية . وكانت السياحة مصدرا ثانيا للدخل ، تغذي نموه سياسة حكومية نشيطة انتهجت منذ أواخر الخمسينات . وكان اغلاق المصفاة في عام ١٩٨٥ ، والهبوط الشديد الذي طرأ على أسعار النفط وأدى الى تخفيض ضخم في سعر البوليفار الفنزويلي وأوقف السياحة الفنزويلية الى أروبا بشكل تام تقريبا ، قد وجها الى الاقتصاد ضربة قاسية سببت هبوط الناتج المحلي الاجمالي بحوالي ١٨ في المائة بالقيمة الحقيقية ، وبطالة وصلت الى ٢٠ في المائة ، وتحولا سريعا نحو العجز في الحساب الجاري لميزان المدفوعات ، وتدهورا كبيرا في المالية العامة .

وفي مواجهة ذلك ، اعتمدت الحكومة برنامجا تكييفيا تلقت بشأنه دعما ماليا من حكومة هولندا ومساعدة تقنية من صندوق النقد الدولي . وقد ركز هذا البرنامج على الجهود الرامية الى توسيع القطاع السياحي بوصفه محرك النمو الجديد ، وعلى اتخاذ عدد من التدابير الضريبية ، واجراء تخفيض كبير في الأجور لاحتواء عدم التوازن المالي في الحسابات الضريبية والخارجية . واستتبع توسيع القطاع السياحي اضطلاع الحكومة بتقديم الدعم في عدد من المجالات ، لكن ما اتسم بأهمية بالغة هو برنامج الكفالات الذي أصدرت الحكومة بموجبه كفالات لصالح المؤسسات التي تمول مشاريع الفنادق .

وقد أدت تدابير الحكومة هذه الى ازدهار الاستثمار في مجال السياحة والخدمات ذات الصلة . وأدى ذلك بدوره الى تعزيز النمو الاقتصادي والى ازدياد كبير في الناتج المحلي الاجمالي لأروبا خلال الفترة المنتهية في عام ١٩٩٠ . وتجسدت قوة النشاط الاقتصادي في خلق حوالي ١٠ ٠٠٠ وظيفة جديدة خلال السنوات القليلة الماضية ، مما أزال البطالة كليا تقريبا . وعلاوة على ذلك ، حصل ارتفاع حاد في عدد السياح الذين زاروا أروبا ، كما هو مبين في الجدول ١٣ . والى جانب تدفق رؤوس الأموال الاستثمارية الأجنبية ، ازداد الاحتياطي الدولي ووصل في نهاية عام ١٩٩٠ الى ٢٦٧ مليون من غيلدرات الانتيل . وظلت حالة الاحتياطي مستقرة عند مبلغ يغطي واردات ٣ر٥ أشهر تقريبا ، وتلك نسبة تعتبر كافية من وجهة النظر الدولية .

وبالاضافة الى ذلك ، طرأ تحسن ملحوظ على المالية العامة للحكومة .

الجدول الثالث عشر - الاحصاءات السياحية

الأعوام	الحجوزات السياحية بالليلة	السواح القادمون	الايرادات بالملايين من غيلدرات الانتيل	المتوسط معبرا عنه بدولارات الولايات المتحدة
١٩٨٥	١ ٣٦٢ ٩٥٤	٢٠٦ ٧٥٥	٢٢٦ر٥	٦١٢ر٠٠
١٩٨٦	١ ٢٩٠ ٨٣٦	١٨١ ٢١١	٢٨٣ر٠	٨٧٢ر٥٠
١٩٨٧	١ ٦٢٨ ٣٦٤	٢٣١ ٥٨٢	٣٩٠ر٨	٩٤٢ر٠٠
١٩٨٨	٢ ٠٧٩ ٩٥٧	٢٧٧ ٩٧٣	٤٨٣ر٧	٩٧٢ر٠٠
١٩٨٩	٢ ٦٥٧ ١٧٢	٣٤٤ ٣٣٦	٥٤٨ر٤	٨٩٠ر٠٠
١٩٩٠	٣ ٣٧٩ ٩٩٣	٤٣٢ ٧٦٢	٦٢٥ر٦	٨٠٧ر٠٠
١٩٩١	٣ ٧٦٨ ٣٣٤	٥٠١ ٣٢٤	٦٩٥ر٣	٧٧٥ر٠٠

المصدر : مصرف التنمية الأروبي ، ١٩٩٢ .

الجدول الرابع عشر - الموظفون ، حسب السن والجنس

السن	المجموع	الذكور	الاناث
١٤ - ١٩	٧٤٦	٣٩٧	٣٤٩
٢٠ - ٢٤	٣ ٠٢٧	١ ٦١١	١ ٤١٦
٢٥ - ٢٩	٤ ٥٥٨	٢ ٤٥٤	٢ ١٠٤
٣٠ - ٣٤	٥ ٣١٦	٢ ٩٤٩	٢ ٣٦٧
٣٥ - ٣٩	٤ ٧٢١	٢ ٦١٤	٢ ١٠٧
٤٠ - ٤٤	٣ ٧٧٩	٢ ٢٠٥	١ ٥٧٥
٤٥ - ٤٩	٢ ٧٨١	١ ٧٠٠	١ ٠٨١
٥٠ - ٥٤	٢ ٠٦٩	١ ٣١٩	٧٥٠
٥٥ - ٥٩	١ ٢٤٨	٨٧٧	٣٧١
٦٠ - ٦٤	٥٠١	٣٧٢	١٢٩
+ ٦٥	٣٨٦	٢٩٤	٩٢
غير ممثلين	٨٦	٤٢	٤٥
المجموع	**٢٩ ٢٢٠**	**١٦ ٨٣٤**	**١٢ ٣٨٥**

المصدر : تعداد السكان والمساكن ، ١٩٩١ .

الجدول الخامس عشر - الناتج المحلي الاجمالي حسب الاستخدامات
(بالملايين من غيلدرات الانتيل)

	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
الاستهلاك الخاص	٦٨٨	٨٣٦	١ ٠١٩
الاستثمار الخاص	٢٥٨	٣٣٢	٣٧٨
الانفاق الحكومي	٢٧٣	٢٩٤	٣٢٠
اجمالي الطلب المحلي	١ ٢١٩	١ ٤٦٢	١ ٧١٧
صافي واردات البضائع والخدمات	- ٦٤	- ١١٦	- ١٤٣
الناتج المحلي الاجمالي	١ ١٥٥	١ ٣٤٦	١ ٥٧٤
نمو الناتج المحلي الاجمالي (٪)	٢١	١٧	١٧

المصدر : تقديرات المصرف المركزي .

الجدول السادس عشر : العمالة حسب القطاع (في أيلول/سبتمبر)

القطاع	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
الزراعة وصيد الأسماك والتعدين	٥٨	٥٨	٥٨
الصناعة	٦٨٠	٦٨٠	٦٨٠
الانشاءات	٣ ١٣٢	٣ ٢٧١	٤ ٣٨٢
الفنادق	٣ ٠٠٠	٣ ٣٠٠	٤ ٢٠٠
تجارة التجزئة	٣ ١٥٠	٣ ٢٥٠	٣ ٩٥٠
المطاعم والحانات	١ ١٥٠	١ ٤٥٠	١ ٧٥٠
الهيئات العامة	٤٥٢	٤١٨	٤٦٠
تجارة الجملة	٧٢٣	٧٢٣	٧٢٣
النقل/المواصلات	١ ٠٩٩	١ ٥٤٧	١ ٧٤٠
خدمات أصحاب المهن الحرة/الأعمال التجارية	١ ٦٤٥	١ ٨٥٤	١ ٩٢٧
الحكومة	٣ ٦٩٠	٣ ٢٥٧	٣ ٥٥٠
غير ذلك	١ ٦٧٥	٢ ٩١٨	٢ ٩٥٠
مجموع المأجورين	٢٠ ٤٥٤	٢٢ ٧٢٦	٢٦ ٣٧٠
العاملون لحسابهم	٢ ٠٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠
مجموع العاملين	٢٢ ٤٥٤	٢٥ ٢٢٦	٢٨ ٨٧٠

المصدر : وزارة العمل .

الجدول السابع عشر - معدل البطالة

	١٩٨١	١٩٨٤	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨
معدل البطالة	٩ر٤	١٩ر٤	١٩ر٧	١٤ر٦	٦ر٨

المصدر : DEACI (تقديرات) .

٤ - الشؤون الاجتماعية

بالرغم من التوسع الاقتصادي الذي نعمت به أروبا في الأعوام الأخيرة ، لا يستطيع بعض السكان ، مؤقتا أو لفترات طويلة ، أن يعيلوا أنفسهم . ولدى أروبا ، لمعالجة هذه المشكلة ، نظام للضمان الاجتماعي فيما يلي سماته الرئيسية :

ألف - التأمين العام للأرامل واليتامى

١ - الهدف : اعالة أدنى أقارب الشخص المؤمن عليه .

٢ - تعريف الأشخاص الذين يعتبرون مؤمّنا عليهم :

كل شخص بلغ من العمر ١٥ عاما ، اذا كان :

(أ) من سكان أروبا ؛

(ب) من غير سكان أروبا ولكنه يعتبر مقيما في أروبا ، وعليه ، لذلك ، أن يدفع ضريبة لدى احتساب الدخل لأغراض الضريبة ؛

(ج) من غير سكان أروبا ، ولا يمكن اعتباره مقيما اقامة دائمة خارج أروبا ، وهو :

'١' مواطن هولندي

'٢' يتقاضى مرتبا أو أجرا من دولة أروبا في مقابل عمل يؤديه خارجها .

٣ - تعريف المستفيدين

(أ) أرملة الشخص المؤمّن عليه ؛

(ب) أولاد الرجل المؤمّن عليه الشرعيين أو الذين منحوا الصفة الشرعية في وقت لاحق ، وكذلك أولاد الرجل المؤمن عليه الطبيعيين الذين اعترف بأبوتهم ؛

(ج) الأولاد الطبيعيون للمرأة المؤمّن عليها المتوفاة ، الذين لم يعترف الأب بأبوتهم .

٤ - شروط التأمين

(أ) يجب أن يكون عمر أرملة الرجل المؤمّن عليه أقل من ٦٢ عاما لكي تعتبر مستفيدة ؛

(ب) يجب أن يكون عمر أولاد الرجل المؤمّن عليه أقل من ١٥ عاما لكي يعتبروا مستفيدين ؛

(ج) لدى وفاة المرأة المؤمن عليها ، يعتبر أولادها الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاما مستفيدين اذا تيتموا بوفاتها أو اذا كانوا أولادا طبيعيين لها لم يعترف الاب بأبوتهم .

(د) الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٥ عاما يكونون مستفيدين اذا كانوا يقضون وقتهم كله ، أو جزءا كبيرا منه ، في تلقي العلم أو التدريب المهني ، أو اذا كانوا ، بسبب المرض أو الاعاقة ، غير قادرين على كسب ثلث المبلغ الذي يمكن أن يكسبه الأولاد الذين يساوونهم في العمر أو المقدرة ويتمتعون بصحة جسدية وعقلية جيدة .

٥ - مستوى معاش الأرملة

يعتمد معدل معاش الأرملة على عمرها :

دون ٤٠ عاما ..... ١٣١ من غيلدرات الأنتيل في الشهر

٤٠ ـ ٤٩ عاما ..... ١٧٧ من غيلدرات الأنتيل في الشهر

٥٠ ـ ٥٩ عاما ..... ٢٣٣ من غيلدرات الأنتيل في الشهر

٦٠ ـ ٦١ عاما ..... ٢٩٣ من غيلدرات الأنتيل في الشهر

٦ - مستوى معاش اليتيم

(أ) في حالة الولد الذي يتيتّم بوفاة الشخص المؤمّن عليه أو في حالة الولد الطبيعي الذي لا يعترف الاب بأبوته ويفقد أمه ، يدفع معاش اليتيم وفقا للمعدلات التالية :

الأولاد الذين تقل أعمارهم عن ١٠ أعوام ..... ١٠٤ من غيلدرات الانتيل في الشهر

الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠
و ١٥ عاما ..... ١١٣ من غيلدرات الانتيل في الشهر

(ب) في حالة الولد الذي يفقد أباه ، تطبق المعدلات التالية :

الأولاد الذين تقل أعمارهم عن ١٠ أعوام ..... ٩٦ من غيلدرات الانتيل في الشهر

الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠
و ١٥ عاما ..... ١٠٤ من غيلدرات الانتيل في الشهر

(ج) يبلغ معاش اليتيم ، الخاص بالأولاد المستوفين للشروط الواردة في الفقرة ٤ (ج) ، ١١٣ من غيلدرات الانتيل في الشهر .

باء - التأمين الخاص بالحوادث

١ - الهدف

توفير الاستحقاق للموظف الذي أصيب في حادث له علاقة بعمله أو لأقاربه الباقين بعده .

٢ - تعريف الشخص الذي يعتبر مؤمّنا عليه

الموظف نفسه أو أقارب العامل الباقون بعده (محددون بشكل اضافي أدناه) ، وذلك في حال وفاة العامل نتيجة للحادث .

٣ - الاستحقاق

(أ) المعالجة الطبية والتمريض .

(ب) مبلغ الاستحقاق ("أموال الحادث") .

يترتب الاستحقاق للأقارب المذكورين فيما يلي ، الذين يبقون على قيد الحياة بعد وفاة العامل نتيجة لحادث :

(أ) زوجة العامل المتوفى ، أو زوجته السابقة التي يلتزم بدفع نفقة لها ، الى حين زواجها . ويحدد استحقاق الزوجة بنسبة ٣٠ في المائة من الأجر اليومي ؛

(ب) زوج العاملة المتوفاة اذا كانت هي معيلته ، الى حين زواجه . وتحدد الاستحقاقات بنسبة ٣٠ في المائة من الأجر اليومي ؛

(ج) جميع الأولاد الشرعيين أو الطبيعيين الذين اعترف العامل المتوفى بأبوتهم ؛

- حتى بلوغ الولد ١٥ عاما ؛

- الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٥ عاما يكونون مستحقين اذا كانوا يقضون وقتهم كله ، أو جزءا كبيرا منه ، في تلقي العلم أو التدريب المهني ، أو اذا كانوا ، بسبب المرض أو الاعاقة ، غير قادرين على كسب ثلث المبلغ الذي يمكن أن يكسبه الأولاد الذين يساوونهم في العمر أو المقدرة ويتمتعون بصحة جسدية وعقلية جيدة .

(د) والدا العامل المتوفى يكونان مستفيدين اذا كان هو معيلهما ، حتى وفاة أطولهما عمرا . ويحدد الاستحقاق بنسبة أقصاها ٣٠ في المائة من الأجر اليومي ، بحيث لا يزيد مجموع الاستحقاق على ٦٠ في المائة من الأجر اليومي .

جيم - التأمين العام للشيخوخة

١ - <u>الهدف</u>

يوفر التأمين للشخص المؤمّن عليه معاش شيخوخة عندما يبلغ ٦٢ من العمر .

٢ - <u>تعريف الأشخاص الذين يعتبرون مؤمّنا عليهم</u>

كل شخص بلغ ١٥ عاما من العمر يكون مؤمّنا عليه اذا كان :

(أ) من سكان أروبا ؛

(ب) من غير سكان أروبا ، لكن عليه أن يدفع ضريبة دخل عن عمل مدفوع الأجر يؤديه فيها ؛

(ج) من غير سكان أروبا ولا يمكن اعتباره مقيما اقامة دائمة خارج أروبا ، وهو :

'١' مواطنا هولنديا

'٢' يتقاضى مرتبا أو أجورا من دولة أروبا عن عمل يؤديه خارجها .

٣ - المستفيدون

كل شخص مقيم في أروبا أو يكون ، رغم عدم اقامته فيها ، خاضعا لدفع ضريبة دخل عن عمل مدفوع الأجر يؤديه .

٤ - مستوى الاستحقاق

(أ) للشخص الأعزب ..... ٣٩٦ من غيلدرات الأنتيل في الشهر

للزوجين ..... ٦٦٧ من غيلدرات الأنتيل في الشهر

(ب) للرجل المتزوج والمرأة المتزوجة التي لم يبلغ زوجها بعد ٦٢ عاما ويمكن اعتبارها معيلة ..... ٥٩٣ من غيلدرات الأنتيل في الشهر

دال - تأمين البطالة

١ - الهدف

يوفر التأمين مبلغا مقطوعا للموظف الذي يفقد عمله لغير خطأ ارتكبه .

٢ - المستفيدون

كل الموظفين مستفيدون (بموجب المادة ١٦١٣ (أ) من القانون المدني) باستثناء العاملين لدى سلطة عامة والعاملين ضمن قطاع التعليم المعان (سواء كانوا معلمين أو اداريين) .

٣ - مستوى الاستحقاق

(أ) من سنة واحدة الى عشر سنوات كاملة من الخدمة ، يبلغ الاستحقاق أجر أسبوع واحد عن كل سنة خدمة .

(ب) من احدى عشرة سنة الى عشرين سنة كاملة من الخدمة ، يبلغ الاستحقاق ١٢٥ في المائة من الأجر الأسبوعي عن كل سنة خدمة .

(ج) من احدى وعشرين سنة وما فوق ، يبلغ الاستحقاق ٢٠٠ في المائة من الأجر الأسبوعي عن كل سنة خدمة .

هاء - التأمين الصحي

١ - الهدف

يعطي هذا التشريع للموظف ، في حالة مرضه ، الحق في تعويض يتألف من تكاليف المعالجة الطبية وأجور فترة المرض ؛ ويعامل الحمل والولادة ، في هذا الشأن ، معاملة المرض .

٢ - المستفيدون

كل العاملين لدى رب عمل ، سواء أكان ذلك على أساس دائم أم وفقا لشروط عقد ما .

٣ - شروط التأمين

أقصى تعويض يومي يمكن أن يتقاضاه الموظف الذي يعمل ستة أيام في الأسبوع هو ٨٦ر٦٥ من غيلدرات الانتيل ، والموظف الذي يعمل خمسة أيام في الأسبوع ، ١٠٣ر٩٨ من غيلدرات الانتيل .

٤ - الاستحقاقات

يتألف التعويض الممنوح استنادا الى "قانون البلد" هذا مما يلي :

(أ) تكاليف المعالجة الطبية والتمريض ؛

(ب) أجور فترة المرض التي تعوّض خسارة الأجر الناجمة عن المرض .

واو ـ اعالة الشيخوخة

١ - المستفيدون

جميع الرعايا الهولنديين المقيمين في أروبا والعائشين فيها أو في جزر الانتيل الهولندية ، دون انقطاع منذ ست سنوات .

٢ - شروط الاستحقاق

يستحق الرعايا الهولنديون هذه الاعالة اذا كانوا قد بلغوا من العمر ٦٠ عاما ولكنهم لم يبلغوا بعد ٦٢ عاما .

٣ - مستوى الاستحقاق

(أ) للشخص الأعزب ..... ٢٩٣ من غيلدرات الانتيل في الشهر

(ب) للمرأة المتزوجة المعيلة
وللرجل المتزوج ..... ٤٩٧ من غيلدرات الأنتيل في الشهر

زاي ـ المعالجة الطبية المجانية

١ - الهدف

يضمن هذا التشريع المعالجة الطبية المجانية أو المعانة لجميع الذين يقل دخلهم عن مستوى معيّن .

٢ - المستفيدون

(أ) جميع الذين يقع دخلهم الاجمالي (الأسري) ضمن نطاق الجدول ألف ، والذين ليسوا من المؤمن عليهم قانونيا في أي مكان آخر ، وكذلك الذين لا يستطيعون اتخاذ ترتيبات في هذا الشأن على أساس تأمين جماعي محدد ؛

(ب) جميع الذين يقع دخلهم الاجمالي (الأسري) ضمن نطاق الجدول باء ، والذين يستطيعون ، علاوة على ذلك ، أن يثبتوا أن مؤسسة للتأمين رفضت التأمين عليهم سواء أكان الرفض كليا أم مختصا باعتلال معين ؛

(ج) الرعايا الأجانب الذين يكون أحد والديهم مواطنا هولنديا مولودا في أروبا ، سواء أكانوا أولادا شرعيين أم أولادا اعترف آباؤهم بأبوتهم ؛

(د) الرعايا الأجانب المتزوجون من مواطنين هولنديين مولودين في أروبا .

٣ - الشروط

(أ) تُحجب المعالجة الطبية المجانية عمن يحوزون موجودات من المدخرات أو رؤوس الأموال السائلة الأخرى اذا ، وطالما ، كانت هذه الموجودات تتجاوز ما يلي :

- ١٠ ٠٠٠ من غيلدرات الأنتيل لمعيل الأسرة ، ويجوز أن يضاف الى هذا المبلغ ١ ٥٠٠ من غيلدرات الأنتيل عن كل فرد اضافي من أفراد الأسرة ، أو

- ٧ ٥٠٠ من غيلدرات الأنتيل للشخص الأعزب .

(ب) اذا كان عمر رب الأسرة و/أو زوجته ٦٠ عاما أو أكثر ، لا يؤخذ في الحسبان دخل أي ولد لا يزال يعيش في المنزل لأغراض تقرير دخل الأسرة الاجمالي .

(ج) اذا كان الدخل الاجمالي للأسرة أو للشخص الأعزب يقع ضمن نطاق الجدول ألف ، يكون العلاج الطبي مجانيا بكامله . ولكن اذا وقع الدخل ضمن نطاق الجدول باء ، وجب على الأشخاص المعنيين أن يساهموا بمبلغ يصل الى ١٥ في المائة من دخلهم الاجمالي .

(د) أي ولد لا يزال يعيش في المنزل ويكون مستحقا لهذه المعالجة استنادا الى دخله ، يعتبر رب الأسرة في هذا الشأن ويزود بالبطاقة الطبية ذات الصلة .

عدد الأشخاص في الأسرة	الجدول ألف الدخل الشهري	الجدول باء الدخل الشهري
١	٤٠٠	٤٠١ - ١ ٤٤٠
٢	٦٠٠	٦٠١ - ٢ ٠٤٠
٣	٨٠٠	٨٠١ - ٢ ٦٤٠
٤	١ ٠٠٠	١ ٠٠١ - ٣ ٢٤٠
٥	١ ١٥٠	١ ١٥١ - ٣ ٨٤٠
٦ وما فوق	١ ٣٠٠	١ ٣٠١ - ٤ ٢٠٠

حاء ـ الاستحقاق الاضافي (علاوة الأسرة)

١ - الهدف

توفير المساعدة الاجتماعية على شكل استحقاق مالي لتغطية تكاليف الاعالة . والمبدأ الاساسي الذي يستند اليه هذا الاستحقاق هو أن كل فرد مسؤول عن اعالة نفسه بواسطة الدخل الذي يدره عليه عمله .

والعمل الزامي في أروبا ، وجميع العاطلين عن العمل ملزمون بتسجيل أنفسهم في مركز التوظيف وبقبول العمل المناسب .

٢ - المستفيدون

الغرض من هذا الاستحقاق هو مساعدة العائلات/الأسر التي ليس لديها دخل كاف ولا تخصها اللوائح القانونية بأي استحقاق آخر أو بأية مساعدة أخرى .

ويستحق هذا النوع من المساعدة الأشخاص التالي ذكرهم :

(أ) الرعايا الهولنديون المولودون في أروبا ؛

(ب) الرعايا الهولنديون الذين لم يولدوا في أروبا ولكنهم عاشوا فيها ثلاث سنوات على الاقل ؛

(ج) الرعايا الأجانب المتزوجون من أشخاص مستوفين للشرطين المذكورين في النقطتين (أ) و (ب) ، ما داموا يشكلون جزءا من الأسرة (أو يديرون عائلة مشتركة) ؛

(د) الرعايا الأجانب القاصرون وغير المتزوجين والمنتمون الى أسر يستوفي أفرادها الشروط المنصوص عليها في النقطتين (أ) و (ب) أعلاه ؛

(هـ) الرعايا الأجانب الذين قدموا طلبا للتجنس .

٣ - مستوى الاستحقاق

يحصل رب الأسرة على مبلغ ٢٦٥ من غيلدرات الأنتيل في الشهر .

٥ - التعليم

يتبع نظام التعليم الأروبي الحالي ، الى حد بعيد ، نمط النظام الهولندي ، ويمكن أن يقسم الى المستويات والأنواع التالية :

مجموعات اللعب قبل سن الدراسة ، للأطفال المشمولين بفئة السن صفر - ٣ أعوام .

الحضانة ، للأطفال المشمولين بفئة السن ٤ - ٥ أعوام .

التعليم الابتدائي ، للأطفال المشمولين بفئة السن ٦ - ١١ عاما .

التعليم الابتدائي الخاص وينقسم الى ما يلي :

- تعليم الأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلّم (MLK) ؛
- تعليم الأطفال الذين يواجهون صعوبات تعلّم شديدة (ZMLK) .

التعليم الثانوي (AVO و LBO) للأولاد المشمولين بفئة السن ١٢ الى ± ١٧ ، وينقسم الى ما يلي :

- التعليم التقني الأدنى (LTS) ؛
- تعليم التدبير المنزلي الثانوي الأدنى (LHNO) ودورات متابعة تعطى في مدرسة باسيو سيغور (PSS) ؛
- تعليم الاقتصاد والسياحة والادارة (ETAO) ؛
- التعليم الثانوي العام الأدنى (MAVO) ؛
- التعليم الثانوي العام العالي (HAVO) ؛
- التعليم السابق للجامعي (VWO) .

التعليم اللاحق للثانوي (MBO و HBO و WO) ، للأطفال المشمولين بفئة السن ± ١٥ - ١٨ عاما وما فوق ، وينقسم الى ما يلي :

- التعليم التقني الثانوي العالي (MTO) ؛

- التعليم الاداري الثانوي العالي (MAO) ؛
- ادارة الفنادق (مدرسة أروبا الفندقية) ؛
- دورات تدريب المعلمين (معهد التربية الأروبي) ؛
- جامعة أروبا (UA) ، كلية الحقوق .

تعليم الكبار لهاجري الدراسة المشمولين بفئة السن ١٥ عاما وما فوق .

٦ - الاطار القانوني العام الذي تصان ضمنه حقوق الانسان

ألف - معلومات عامة

الاطار المرجعي الرئيسي لحقوق الانسان الاساسية في أروبا (بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية) هو الدستور ، الذي يكرس الفصل الأول منه والفصول الأخرى الى حد ما ، أهم حقوق الانسان الاساسية .

ويضاف الى ذلك أنه ، منذ نيل أروبا ، في عام ١٩٨٦ ، وضعها المتميز (كبلد يتمتع بشبه سيادة) ، أصبحت العلاقة بين جزر الانتيل الهولندية وأروبا مشمولة باتفاقية للتعاون توجه المادة ٣ منها البلدين نحو ادراج حقوق الانسان ، بصيغتها المحددة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المبرمة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، ضمن قوانينها .

وعلى الرغم من أن قوانين أروبا لا تتناول ، مثلا ، التعذيب في حد ذاته ، القانون الجنائي الأروبي يتضمن نصوصا تشمل هذه الجريمة الخطيرة ، وكذلك الجرائم الأخرى التي منها التحريض على الكراهية العنصرية والحض على ترويج مواد تمييزية الخ .

وستتناول في الجزء الثاني من هذا التقرير عدة أنظمة أخرى لها أهميتها فيما يخص الحقوق المكرسة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

باء - الالتزامات الناشئة من الصكوك الدولية الاخرى

٢٧ - أروبا هي ، بالاضافة الى كونها طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، طرف في الصكوك التالية التي تتضمن نصوصا تتعلق بحقوق الانسان :

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ج) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

(د) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة ؛

(هـ) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

(و) الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة ؛

(ز) الميثاق الاجتماعي الأوروبي .

٧ - الاعلام والاعلان

كان من الضروري ، فيما يتصل بمختلف تقارير حقوق الانسان التي يتوجب على أروبا إعدادها دوريا ، تصميم هيكل مناسب للحصول على المعلومات المطلوبة من هيئات الحكومة . ولتحقيق هذا الهدف ، عُينت في عام ١٩٩١ لجنة لحقوق الانسان في أروبا أخذ أعضاؤها من ١٧ هيئة حكومية ومنظمة غير حكومية تشترك في توفير المواد اللازمة لهذه التقارير .

وقد كان لذلك مزيتان ، أولاهما أن هذه اللجنة عينت ضباط اتصال دائمين ، والثانية أنها رفعت درجة الوعي بخصوص وجود حقوق الانسان وأهميتها ضمن الهيئات الحكومية المعنية .

وقد أقيمت ، ضمن إطار المملكة ، علاقات وطيدة للتعاون في ميدان حقوق الانسان أفضت ، بين جملة أمور ، الى عقد حلقتي عمل تناولت كل منهما اتفاقيات معينة كموضوع للمناقشة . وستعقد ، في عام ١٩٩٣ ، حلقة أخرى من هذا القبيل .

ومن المهام التي تتولاها لجنة حقوق الانسان إطلاع السكان على المسائل المتعلقة بهذه الحقوق . فإلى جانب اصدار شريط تمثيلي عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، تنشر سلسلة من المقالات في الصحف المحلية عن حقوق الانسان وأهميتها لكل فرد من أفراد الجمهور . وهذه المقالات موجهة ، هي أيضا ، وجهة المواضيع ، ويعالج كل منها اتفاقية معينة أو جانبا من تلك الاتفاقية . وسيبدأ في عام ١٩٩٣ ، بالتعاون مع الفرع الأروبي لمنظمة العفو الدولية بمشروع آخر يتمثل في القيام بحملة توعية لحقوق الانسان في مختلف مدارس أروبا .

الجزء الثاني - معلومات خاصة

المواد ١ - ٣ : التدابير القانونية والسياسية للقضاء على التمييز وضمان تطور المرأة وتقدمها الكاملين

هناك مسألتان لابد من ملاحظتهما بخصوص المسألة المتعلقة بالمدى الذي ينظم ضمنه القانون التدابير الرامية الى القضاء على التمييز ضد المرأة . فقبل كل شيء ، لا تحتوي قوانين أروبا على تعريف صريح لمصطلح "التمييز ضد المرأة" . كما أنه لا يوجد أي تعريف لمصطلح "تمييز" نفسه ، رغم أنه وارد في القوانين . وتحظر المادة الأولى - ١ من دستور أروبا :

"التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء الى أقلية وطنية أو الممتلكات أو الولادة أو أي أساس آخر مهما كان" .

وتلاحظ حكومة أروبا ، اذ تشاطر اللجنة رأيها في أن الاتفاقية الحالية لا تشمل التمييز المستند الى الجنس والمنصوص عليه في اتفاقيات أخرى ، ان الاشارة الى كلمة "جنس" ، في المادة الأولى - ١ كأساس (محتمل) للتمييز لا تعتبر اشارة الى "التمييز ضد المرأة" . ومع ذلك ، فإن الحكومة تعتقد ان القائمة الواردة في المادة الأولى - ١ هي ذات طابع تعدادي ، وقد أدرجت فيها عبارة "أو أي أساس آخر مهما كان" . فيكون التمييز ضد المرأة مشمولا ضمنا بالمادة المتعلقة بالمساواة ضمن دستور أروبا .

أما المسألة الثانية التي ينبغي ملاحظتها بخصوص التنظيم التشريعي للقضاء على التمييز ضد المرأة ، فهي أنه اتخذ مؤخرا عدد كبير من التدابير لتدارك المعاملة غير المتساوية وغير المنصفة للمرأة في ميادين معينة (كأجور القطاع العام) . وقد عولجت هذه المسألة بالتفصيل فيما يتعلق بالمادة ٢ في تقرير المملكة الثالث بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهذه التعديلات لم تصبح قوانين فحسب ، بل انها وضعت كذلك موضع التنفيذ العملي . ونتيجة لذلك ، لم يعد هناك أي تمييز بين الرجل والمرأة في هذه الميادين . وهناك سوابق قضائية مختلفة تساند وضع المرأة على أساس مبدأ "الأجر المتساوي عن العمل المتساوي" (انظر المرفق ٤) . وتبعا لهذه السوابق ، عدلت السلطات الرواتب في القطاع العام بحيث يساوى فيها بين الرجل والمرأة .

ولكن لا تزال هناك عدة ميادين يمكن أن يقال عنها ان فيها معاملة تنطوي على عدم المساواة ، أو ربما مواقف تضر بالمرأة أو تقيدها . وتود حكومة أروبا أن

تؤكد ان من غير المناسب توقع القضاء على جميع أشكال التمييز (سواء في القانون أو بالممارسة) بين عشية وضحاها . وهي ، إذ تراعي ، بين جملة أمور ، القيود المفروضة على الآلية الحكومية بسبب صغر حجمها وكثرة المسائل التي تتطلب الاهتمام ، تدعو الى اتباع نهج أكثر تدرجا في عمليات التغيير . كما انها سوف تدرس ، في الحالات التي تنطوي على تفريق مجحف محدد يؤدي الى التمييز ضد المرأة بالمعنى الذي يفهم به في هذه الاتفاقية ، السبل الكفيلة بالقضاء على ذلك التفريق .

والمراجع الواردة أدناه تتعلق بنصوص دستور أروبا التي تحرم التمييز .

المادة الأولى ـ ٢ لكل مواطن هولندي الحق في أن يعين في سلك الخدمة العامة . ولا تنطبق النصوص التي تسري على عدم الاهلية إلا بالنسبة لعدد من الوظائف . فليس يجوز للزوجين كليهما ، مثلا ، أن يتقلدا ، في الوقت ذاته ، المناصب التالية : المادة الثانية ـ ٤ (وزير) ؛ والمادة الثالثة ـ ٨ (عضو في البرلمان) ؛ والمادة الرابعة ـ ٢ ، الفقرة ٦ (عضو في المجلس الاستشاري) ؛ والمادة الرابعة ـ ٦ الفقرة ٦ (عضو غرفة مراجعة الحسابات) . ومن الناحية العملية ، تتم التعيينات على قدم المساواة . وفي الوقت الحاضر ، تتبوأ النساء مناصب هي كما يلي : وزيرة مفوضة ، رئيسات لعدة ادارات حكومية ، أمينة مجلس الوصاية ، أمينة المجلس الاستشاري ونائبتها .

المادة الأولى ـ ٣ رهنا بالقيود التي يفرضها القانون أو بمقتضاها ، يتمتع كل مواطن بالحق في حرمته الشخصية . وتنطبق القيود الناجمة ، من بين جملة أمور ، عن القانون الاروبي للاجراءات الجنائية ، وقانون السجون ، وقانون المرور (فحوص الدم) ، على الجميع بالتساوي . وتهدف مختلف النصوص الواردة في القانون الجنائي الاروبي ، بما فيها تلك المتعلقة بالاعتداء والاغتصاب (المواد ٢٤٤ ـ ٢٦٦ و ٢٨٧ ـ ٣٢٢) الى حماية الفرد .

المادة الأولى ـ ٥ لكل مواطن الحق في الحرية والأمن الشخصي . وينطبق قانون السجون على الجميع بالتساوي ، شأنه شأن القوانين الأخرى ، بما فيها قانون القبول والابعاد . ومع ذلك ، فان الفرع ١ (١) (د) من قانون القبول والابعاد يشير الى ، "الأفراد المولودين خارج أروبا في أسرة شرعية

يرأسها رجل يحمل الجنسية الهولندية" . ويتمثل أثر هذا النص في أنه يجوز أن تقبل ، في أروبا ، الأسرة الشرعية لرجل أروبي ، ولا يجوز أن تقبل الأسرة الشرعية لامرأة أروبية . على أن هذا النص ظل من الناحية العملية ، ومنذ أمد بعيد ، يفسر بشكل ينطبق على الأسرة الشرعية للمرأة مثلما ينطبق على الأسرة الشرعية للرجل . ويجري الآن وضع قانون أروبي جديد للقبول والإبعاد يغير نظام القبول تماما ويلغي النص التمييزي .

المادة الأولى ـ ٦ يعتبر كل من يتهم بجرم بريئا الى أن تثبت ادانته بموجب القانون الأروبي . ولكل متهم بجرم الحق ، من بين أمور أخرى ، في أن يُخطر بسرعة ، وباللغة التي يفهمها ، وبالتفصيل ، بطبيعة وسبب الاتهام الموجه ضده ، وبحقه في طلب المساعدة القانونية . والجميع متساوون بموجب قانون الاجراءات الجنائية .

المادة الأولى ـ ٧ لكل فرد الحق في تلقي المساعدة القانونية ضمن اطار الاجراءات القانونية والادارية . وينطبق قانون المعونة القانونية المجانية (رقم GT45 ، لعام ١٩٩١) على كل شخص يقيم عادة في أروبا ويكون معوزا أو محدود الموارد" . ولكن في حالة المرأة المتزوجة التي ترغب في طلب الطلاق ، يكون دخل الزوج ـ أو مجموع ايرادات الزوجين اذا كانا يعملان كلاهما ـ هو العامل الحاسم (الفرع ٢ (١) من القانون المذكور) .

المادة الأولى ـ ٨ لكل من يوجد في أراضي أروبا شرعا الحق في حرية التنقل وحرية اختيار سكنه ، رهنا ، أو عملا ، بأية قيود ينص عليها القانون الأروبي . لكن هناك ترتيبا مختلفا يطبق على الأشخاص القادمين الى أروبا للعمل في الخدمة المنزلية . فعلى مدى عشر سنوات ، يتوجب على هؤلاء تقديم بيان خطي من مواطن أروبي محلي يزكيهم فيه ولا يسمح لهم خلال هذه الفترة بالقيام بأي عمل آخر مغاير لعملهم . وقد استحدث هذا الترتيب ، أصلا ، لحماية كلا الطرفين . فرب العمل ، نظرا لمسؤوليته عن العامل ، يحتاج الى درجة ما من الضمان لتغطية ما يقدمه . وفي نفس الوقت ، يوفر هذا الترتيب للعامل الأجنبي ضمانا بالأجر ، والمسكن

ووجبات الغذاء . ومع ذلك ، يجري الآن اعداد قانون يوسع نطاق أنظمة القبول العادي بحيث تشمل هذه الفئة من العمال المنزليين (باعطائهم ترخيصا بالاقامة لمدة سنة واحدة دون تحديد الاقامة في مكان معين) .

المادة الأولى ـ ١٠ لا تمييز في حق التصويت أو حق الترشح للانتخابات . وتنظم المادتان الثالثة ـ ٦ والثالثة ـ ٧ حالات عدم الأهلية .

المادة الأولى ـ ١٢ لا تمييز في حرية التعبير .

المادة الأولى ـ ١٤ لا تمييز في التظلم . والقانون الذي يحدد الموظفين الذين يمكن أن يستعين بهم الاشخاص العاجزون عن الكتابة لتقديم العرائض (القانون رقم GT70 ، لعام ١٩٩٠) ، ينطبق على الجميع بالتساوي .

المادة الأولى ـ ١٥ لا تمييز في حرية إعتناق الديانات أو العقائد ولكن عندما "يعتنق" الشخص أو "يختار" دينا أو عقيدة ما ، يمكن اجراء تمييز (مثلا : ليس في الكنيسة الكاثوليكية قسيسات) .

المادة الأولى ـ ١٦ لكل مواطن الحق في أن تحترم حياته الشخصية ، رهنا ، أو عملا ، بأية قيود ينص عليها القانون الأوروبي .

المادة الأولى ـ ١٧ لا يسمح بدخول أي منزل دون موافقة صريحة من شاغله ، إلا في الحالات التي يحددها القانون الأروبي ، ومن قبل أشخاص يعهد اليهم بموجب القانون أو عملا به ، وبناء على إذن خطي خاص صادر عن سلطة قضائية لهذا الغرض .

المادة الأولى ـ ١٨ لا تمييز في خصوصية المكاتبات .

المادة الأولى ـ ١٩ لكل مواطن الحق في التمتع السلمي بممتلكاته ، رهنا بأية قيود تفرض خدمة للمصلحة العامة أو بموجب القانون . على أن مبدأ "الملك المشترك بين الزوج والزوجة" ينطبق ضمن الزواج (بموجب المادة ١٦٥ وما يليها من القانون الأروبي المدني) الذي يتساوى في اطاره الزوجان في حقوق التملك ؛ ولا ينطبق ذلك حيث يبرم عقد زواج .

المادة الأولى ـ ٢٠ لا تمييز في حق تحصيل العلم .

المادة الخامسة ـ ٢٢ على السلطات ، عندما تشجع تأمين الوظائف على نحو كاف ، واجب مبدئي تجاه الجميع .

المادة الخامسة ـ ٢٣ على السلطات ، عندما تعزز الصحة العامة واجب مبدئي تجاه الجميع . فقانون الضمان الصحي العمومي ، الذي صوت عليه ولكنه لم يدخل بعد حيز النفاذ ، ينطبق على الجميع ، وهو سيشمل الرعاية خلال فترة الانجاب . وينص قانون التأمين الصحي الحالي (الذي ينطبق على العمال دون الخدم) على الحق في العلاج الطبي والرعاية في حالات المرض ، الذي يساوى لهذا الغرض بينه وبين الحمل والتوليد (الفرع ٣ (٢)) . وينظم الفرع ٥ (١) إجازة الأمومة : فتعتبر المرأة غير قادرة على العمل لمدة ٣٠ يوما قبل الولادة وبعدها . وبموجب الفرع ٢٦ (١) ، الجزء الأول ـ د ، يحق للموظف العامل في القطاع العام التغيب في اجازة خاصة ، أمدها يومان ومدفوعة الأجر بالكامل ، ليكون الى جانب زوجته عند التوليد . وليست هناك نصوص قانونية تنظم إجازة الأمومة في حد ذاتها ، لكن هذه الاجازة تخضع في الممارسة لترتيبات المساهمة في النفقات الطبية) . على أن هناك نصا يتعلق بالاشتراك في تحمل نفقات الرعاية خلال فترة الانجاب (قانون المساهمة في النفقات الطبية لموظفي القطاع العام [الرقم CT39 ، لعام ١٩٩٠] ، وفي بعض الظروف ، يحق للرجل أيضا أن يطالب برعاية مجانية لزوجته خلال فترة الانجاب (مرسوم القبالة المجانية) .

المادة الخامسة ـ ٢٤ يجوز منح المساعدة الرسمية لأي من الرعايا الهولنديين القاطنين في أروبا وغير القادرين على اعالة أنفسهم ، وذلك بموجب مرسوم المساعدة الوطنية (الرقم ٨٨ ، لعام ١٩٨٨) .

أما بخصوص المكانة التي تحتلها الاتفاقية الحاضرة في النظام القانوني الوطني وللاثر الذي ترتبه بالنسبة الى الأطراف الثالثة ، فيحال الى المادة ٥ من تقرير المملكة الثالث بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ولا يمكن الوصول الى تساوي الحقوق والفرص والحريات والمسؤوليات بين الرجل والمرأة من دون دعم اجتماعي واسع يأتي من الحكومة والمنظمات الاجتماعية والافراد . وتؤدي الحكومة دورا هاما في ذلك بواسطة تحديد الأهداف ، ووضع السياسات ، واستحداث الأدوات اللازمة للنهوض بحقوق المرأة . ويرجع ذلك الى أن أية سياسة موافقة لهذه الحقوق تتطلب تحديد اطار جيد التنسيق ، ووضع أدوات للرصد ، واختبار النوعية ، وقياس الآثار . وفي هذا الصدد ، يتزايد الاعتراف الدولي بالحاجة الى إنشاء آلية لدعم السياسات التي تتبعها الحكومات الوطنية بشأن حقوق المرأة . وليس هناك في الوقت الحاضر آلية كهذه تعنى بحقوق المرأة في أروبا . وعلى الرغم من أنه تم ، في عام ١٩٨٦ ، تعيين مسؤول في وزارة الشؤون الاجتماعية ليقوم مقام جهة اتصال" لشؤون المرأة ، لم يؤد ذلك الى وضع سياسة شاملة مشتركة بين الادارات بشأن حقوق المرأة ، ومرد ذلك ، جزئيا ، الى عدم وضوح صلاحيات ذلك الموظف ومسؤولياته . وإذا كان المراد وضع سياسة موافقة لحقوق المرأة ، فسيكون من الضروري اقامة هيئة تنسيق مشتركة بين الادارات تضطلع بالمسؤولية عن ضمان إدراج الجهود الرامية الى تحقيق التكامل ضمن هذه السياسة ، وذلك في كل الميادين ذات الصلة . وينبغي إعطاء الأفضلية بهذا الخصوص الى لجنة مشتركة بين الادارات يمكن أن تعمل ضمنها "جهة الاتصال" كمنسق . وينبغي أيضا تحديد صلاحيات ومسؤوليات "جهة الاتصال" بشكل أكثر وضوحا .

المادة ٤ - التدابير الخاصة

بين عامي ١٩٨١ و ١٩٩١ ، ازدادت مساهمة السكان في الانشطة الاقتصادية في الجزيرة بما يزيد على ٢٠ في المائة . وترجع هذه الزيادة ، في المقام الاول ، الى تزايد انخراط الاناث في سوق العمل . ففي عام ١٩٨١ ، كانت نسبة الموظفات ٣٨ في المائة فقط من الاناث البالغة أعمارهن ١٤ عاما وأكثر ، غير أن هذه النسبة ارتفعت في عام ١٩٩١ الى ٥٠ في المائة . وبالنظر الى تزايد اشتراك النساء في سوق العمل ، فقد شكلن ، في عام ١٩٩١ ، ما نسبته ٥ر٤٢ في المائة من القوى العاملة في أروبا . وكانت هذه النسبة لا تتجاوز ٧ر٣٦ في المائة في عام ١٩٨١ .

٤٠ - وينجم جزئيا عن الوضع الاقتصادي الراهن ، وخصوصا عن النقص الشديد في القوى العاملة ، ان هناك خططا توضع لتشجيع المزيد من النساء على الالتحاق ، أو العودة الى الالتحاق ، بسوق العمل . وتشمل هذه الخطط ، على سبيل المثال ، توفير مرافق الرعاية بالأطفال (دور الحضانة) ، واتخاذ اجراءات تيسر العمل لنصف الوقت .

٤١ - وعلى الرغم من أن مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي لم يطبق بعد في جميع الحالات ، فان النساء قد ربحن قضايا قدمنها الى المحاكم مطالبات فيها بمزايا هذا المبدأ . ونتيجة لذلك ، أصدرت السلطات نصوصا توجب الأجر المتساوي عن العمل المتساوي للذكور والاناث العاملين في القطاع العام .

ونظرا الى التغيرات الهيكلية التي حصلت في المجتمع الاروبي مؤخرا ، ولا سيما تزايد اشتراك المرأة في التعليم وفي سوق العمل ، يمكن القول أن الحاجة لا تستدعي اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتسريع عملية المساواة بين الرجل والمرأة .

المادة ٥ ـ القوالب النمطية

في أروبا ، كما في معظم المجتمعات ، تمييز بين الأدوار التي يؤديها الرجل وتلك التي تؤديها المرأة داخل الأسرة والمجتمع . فالرجل في ثقافة أروبا التقليدية هو المعيل ، في حين أن المرأة هي المسؤولة عن تربية الأطفال وتدبير شؤون البيت .

والأسرة الزواجية هي الشكل المهيمن للمساكنة في أروبا . ويمكن ، تبعا لذلك ، أن يوصف نموذج الأسرة بأنه "متمحور حول الزوجة" ، بمعنى أن الزوجة تتبوأ موقعا مركزيا في تربية الأطفال وفي تنظيم شؤون الأسرة . وهي المسؤولة ، في المقام الأول ، عن تنشئة الأطفال ، في حين يتولى الرجل الاتصال مع العالم الخارجي .

وعلاوة على ذلك ، ينظر الى بعض الأعمال على أنها خاصة بالرجل أو خاصة بالمرأة على نحو نموذجي . فالنساء يهيمنّ ، الى حد بعيد ، في مجالي البيع بالتجزئة وخدمات المطاعم ، حيث يعمل نصفهن تقريبا ، مقابل ربع الرجال فقط . وهن ممثلات تمثيلا ناقصا ، بصفة خاصة ، في الصناعة التحويلية وصناعة الانشاءات . وبالرغم من أن العمل في الشرطة يعد ، نمطيا ، عملا خاصا بالرجال ، فان لدى الحكومة شعورا بأن المجتمع صار يقبل بالمرأة في قوات الشرطة . وتضم قوات الشرطة في أروبا ٢٤٤ موظفا من بينهم ٢٤ امرأة .

ولا تزال أنماط التذكير والتأنيث سائدة في الكتب المدرسية وفي وسائط الاعلام . ويدرك القائمون على التعليم هذا الأمر (مثلا من الأمثلة والصور المتقادمة المضمنة في الكتب) ، ولكن تجديد المواد المدرسية بأكملها لا يزال يتطلب بعض الوقت . وفي بعض الجوانب ، لا تزال وسائط الاعلام تؤدي دورا هداما من خلال تعزيز الصورة النمطية للمرأة بوصفها مخلوقا جنسيا (الاعلانات التجارية وكثرة مسابقات الجمال) . كما تُحدث قارة أمريكا الجنوبية تأثيرا ثقافيا رئيسيا في هذا الصدد (ولاسيما من خلال التلفزة) .

غير أن تزايد مشاركة المرأة الأروبية في التعليم والعمالة يساعد كثيرا على تعزيز مركزها الاقتصادي ، مما يتيح لها العمل بقدر أكبر من الاستقلالية داخل الأسرة والمجتمع . ونتيجة لحصولها على هذا القدر الأكبر من الاستقلالية ، يتزايد الوهن باستمرار في الآراء المتعلقة بأنماط الأدوار التقليدية . كما تزداد هذه العملية تسارعا بفعل التأثيرات الثقافية التي تنتقل ، مثلا ، عن طريق السياحة ووسائط الاعلام والتعليم .

كما ان الكنيسة الكاثوليكية اللاتينية ، التي كانت ، تقليديا ، مدافعا قويا عن الاحتفاظ بالأدوار النمطية غير المتساوية ، تساهم الآن ، هي أيضا ، في التغييرات المشار اليها أعلاه . ففي السنوات الأخيرة ، مثلا ، أخذت هذه الكنيسة تصرّ على انه

ينبغي للرجل والمرأة الراغبين في الزواج أن يلتحقا ، أولا ، بدورة دراسية تحضيرية . ومن المبادىء التي تلقن في هذه الدورة المساواة في الزواج بين الرجل والمرأة .

كما تؤدي السلطات دورا هاما في التخلص من الأدوار النمطية التقليدية ، وذلك ، على سبيل المثال ، بواسطة ازالة الأحكام التمييزية من التشريعات والخطط الرسمية . ومن الأمثلة على ذلك الشروع في تطبيق نظام المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة في القطاع العام ، ومنح علاوات الأولاد للأمهات التي لا أزواج لهن ، وتوفير مرافق أكثر وأفضل لرعاية الأطفال .

وفي عام ١٩٧٥ ، ألغت السلطات عدم أهلية المرأة المتزوجة لإبرام العقود . ولكن لا يزال في قانون الأسرة أحكام تعطي المرأة مركز تبعية . وعلى سبيل المثال ، لا يزال الرجل ، حتى اليوم ، يعتبر رب الأسرة (أنظر أيضا المادة ١٥ من هذه الاتفاقية) . ولا تزال المرأة ، في معظم الأحوال ، مسؤولة عن تربية الأطفال وعن المهام المنزلية .

وفي السبعينات ، شكلت مجموعات نسائية مختلفة بهدف دعم المرأة في كفاحها من أجل تساوي الحقوق داخل وسطها الاجتماعي . وقد أنشئت المنظمة الجامعة - مامونا - بغرض الشروع في الأنشطة الرامية الى جعل المرأة أوعى لحقوقها .

ويتطلب تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بذل جهود جماعية من طرف كل من الحكومة ، والمنظمات العاملة في المجتمع ، وغيرهما . وفي الوقت الراهن ، عينت السلطات "جهة اتصال" معنية بشؤون المرأة . غير ان صلاحيات ومسؤوليات هذا المكتب غير واضحة ، شأنها في ذلك شأن نتائج الأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن .

وتعتزم ادارة الشؤون الخارجية أن تتكفل ، بعد الانتهاء من تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، بجعل وسائط الاعلام الأروبية تهتم بهذا الموضوع . وقد بدأ ذلك فعلا بنشر سلسلة من المقالات في الصحف المحلية ترمي الى ترسيخ وعي السكان لموضوع حقوق الانسان وللالتزامات التعاهدية المترتبة على مختلف الاتفاقيات الخاصة بهذه الحقوق . وثمة ، علاوة على ذلك ، خطط لجلب اهتمام المدارس الى هذا الموضوع في السنة القادمة ، وذلك بالاستعانة بمواد الدعاية التي تصدرها الامم المتحدة ، وبالتعاون مع ادارة التعليم وفرع هيئة العفو الدولية في أروبا . وفي الوقت الراهن ، توفر المواد ، على أساس متخصص ، للمدارس التي ترغب في ايلاء عناية خاصة للموضوع . وتوخيا لتوفير شرح مبسط لهذه الاتفاقية ، يعد حاليا كتيب اعلامي في شكل مسلسلة هزلية بلغة البابيامنتو .

وسيبدأ في هولندا ، خلال عام ١٩٩٣ ، بحملة واسعة النطاق موجهة خصوصا للأولاد

والرجال المنتمين الى الفئة العمرية ١٥ - ٣٥ ، وغايتها اتاحة امكانية التداول في مشكلة العنف الجنسي وزيادة وعي الناس لماهية هذا العنف وكيفية درئه . وقد اتصلت حكومة أروبا بالسلطات المعنية في هولندا لدراسة فرص توسيع نطاق هذه الحملة بحيث تشمل أروبا ، مع استخدام المواد والوثائق الموجودة في هولندا . ورهنا بضغط العمل وتوافر الموظفين ، يقدم قسم الأحداث والآداب ، التابع لقوات الشرطة ، معلومات عن الاستغلال الجنسي في المدارس وغيرها من المؤسسات . وليس الهدف المباشر لهذه المعلومات هو تغيير سلوك الذكور ، لكنها تخدم هذا الهدف الى حد ما .

وبخصوص التوصية العامة رقم ١٢ (الدورة الثامنة ، ١٩٨٩) ، المعنونة "العنف ضد المرأة" والصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ينبغي الاشارة الى انه لم تجر بعد أية دراسة منتظمة حول هذا الموضوع .

ويتولى قسم الأحداث والآداب ، التابع لقوات الشرطة ، معالجة حالات العنف الجنسي . ويشرع أولا في تهدئة المرأة ضحية العنف ، ثم تحاط علما بما سيحدث وبنوع الأسئلة التي ستطرح وبالأسباب الكامنة وراء طرحها . واذا أوضحت المرأة انها تفضل التحدث الى شرطية ، اتخذت الترتيبات اللازمة لذلك .

ومن الصعب جدا تقدير مدى تفشي العنف الزوجي . ويبدو من الأسلم أن يفترض ، أن بعض الضحايا لا يقمن دعاوى . واذا أبلغت امرأة عن تعرضها للاعتداء ، تباشر الشرطة تحقيقا وتوجه التهم عند الاقتضاء . وكثيرا ما تعود المرأة في وقت لاحق لتعرب عن رغبتها في سحب التهم بعد ما يصلح الأمر بين الزوجين .

وبخصوص المساعدة المقدمة الى ضحايا العنف من النساء ، يمكن الاستعانة بمرافق عامة مثل قسم المشاكل الأسرية والزوجية التابع لادارة الشؤون الاجتماعية . أما الخدمات المحددة التي منها تأمين مرافق للاستقبال في حالات الطوارىء للنساء ضحايا الضرب ، فانها غير متوفرة بعد . ولكن ، في حالات استغلال الأطفال جنسيا ، تخطر الشرطة مجلس الوصاية ، الذي يتولى مساعدة الآباء والضحية واسداء المشورة لهم .

وفيما يتعلق بممارسة العنف الجنسي ضد النساء في السجون ، ينبغي الاشارة الى انه يفصل بين السجناء والسجينات لدى انفاذهم للأحكام الصادرة في حقهم في مؤسسات أروبا الاصلاحية .

وتحسينا للمساعدة المقدمة في حالات الاعتداء الجنسي ، أنشئت هيئة تعنى بتنسيق جهود مختلف منظمات المعونة . ونتيجة لهذا التعاون ، أنشئت مؤسسة "احترمني" (Respetami) لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال . والغرض من هذه المؤسسة هو تمثيل مصالح ضحايا الاستغلال الجنسي القاصرين ومنع حدوث هذا الاستغلال . وعلاوة على كون هذه

المؤسسة تقدم مساعدة حقيقية للضحايا ، فانها تساعد كذلك في ترسيخ الوعي لدى سكان أروبا بالمشاكل المطروحة في هذا المجال بالتحديد ، وذلك عن طريق الاعلام والتعليم .

وقد كان أول مشروع اضطلعت به مؤسسة "احترمني" ، التي أنشئت في كانون الاول/ ديسمبر من عام ١٩٩١ ، هو حملة لنشر المعلومات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال استخدمت فيها الكراسات والملصقات ، كما استعين فيها بوسائط الاعلام . وسوف تركز المؤسسة ، في عام ١٩٩٣ ، على ثلاثة مشاريع هي :

(أ) اقامة مكتب ومركز توثيق خاصين بها ، يستطيع الجمهور فيهما أن يحصل على المعلومات ؛

(ب) القيام بحملة اعلامية للتوعية بمشكلة اساءة معاملة الأطفال وما تفضي اليه من عواقب ؛

(ج) تنظيم مجموعات للمساعدة الذاتية تتكون من البالغين الذين كانوا ضحايا الاستغلال الجنسي في طفولتهم .

ولمؤسسة "احترمني" مجلس ادارة يتألف من سبعة أشخاص يعملون تطوعا . وينص ميثاق المؤسسة على أن نصف أعضاء المجلس ، زائدا واحدا ، ينبغي أن يكونوا من الأشخاص الذين لهم ، بحكم عملهم ، اتصالات مع ضحايا الاستغلال الجنسي . وعلاوة على ذلك ، يتلقى المجلس الدعم من مرشدين اجتماعيين محترفين ومن متطوعين .

وقد نشر مؤخرا تحت عنوان "حيوان البندة" ، كتاب للرسم والقراءة مخصص للأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٤ و ٩ سنوات من العمر . وهو يقوم على أساس فكرة مفادها انه ينبغي أن يتعلم الأطفال من القراءة والرسوم كيف يحمون أنفسهم من سوء المعاملة . وتنوي مؤسسة احترمني استخدام الكتاب في برامجها الاعلامية الموجهة الى المجموعات والآباء وغيرهم ممن يتعاملون مع الأطفال .

المادة ٦ - الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة

الدعارة موجودة في أروبا وجودها في معظم بلدان العالم ، ولكن ليس بالوسع القول إن هناك اتجارا في النساء . والنساء المعنيات يأتين الى أروبا بمحض ارادتهن ويسجلن كمومسات . وبالرغم من أن الرأي المهيمن في المجتمع هو أن البغاء شيء مذموم أخلاقيا ، فانه مسموح به في مجتمع أروبا .

وبخصوص التشريع المتعلق بالبغاء وبالاتجار في المرأة ، يمكن الاشارة الى الاحكام التالية . فبالاضافة الى المادة الاولى - ٥ من دستور أروبا ، التي تتعلق بحق الاشخاص في الحرية والأمن الشخصي ، تتضمن المادة ٢ من قانون أروبا المدني الحظر الصريح التالي :

"لا يسمح في أروبا بممارسة الرق أو غيره من عمليات استعباد الاشخاص ، أيا كانت طبيعتها أو صفاتها ."

والدعارة في حد ذاتها ليست جريمة . ويتضمن قانون الشرطة العام (المادة ٤٩) الحكم التالي الذي يستهدف حماية النظام والآداب العامة :

"كل امرأة تقف أو تجلس في الشارع العمومي أو تتمشى فيه جيئة وذهابا وتسترعي انتباه المارة باتخاذها وضعا معينا أو إتيانها فعلا من الأفعال ، أو بابرازها لأي من مفاتنها ، وكذا كل امرأة يعثر عليها جالسة على الرصيف أو على عتبة مبنى بين الساعة ٩ ليلا والفجر ، ملزمة ، اذا أمرتها الشرطة بالاقلاع عن فعل ذلك أو بمغادرة المكان ، بالانصياع فورا لهذا الأمر ."

غير ان الدفع الى الدعارة أو تشجيعها ، عمدا ، يعتبران جريمة . فالمادة ٢٥٩ من قانون العقوبات الأروبي (رقم GT 50 ، لعام ١٩٩١) تعاقب من يرتكب ذلك بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف غيلدر . ولم يحكم على أي شخص بهذا الجرم خلال الفترة المستعرضة . ويصح الأمر نفسه على المادة ٢٦٠ من القانون ذاته ، التي تعاقب على الاتجار في النساء بالسجن مدة أقصاها خمس سنوات . وتكاد دعارة الأطفال تكون غير معروفة في أروبا ، وليس هناك تشريعات محددة تتناولها .

وتوخيا لرصد ومكافحة الدعارة بصفة عامة ، وما يقترن بها من مشكلات بصفة خاصة ، عمدت السلطات التي يعنيها الأمر مباشرة (ادارة النظام العام والأمن ، وقوات الشرطة في أروبا ، أي قسم الآداب) الى وضع قواعد للسياسة العامة تختص بثلاث فئات من المومسات :

(أ) مضيفات الحانات : خادمات الحانات اللواتي يجامعن الزبائن لقاء

مكافأة . وتعطى هؤلاء النسوة رخصة اقامة لمدة ثلاثة أشهر مشروطة بعملهن كمضيفات في حانات لائقة . ويتعين على مالك الحانة أن يقدم طلب ترخيص وأن يتكفل بالمرأة ماليا . ويتعين على المرأة أن تقبل الخضوع لفحص طبي مرة كل أسبوع . والهدف من ذلك هو تيسير المكافحة الوقائية للأمراض التي تتصل بالعلاقات الجنسية . وبعد انقضاء الأشهر الثلاثة يتعين على المرأة أن تغادر أروبا ولا يسمح لها بالعودة قبل سنة .

(ب) المومسات المسجلات : ثمة سجل يسمى بالسجل "ميم" ، يتضمن قائمة بالبغايا ، سواء أكن مولودات في أروبا وحاملات الجنسية الهولندية أم أجنبيات - اللائي يزيد عمرهن عن ١٥ سنة ويعرف عنهن بأنهن يتعاطين هذه المهنة . ويمكن أن يتم التسجيل عندما تبلغ المرأة ، بمحض ارادتها ، عن ممارستها لهذا العمل ، أو عندما يلاحظ انها تزاوله . ويكثر في هذه الحالة أن يتم التسجيل اذا لم يُحتج عليه . ومن آثار التسجيل وجوب خضوع المرأة للاشراف الطبي ولفحوص منتظمة . وتجدر الاشارة بما ان النساء لا يطلبن دائما شطب أسمائهن من السجل اذا غادرن البلد أو أقلعن عن ممارسة الدعارة ، الى أن السجل "ميم" لا يقدم صورة حقيقية للواقع . ويقدر عدد اللائي ينبغي تسجيلهن كمومسات بحوالي ٥٠٠ امرأة .

(ج) "السائحات" : يحصل أحيانا أن بعض النساء اللواتي يفدن الى أروبا من أجل التسوّق يبقين أطول من المدة التي يجيزها القانون لاقامة السواح ، ثم يعشن في السرية ويتعاطين الدعارة لإعالة أنفسهن . وبالرغم من وجود عدة أماكن ومباني معروفة بانها تستخدم لأغراض الدعارة ، يظل من الصعب الحصول على معلومات عن هذه الفئة من النساء . ويفترض كذلك انهن لا يخضعن للكشوف الطبية .

ومعروف ، بالاضافة الى هذه الفئات الثلاث ، ان الدعارة تمارس في الفنادق . وواضح انه يكاد يستحيل رصد أو مكافحة هذا الشكل من أشكال الدعارة . فعلى سبيل المثال ، لا يمكن أن ينتظر من مدير الفندق أن يسأل ضيوفه عن أسباب استئجارهم الغرف .

وبما انه لا توجد ، في معظم الحالات ، دراسات استقصائية واضحة وموثوقة عن الدعارة ، فان من نتائج ذلك عدم توافر أي بيانات عن مدى تعرض المومسات للعنف أو الاغتصاب لدى مزاولتهن عملهن . وبالرغم من أن قسم الآداب ، التابع للشرطة ، يتتبع أعداد حالات الاغتصاب ومحاولات الاغتصاب والاعتداء الجنسي ، فان المعلومات غير مصنفة بحسب فئات الضحايا .

المادة ٧ ـ الحياة العامة والسياسية

تنص المواد الأولى ـ ١٠ والثالثة ـ ٤ والثانية ـ ٥ والثالثة ـ ٦ من دستور أوربا على أن لكل شخص الحق في أن يصوت وأن يترشح للانتخابات وفقا لحق التصويت والانتخاب العام وعلى أساس المساواة .

وتجيز المادة الأولى ـ ١٠ وضع قيود على كل من حق التصويت وحق الترشّح للانتخابات . وغني عن القول أن لتحديد السن ما يبرره . فقد حدد سن التصويت بـ ١٨ عاما وسن الترشح للانتخابات بـ ٢١ عاما . وهناك قيد آخر يتصل بالاقامة وبحيازة الجنسية الهولندية . ويمكن الاشارة أيضا الى قيود مثل حجب حق التصويت أو اسقاطه بقرار من المحكمة (المادة الثالثة ـ ٥ ، الفقرة ٢) .

ولذلك فبالرغم من عدم وجود عقبات رسمية (بحكم القانون) تحول دون مشاركة المرأة في الحياة العامة ، فان مشاركة المرأة في السياسة وهيئات اتخاذ القرار تزداد ولكن ببطء . وفيما يلي دراسة استقصائية عن عدد النساء المنتميات الى المنظمات السياسية والاجتماعية التي لها أهمية من حيث التأثير في اتخاذ القرارات في المجتمع . وتبين الأرقام عدد اللائي تولين مناصب ذات صلة منذ ارساء الوضع الدستوري المتميز لأوربا في عام ١٩٨٦ . وهذا يدل على مدى نقص تمثيل المرأة .

الجدول الثامن عشر ـ المناصب وعدد النساء اللائي تولينها منذ ارساء الوضع الدستوري المتميز لأوربا في عام ١٩٨٦

المنصب	العدد
حاكم	صفر
وزير	١
عضو في البرلمان	٢
عضو في المجلس الاجتماعي ـ الاقتصادي	صفر
عضو في المجلس الاستشاري	صفر
مدع عام	٢
قاض	صفر

بيد أن من الجدير بالملاحظة أن هناك الآن ثلاث نساء ملتحقات بدورة تدريبية تؤهلهن لدخول سلك القضاء ، وأن قاضيا ذكرا واحدا هو الآن عضو في محكمة العدل

المشتركة لجزر الانتيل الهولندية وأروبا . وهناك أيضا ثلاث نساء يتولين في الوقت الحاضر رئاسة ادارات في الخدمة المدنية .

وعلاوة على ذلك ، تتولى امرأتان منصبي أمينة مجلس الوصاية وأمينة المجلس الاستشاري . ويعتقد أن عدد الاداريات العاملات في القطاع الخاص يفوق ما هو عليه في القطاع العام .

ويقل عدد النساء نسبيا ، في مراكز السلطة في الحركة النقابية . لكنهن نشطات جدا في الرابطات والمؤسسات ونوادي الخدمة الاجتماعية . ففي هذا المجال ، يزيد عدد الاداريات عما هو عليه في القطاع العام والنقابات العمالية ويعتقد أن معظم العمل الذي تمارسه النساء في الحياة العامة تطوعي (أي غير مدفوع الأجر) .

وقبل أن تمنح المرأة الاروبية حق الانتخاب ، في عام ١٩٤٨ ، لم تكن تقوم بأي دور هام في السياسة الاروبية . وبعد عام من ذلك ، أي في ١٩٤٩ ، ترشحت امرأة : لاول مرة للانتخابات عن حزب سياسي . وفيما يلي قائمة تبين عدد المرشحات على قوائم الاحزاب السياسية بين عامي ١٩٦٢ و ١٩٨٥ .

الجدول التاسع عشر - المرأة في الانتخابات ، ١٩٦٢ - ١٩٨٣[1]

الانتخابات	ب ٦٢	م ٦٣	ب ٦٦	م ٦٧	ب ٦٩	م ٧١	ب ٧٣	م ٧٥	ب ٧٧	م ٧٩	ب ٧٩	ب ٨٢	م ٨٣
المرشحات	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٢	٤	١٠	٣	٦	١٣
عدد الأصوات	صفر	٩٥١	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٧٣	٤٩٤	٨٧٨	٧٤٩	١٧٠	١ ٢٦٤	١ ٠٠٥
المتوسط	صفر	٣١٧	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٧٣	٤٤٧	٢١٩	٧٥	٥٧	٢١١	٧٧

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي .

(١) ب = الانتخابات البرلمانية
م = انتخابات مجلس الجزيرة

وحتى عام ١٩٧٧ ، لم تترشح الا قلة من النساء للانتخابات . وخلال الانتخابات الاربعة التي أجريت بين عامي ١٩٦٦ و ١٩٧١ (لكل من البرلمان ومجلس الجزيرة) ، لم تدرج أية مرشحة في قوائم الاحزاب السياسية المختلفة . وعندما اكتسبت المرأة الاروبية على الأهلية التعاقدية الكاملة ، في عام ١٩٧٥ ، تجسد هذا الأمر في ازدياد

عدد المرشحات للانتخابات عن الأحزاب السياسية . وقبل عام ١٩٨٦ ، كانت النساء يترشحن ، خصوصا ، لانتخابات مجلس الجزيرة . ولعل هذا يعود جزئيا الى أن مركز برلمان جزر الانتيل الهولندية كان موجودا في كوراساو . وفي عام ١٩٨٥ ، انتخب سكان أروبا ، لأول مرة ، مجلسا نيابيا خاصا بهم .

ويبين الجدول التالي النتائج التي حققتها السياسيات خلال الفترة ١٩٨٣-١٩٩٣ .

الجدول العشرون ـ النتائج التي حققتها السياسيات في الانتخابات ، ١٩٨٣ ـ ١٩٩٣

العام	عدد النساء في القوائم	عدد الأصوات التي حصلت عليها النساء		مجموع عدد الأصوات	المتوسط للنساء
١٩٨٣	١٣	١ ٠٠٥	(٢٫٨ ٪)	٣٥ ٨٩٨	٧٧
١٩٨٥	١٩	١ ٤٣١	(٣٫٩ ٪)	٣٦ ٦٤٢	٧٥
١٩٨٩	٢٠	١ ٧٩٣	(٥ ٪)	٣٦ ٠٣٢	٩٠
١٩٩٣	٣٢	؟		؟	؟

وتكشف مقارنة النتائج السابقة واللاحقة لاكتساب أروبا مركزها الدستوري المتميز عما يلي : قبل عام ١٩٨٥ ، كان عدد المرشحات للانتخابات أقل لكنهن حصلن ، فرادى ، على أصوات تفوق ما حصلت عليه المرشحات بعد عام ١٩٨٥ . وقد تراوح متوسط عدد الأصوات الذي نالته السياسيات بين ١١ و ٤٧٣ صوتا قبل عام ١٩٨٥ ، وبين ٧٨ و ٩٠ صوتا بعده .

ولعل الوقائع التالية تلقي بعض الضوء على تأثير المرأة في الأحزاب السياسية . فقبل عام ١٩٨٣ ، كان هناك حزب سياسي واحد يضم عضوة تنفيذية تتولى منصب نائبة أمين صندوق . وفي الفترة نفسها ، لم تتول أية امرأة منصب الرئيس أو الأمين العام أو أمين الصندوق في المجلس التنفيذي لأي حزب سياسي . بيد أنه كان هناك نساء في مجلسي الحزبين الرئيسيين .

ومن العوامل الهامة الأخرى في هذا الشأن متوسط عدد السنوات التي كانت فيها المرأة ناشطة سياسيا . فبين النساء اللائي ترشحن للانتخابات قبل عام ١٩٨٥ ، لم يكن هناك أية امرأة على الاطلاق تنشط في أي حزب سياسي قبل أن تصبح مرشحة .

ومن بين السياسيات الـ ٣٧ اللواتي ترشحن للانتخابات قبل عام ١٩٨٣ ، كان هناك

١٦ (٤٣ر٢ في المائة) ترشحن مرة واحدة و ٤ (١٠ر٨ في المائة) ترشحن في أربع مناسبات أو أكثر .

والاتجاه السائد هو أن الأحزاب السياسية تتصل بالنساء قبل الانتخابات بوقت قصير وتطلب منهن الترشح . وهذا يعني أن الوقت الذي يلزم للمرأة لتعد نفسها اعدادا جيدا للانتخابات ضئيل نسبيا . لكن من الواضح ، رغم ذلك ، أن اللواتي ترشحن خلال الفترة المذكورة أعلاه اجتذبن عددا كبيرا نسبيا من الأصوات .

ومن بين السياسيات الـ ٢٧ اللواتي ترشحن للانتخابات في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٩ ، كان هناك ١٣ (٤٨ في المائة) يترشحن لأول مرة ؛ ولم يكن بينهن الا ٥ (١٤ر٨ في المائة) ترشحن للانتخابات ٤ مرات أو أكثر .

وبالاستناد الى كون الخبرة السياسية عاملا حاسما محتملا في التأثير السياسي ، يمكن أن يستخلص من المعلومات الواردة أعلاه أنه لم تتح للسياسيات ، حتى الآن ، الا فرصة ضئيلة لممارسة هذا التأثير فعلا .

وخلال الفترة التي سبقت اكتساب آروبا لمركزها الدستوري المتميز ، تولت امرأتان مناصب وزارية ، وحصلت امرأة واحدة على مقعد في مجلس الجزيرة . وبالاضافة الى ذلك ، فازت امرأتان بعضوية برلمان جزر الانتيل الهولندية . ومنذ اكتساب المركز المتميز ، في عام ١٩٨٦ ، تولت امرأة واحدة منصب وزير ، وهي الوزيرة المفوضة الحالية لآروبا في لاهاي ، كما فازت امرأتان بعضوية البرلمان .

وألحق عدد لم يسبق له مثيل من النساء (٣٢) في قوائم الأحزاب السياسية لانتخابات ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (ولأول مرة ، تولت امرأة زعامة حزب سياسي) . وكان عدد المرشحات في انتخابات ١٩٨٩ قد بلغ ٢٠ . ومن بين الـ ٣٢ امرأة اللواتي ترشحن للانتخابات في عام ١٩٩٣ ، كان هناك ١٩ (٥٩ في المائة) يترشحن للمرة الأولى ، و ٤ فقط (١٢ر٥ في المائة) يترشحن للمرة الثالثة أو أكثر . وكان لـ ٥ منهن (١٥ر٦ في المائة) مرتبة رفيعة في القوائم السياسية (ضمن الترتيب ١ ـ ٥) ، ولـ ١١ (٣٤ر٣ في المائة) مرتبة متدنية (ضمن الترتيب ١٥ وما بعده) .

وتشير هذه الأرقام الى أن الأحزاب السياسية تزداد وعيا لدور المرأة كناخبة وسياسية على حد سواء . ومع ذلك ، فان عدد النساء النشطات في السياسة وفي الحكومة ليس متناسبا مع عدد السكان الاناث ولا مع نسبة النساء في القوى العاملة . وفي الأحزاب السياسية ، كثيرا ما تشكل النساء أقلية صغيرة ذات خبرة سياسية ضئيلة ، ويكون ترتيبها في الجزء السفلي من القوائم . وهذا الأمر يحد ، نوعا ما ، من التأثير الذي يستطعن ممارسته في سياسة الحكومة بشكل عام وفي السياسة المتعلقة بالمرأة بشكل خاص . بيد أنه ، لو أخذ في الاعتبار ما أحرزته المرأة من تقدم في

المجتمع الأروبي ، لبدا من المحتمل جدا أن يستمر تزايد مشاركتها في الحياة السياسية والحكومية . كما أن ترشح عدد كبير نسبيا من النساء للانتخابات في عام ١٩٩٣ لا يعتبر فقط خطوة هامة الى الأمام في عملية توعية المرأة الأروبية سياسيا ، بل يعتبر أيضا مساهمة كبيرة في الديمقراطية الأروبية .

المادة ٨ - التمثيل والمشاركة الدوليان

لا تزال أروبا منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، عندما اكتسبت مركزها الدستوري في المملكة ، تشارك مباشرة في القرارات المتعلقة بشؤون المملكة . وبين هذه الشؤون ، تدرج المادة ٣ من ميثاق المملكة الشؤون الخارجية . وترد القواعد التي تنظم تمثيل المملكة في المرسوم الذي وضعت بموجبه لوائح السلك الخارجي . ويخضع السلك الخارجي لادارة وزير الشؤون الخارجية في المملكة .

وادارة العلاقات الخارجية في أروبا هي الهيئة المكلفة بالمسؤولية عن صياغة وتنفيذ السياسة الخارجية الأروبية بشكل عام . وتبذل الجهود منذ أمد بعيد لاشراك أروبا وجزر الانتيل الهولندية ، على أوثق نحو ممكن ، في ادارة العلاقات الخارجية ضمن اطار المملكة ، بينما تترك لها في الوقت ذاته أكبر حرية ممكنة لتمثيل مصالحها .

وتبقى ادارة العلاقات الخارجية ، اذ تضطلع بمهامها ، على اتصال مستمر بوزارة الشؤون الخارجية في لاهاي وبممثلي المملكة في الخارج (السفارات والقنصليات) ، ولا سيما في المنطقة ، وبادارة العلاقات الخارجية في ويلمستيد وبالسلك القنصلي في أروبا . وفي هولندا ، تحصل ادارة العلاقات الخارجية على المساعدة من موظف اتصالات ملحق بمكتب الوزير المفوض في لاهاي . ويمكن أيضا وضع الموظفين المدنيين الأروبيين تحت تصرف وزارة الشؤون الخارجية . ويتولى موظف مدني أروبي ، حاليا ، منصب وزير مفوض في سفارة هولندا في واشنطن .

ولدى تلقي دعوات رسمية لحضور المؤتمرات والدورات العامة والحلقات الدراسية وما اليها ، تضطلع ادارة العلاقات الخارجية بدور هام . كما أنها تقوم ، بعد التشاور مع الوزارة أو الوزارات المعنية ، بتقديم المشورة بانتظام الى رئيس الوزراء بشأن تشكيل الوفود . [١]

ولأروبا ، بموجب الاتفاقات الدولية التي أبرمتها المملكة ، أن تصبح ، اذا شاءت ، عضوا في المنظمات الدولية . وليس من حاجة الى أن تبرم المملكة اتفاقا رسميا كلما رغبت أروبا في اكتساب صفة عضو أو عضو منتسب أو مراقب . بل ان هذا الأمر مرهون بالقواعد الدستورية للمنظمة المعنية . وجدير بالملاحظة أن مركز أروبا داخل المنظمات الدولية والاقليمية هو الذي يقرر مدى اشتراكها في أنشطة هذه المنظمات .

وتتاح لموظفي السلك المدني الذكور والاناث ، من حيث المبدأ ، نفس الفرص لتمثيل بلادهم في الخارج وفي المنظمات الدولية . ومنصب الشخص المعني ووصف وظيفته ، لا جنسه ، هو الذي يتسم بأهمية أولية في هذا الشأن .

وتشكل النساء في الوقت الحاضر ، غالبية موظفي السياسة العامة في ادارة العلاقات الخارجية . وللاطلاع على المعلومات الخاصة بعدد النساء في السلك الخارجي ومستويات وظائفهن ، يرجى الرجوع الى مساهمة هولندا في تقرير المملكة .

المادة ٩ ـ الجنسية

يتضمن قانون الجنسية الهولندية (قانون المملكة المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ؛ ونشرة القوانين والأوامر والمراسيم ، لعام ١٩٨٤ ، الرقمان ٦٢٨ و ٦٢٩) أحكاما بشأن الجنسية الهولندية واكتسابها وفقدها والتجنس بها . وينطبق القانون بالتساوي على جميع أجزاء المملكة الثلاثة (بما فيها أروبا) . وبما أن الرجل والمرأة يعاملان بالتساوي ، ينص قانون الجنسية الهولندية على أن اكتساب الشخص لهذه الجنسية بحكم القانون يتوقف على جنسية الأب أو الأم . (المادة ٣) . وقد كانت جنسية الأب هي العامل الحاسم في السابق .

وليس للزواج بمواطن غير هولندي ولا لتغيير جنسية الزوج أي تأثير في جنسية المرأة . والمادة ١٦ (٢) هامة ، هي أيضا ، في هذا الشأن : "لا تفقد الجنسية الهولندية اذا كان أحد الوالدين يحمل الجنسية الهولندية ، وما دام يحملها" . وهذا يعني أنه اذا كان أحد والدي القاصر يحمل جنسية أجنبية وكان الوالد الآخر محتفظا بالجنسية الهولندية ، لا يفقد الولد الجنسية الهولندية .

ولا تكتسب المرأة الجنسية الهولندية تلقائيا من خلال زواجها بمواطن هولندي . وقد أدخل تغيير على قانون المملكة بشأن هذه النقطة قبل بضع سنوات بغية عدم تشجيع زواج المصلحة . بيد أن من الممكن طلب التجنس بعد الزواج بثلاث سنوات . والتجنس منظم في المادة ٧ وما يليها من قانون الجنسية الهولندية .

ويجوز للأولاد القاصرين أن يسافروا إما على جواز سفر والدهم وإما على جواز سفر أمهم . ومن المعتاد ، في الممارسة ، استعمال جواز سفر الأم . ولا بد من اذن الوالدين كليهما لكي يدرج اسم الطفل في جواز سفر أحدهما .

ولا تحتاج المرأة الى اذن من زوجها لكي تحصل على جواز سفر . وهي انها تستطيع الحصول على جواز السفر باجراء بسيط .

وللحصول على معلومات اضافية عن قانون الجنسية ، يرجى ، توخيا للايجاز ، الرجوع الى تقرير هولندا .

المادة ١٠ ـ التعليم

للاطلاع ، بشكل عام ، على نظام التعليم الأوروبي ، يرجى ، توخيا للايجاز ، الرجوع الى الفرع ٥ من الجزء الأول . ويرد فيما يلي استكمال للمعلومات الواردة في ذلك الفرع بتفاصيل محددة غايتها اعطاء أتم صورة ممكنة عن التعليم في أوروبا . وتستند المعلومات الواردة على شكل جداول الى البيانات المستمدة من ادارة التعليم ومن التعداد الذي أجري في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . ويرجى الرجوع الى المرفق ٦ للاطلاع على الجداول ذات الصلة .

ويبين الجدول الحادي والعشرون أن الزيادة التي حدثت في عدد سكان أروبا خلال الفترة ١٩٠٠ ـ ١٩٩٠ أدت الى زيادة حادة في عدد التلاميذ الذين يتلقون شكلا ما من أشكال التعليم . وترد التفاصيل المتعلقة بالفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٩١ في الجدول الثاني والعشرين .

الجدول الثالث والعشرون ـ تقدير لعدد التلاميذ والطلاب في أروبا

السن	المستوى التعليمي	١٩٨١	١٩٩١
٤ ـ ٥	رياض الأطفال	٨٦ر٠٪	حوالي ٩٠٪
٦ ـ ١١	التعليم الابتدائي	٩٩ر٤٪	٩٩٪
١٢ ـ ١٧	التعليم الثانوي	٨٧ر٢٪	حوالي ٩٥٪
١٨ ـ ٢١	التعليم اللاحق للثانوي	٢٥ر٥٪	حوالي ٣٠٪

المصدر : قسم الاحصاءات التعليمية ، ادارة التعليم .

وقد ازداد الاقبال على طلب العلم بشكل عام ، في العقود الأخيرة . بيد أن هناك تفاوتا بين مشاركة الرجل ومشاركة المرأة في مختلف مستويات التعليم . وكان ازدياد المشاركة على أشده في التعليم الثانوي والتعليم اللاحق للثانوي .

ومع أن التحضيرات جارية لاصلاح الوضع (ومرد ذلك جزئيا ، الى الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، فليس لدى أروبا ، حتى الآن ، تعليم ابتدائي الزامي . ولذلك فان الالتحاق بالمدارس اختياري ، وعلى هذا الأساس يكون ارتفاع النسب المئوية مشجعا . ويبين الجدول الوارد أدناه عدد التلاميذ الملتحقين بمختلف مستويات التعليم وأنواعه خلال السنة الدراسية ١٩٩١ ـ ١٩٩٢ ، حسب الجنس .

الجدول الرابع والعشرون - المشاركة في طلب العلم

التعليم	عدد المدارس	عدد التلاميذ		
	٩١/٩/١	ذكور	اناث	المجموع
رياض الأطفال	٢٣	١ ٠٥٧	٩٧١	٢ ٠٢٨
الابتدائي	٢٨	٣ ٤٦٣	٣ ٥٠٠	٦٩٦
الابتدائي الخاص	٣	١٥٧	٧١	٢٢٨
التقني الأدنى	٣	٨٥٨	١٠	٨٦٨
التدبير المنزلي الثانوي الأدنى	٤	٨٧	٢٨٥	٣٧٢
الاقتصاد والسياحة والادارة	٤	١٥٩	٣٨٢	٥٤٥
الثانوي العام الأدنى	٩	٨٢٠	١ ١٦٤	١ ٩٨٤
الثانوي العام العالي/السابق للجامعي	١	٤٥٦	٦٨٤	١ ١٠٦
الثانوي التقني العالي	١	٢٣٨	٢٥	٢٦٣
الثانوي الاداري العالي	١	٥٦	١٣٩	١٩٥
المجموع	٧٧	٧ ٣٥١	٧ ٢٣٢	١٤ ٥٨٣

المصدر : قسم الاحصاءات التعليمية ، ادارة التعليم .

ويبين هذا المسح الاتجاهات التالية : لا يزال التحاق الفتيان والفتيات بمرحلتي رياض الأطفال والتعليم الابتدائي يحصل بالتساوي تقريبا . ولكن ، ابتداء من التعليم الثانوي وما يليه ، هناك فرق واضح بين درجتي التحاق الجنسين . ومن الواضح أن تمثيل الفتيات منقوص في المواد المهنية التقنية وزائد في مواد الخدمة والرعاية .

وربما كان للصور النمطية ولنماذج الأدوار دور في اختيار الفتيان والفتيات لفروع التعليم . فنسبة الفتيات اللاتي يرتقين من التعليم الابتدائي الى أشكال التعليم الثانوي العامة (السابق للجامعي/الثانوي العام العالي والثانوي العام الأدنى) تفوق نسبة الفتيان . ولذا فان عدد التلميذات الملتحقات بهذا النوع من التعليم يفوق كثيرا عدد التلاميذ الذكور . بيد أنه لا تزال هناك فروق بين الرجل والمرأة في اختيار المواد في أنواع التعليم الثلاثة المعددة أعلاه : فبالمقارنة بالذكور ، ترتفع نسبة الفتيات اللواتي يخترن مادة اللغات ، وتتدنى نسبة الفتيات اللواتي يخترن مادة العلوم . وللاطلاع على اختيار المواد حسب الجنس ، أنظر ، ضمن المرفق ٦ ، الجداول الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين .

ولا يزال يدعى ، منذ بعض الوقت ، الى احداث تغييرات جذرية في نظام التعليم الأروبي . فنسبة التلاميذ الذين يرسبون سنة واحدة هي نسبة عالية بعض الشيء ، ومردها الى ما ينشأ من المشاكل اللغوية (أنظر الجدول الثامن والعشرين) . ومع أن الهولندية هي لغة التعليم الرسمية ، تتكلم الغالبية العظمى من سكان أروبا ، في العادة ، لغة البابيامنتو (أنظر المرفق ٢) . ونسبة نجاح التلاميذ في كل مدرسة هي نسبة معقولة لو قورنت بها في هولندا وجزر الانتيل الهولندية (أنظر الجدول التاسع والعشرين) . ومن المعروف ، رغم عدم توفر رسوم بيانية ، أن هذه النسب أخذت في الهبوط في السنوات الأخيرة . وتجري مناقشة الأسباب والحلول الممكنة في مختلف المدارس المعنية ومع السلطات المختصة .

ولطالما نما أطفال أروبا في مجتمع متعدد الثقافات ومتعدد الأعراق . وبما أن الحاجة لم تدع الى ايلاء عناية خاصة ، في المدارس ، للمشاكل التي قد يسببها مثل هذا المجتمع ، لم تعتمد الحكومة الأروبية سياسة خاصة في هذا المجال . بيد أن العناية تولى ، في الدراسات الاجتماعية ، لمسألة التمييز ، بالمعنى الذي ترد به في هذه الاتفاقية .

ومنذ عام ١٩٨٥ تقريبا ، هاجر الى أروبا أجانب عديدون جاء بعضهم مع أسرهم ، وأخذ أطفالهم يلتحقون بالمدارس المحلية حيث يطبق النظام المدرسي الهولندي . ويتمتع ذوو الأطفال بحرية اختيار المدرسة التي يودون أن يلتحق بها أطفالهم ، ولا يسبب تدفق الأطفال الأجانب مشاكل اندماج ، كما أن اندماج مجموعات عرقية مختلفة لا يسبب مشاكل في المدارس . بيد أن ما يسبب المشاكل للتلاميذ بشكل خاص ، وللنظام المدرسي بشكل عام ، يتمثل في كون الهولندية هي اللغة الرسمية . وفي عام ١٩٨٩ ، نظمت الحكومة الأروبية للشباب ، عن طريق ادارة النظام والأمن العام ، دورات في اللغة الهولندية كان الالتحاق بها واسع النطاق . وبالاضافة الى ذلك ، نظمت بعض المدارس مؤخرا دورات باللغة الهولندية للتلاميذ غير الهولنديين الذين جاءوا الى أروبا مع ذويهم من بلدان مختلفة .

ومعظم المعلمين في مدارس أروبا من النساء (أنظر الجدول الثلاثين) ، ولا يمكن اعطاء تفسير حقيقي لهذا الأمر . وجدير بالملاحظة أن نسبة المعلمات بقيت على حالها تقريبا خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٥ الى عام ١٩٩١ .

وفيما يتعلق بعدد الذين يدرسون في جامعة أروبا (كلية الحقوق) ، يبدو الآن أن النساء قد تساوين في العدد مع الرجال ، وربما بدأن ، خلال السنوات القليلة القادمة ، بالتفوق عليهم فيه ، وذاك أمر حصل فعلا في التعليم الثانوي العام وفي معهد تدريب المعلمين الأروبي . وطالبات الجامعة أصغر سنا من طلابها الذكور ، وقد يدل هذا على رجحان اختيار النساء للدراسة في أروبا على اختيارها في الخارج .

الجدول الحادي والثلاثون - مسح لعدد الطلاب في جامعة أروبا في ١٩٩١/٩/١ ، حسب السن والجنس

السن	رجال	نساء	المجموع
دون الـ ١٩	صفر	٣	٣
صفر - ٢٩	١٣	٢٢	٣٥
صفر - ٣٩	١٥	١٢	٢٧
٤٠ - ٤٩	١١	٣	١٤
٥٠ وما فوق	١	١	٢
المجموع			

المصدر : قسم احصاءات التعليم ، ادارة التعليم .

وبما أن أروبا لا تستطيع أن تؤمن الا قدرا محدودا من التعليم اللاحق للثانوي (التعليم المهني الثانوي العالي ، والتعليم المهني العالي ، والتعليم الجامعي) يواصل عدد كبير نسبيا من الطلاب دراساتهم في الخارج ، وبصورة رئيسية في هولندا . ومن الملائم ، ضمن هذا الاطار ، النظر في عدد ترتيبات التمويل (المنح والقروض) التي تؤمّن للطلاب من كلا الجنسين . ومن المهم كذلك مقارنة الدورات التي يختارها الطلاب والطالبات الذين يحصلون على المنح . (أنظر الجداول الثاني والثلاثين ، ألف ، والثاني والثلاثين ، باء ، والثالث والثلاثين ، ألف ، والثالث والثلاثين ، باء والرابع والثلاثين ، ألف ، والرابع والثلاثين ، باء) .

وقد شكلت النساء أكثر من نصف متلقي المنح في عام ١٩٩١ (٥٥ في المائة) . أما فيما يتعلق بالدورات المختارة ، فمن الواضح أن متلقيات المنح منقوصات التمثيل في دورات "التكنولوجيا والهندسة المعمارية والتنمية الحضرية" ، وزائدات التمثيل ، الى حد أدنى بقليل ، في دورات "التعليم والتربية والخدمات الاجتماعية" .

وفي أروبا ادراك تام لأهمية الذين يحصّلون علما جيدا . وتعتبر القوة العاملة الأروبية من بين أعلى القوى العاملة تعلما في المنطقة ، كما أن معرفة الأروبيين باللغات (يستطيع الناس عامة التكلم بالانكليزية والاسبانية فضلا عن البابيامنتو والهولندية) تسهم في نجاح صناعة السياحة والقطاعات الأخرى .

ولذلك يستنفد التعليم نسبة كبيرة من ميزانية الحكومة الاجمالية . (أنظر الجدول الخامس والثلاثين) .

المادة ١١ - العمالة

ألف - مشاركة المرأة في سوق العمل

كانت من نتائج التوسع الاقتصادي الهائل الذي حدث في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩١ انخراط المزيد من النساء (بحكم الضرورة) في سوق العمل . وبين عامي ١٩٧٢ و ١٩٩١ ، كانت نسبة النساء (اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٦٤ عاما) في سوق العمل قد ازدادت من ٣٤ الى ٥٠ في المائة . وعلى الرغم من هذه الزيادة ، لا تزال نسبتهن أدنى من نسبة الرجال ، التي تناهز ٨٠ في المائة . على أنه ينبغي ، بهذا الخصوص ، أن يؤخذ بعين الاعتبار تزايد التحاق النساء المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة بمختلف أشكال التعليم ، باستثناء التعليم التقني . ويبين الجدول السادس والثلاثون مسحا لنسبة العاملات في مختلف القطاعات ، قياسا بنسبة الرجال .

الجدول السادس والثلاثون - النسبة (المئوية) للعاملات كما كانت في عامي ١٩٨١ و ١٩٩١ وفي كل قطاع

الصناعة	١٩٨١		١٩٩١	
	النساء	الرجال	النساء	الرجال
الزراعة/صيد الأسماك/التعدين	٠ر٠	٠ر٠	٢ر٠	٩ر٠
الصناعة التحويلية	٦ر٢	٩ر١١	٨ر٢	٨ر١
المرافق العامة	٣ر٠	١ر٣	٣ر٠	٥ر٢
الانشاءات	١ر١	٩ر١١	٨ر٠	١٧ر١
البيع بالتجزئة/الفنادق ، المطاعم والحانات	٤٥ر٢	٨ر٢٥	٤٥ر١	٢٩ر٨
النقل والمواصلات	٣ر٠	٦ر٨	٥ر١	٩ر٨
الخدمات المالية والتجارية	٦ر٧	٣ر٢	١٠ر٢	٦ر٦
خدمات أخرى (بما في ذلك القطاع العام)	٤١ر٠	٣٧ر١	٣٤ر٩	٢٤ر٦
أعمال تجارية غير قابلة للتصنيف	١ر٠	١ر٠	٥ر٠	٧ر٠
المجموع	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠

والقطاعات الثلاثة الأكبر هي (أ) الخدمات الأخرى (وأكبر مستخدميها القطاع العام) ، و (ب) تجارة التجزئة/الفنادق ، والمطاعم والحانات (السياحة) ، و (ج) الصناعة التحويلية . وكما يتضح من الجدول السادس والثلاثين ، تعمل الغالبية الكبرى من القوى العاملة النسائية في تجارة البيع بالتجزئة/الفنادق ، والمطاعم والحانات

(٤٥ في المائة) ، يليها قطاع الخدمات الأخرى (٤١ في المائة) . وتمثيل النساء زائد جدا في قطاع تجارة التجزئة : فنصف العدد الكلي منهن ، تقريبا ، يعملن في هذا القطاع ، بالمقارنة مع ربع العدد الكلي للرجال فقط . وتمثيلهن ناقص ، خصوصا ، في قطاعي الصناعة التحويلية والبناء .

وأخيرا ، يبين الجدول السابع والثلاثون النسبتين التقابليتين للرجال والنساء في مختلف المهن والوظائف ، في عامي ١٩٧٢ و ١٩٨١ وحسب الجنس .

الجدول السابع والثلاثون - النسبتان التقابليتان للرجال والنساء في مختلف المهن والوظائف في عامي ١٩٧٢ و ١٩٨١

المهنة	النساء		الرجال	
	١٩٧٢	١٩٨١	١٩٧٢	١٩٨١
أكاديمية/مهنية	١٤ر٩	١٣ر٠	٩ر٢	٩ر٥
الادارة/المناصب ذات السلطة	٠ر٤	١ر٢	٢ر٤	٤ر٧
	٢٣ر٨	٢٨ر٥	١٣ر٨	٣ر٥
ادارية	٢٠ر١	١٨ر٢	٧ر٠	٤ر٦
الخدمات	٣٣ر٧	٣٢ر٥	١٢ر٥	١٧ر٢
الزراعة/صيد الأسماك	٠ر٠	٠ر٣	١ر٣	١ر٢
الصناعة التحويلية/الصناعات اليدوية	٧ر١	٥ر٤	٥٣ر٨	٤٩ر٣
المجموع	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠

ومن الواضح أن العاملات في الصناعة التحويلية والحرف ناقصات التمثيل كثيرا . فبين كل عاملين عامل واحد ، تقريبا ، يعمل في هذا القطاع مقابل عاملة واحدة بين كل عشر عاملات . وعلى الرغم من أن عدد اللواتي يتولين مناصب الادارة والمناصب ذات السلطة قد ازداد بحدة ، لا تزال نسبتهن أدنى من نسبة الرجال .

ويظهر الجدول الثامن والثلاثون النسبتين التقابليتين للرجال والنساء في مختلف المهن والوظائف في عام ١٩٩١ . وعلى الرغم من أنه يصعب اجراء مقارنة كاملة للبيانات الواردة في الجدولين السابع والثلاثين والثامن والثلاثين ، لأن بيانات ١٩٩١ مستمدة من التصنيف الدولي الموحد للمهن ، ١٩٨٨ ، يمكن الخروج بالاستنتاجات التالية : يستمر نقص تمثيل المرأة في الفئات ٦ و ٧ و ٨ وازدياد تمثيلها في الفئتين ٤ و ٥ . كما أنها تظهر في الفئة ٩ زائدة التمثيل . ولكن يظهر في الفئات ١ و ٢ و ٣ تمثيل أكثر توازنا للرجال والنساء .

الجدول الثامن والثلاثون - النسبة التقابلية للرجال والنساء في مختلف المهن والوظائف في عام ١٩٩١

الوظيفة	الرجال	النساء
١ - المشترعون وكبار المسؤولين والمدراء	٥ر٤	٩ر٧
٢ - أصحاب المهن الحرة	٣ر٩	٥ر٠
٣ - الفنيون ومساعدوهم	٩ر٤	٩ر٢
٤ - الكتبة	٣٠ر٧	١٢ر٣
٥ - عمال الخدمات ، والبائعون في المتاجر والأسواق	٢٤ر٣	١٥ر٤
٦ - عمال الزراعة وصيد الأسماك المهرة	١ر٠	١ر٤
٧ - عمال الحرف والمهن المتصلة بها	١ر٥	٢٢ر٦
٨ - مشغلو ومجمعو المصانع والآلات	٠ر٣	٨ر٨
٩ - المهن البسيطة	٢٣ر٧	١٤ر٢
١٠ - القوات المسلحة	٠ر٠	٠ر٧
١١ - مهن لم يبلغ عنها/لم تحدد بالشكل المناسب	٠ر٣	٠ر٦
المجموع	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠

ويبين الجدول التاسع والثلاثون متوسط الدخل الشهري للعمال بحسب الجنس . ومتوسط الدخل الشهري للرجل هو أعلى بكثير من متوسط الدخل الشهري للمرأة .

الجدول التاسع والثلاثون - متوسط الدخل الشهري للعاملين في عامي ١٩٨١ و ١٩٩١ ، بحسب الجنس وبأسعار السنة ذات الصلة

	متوسط الدخل الشهري ١٩٨١	١٩٩١
النساء	٧٨٥	١ ٤٣٣
الرجال	١ ٣٧٥	٢ ٠٣٧

ويبين الجدول الأربعون متوسط الدخل الشهري في كل قطاع خلال عامي ١٩٨١ و ١٩٩١ ، وذلك ، في كل حالة على حدة ، بأسعار السنة ذات الصلة .

الجدول الاربعون - متوسط الدخل الشهري في كل قطاع خلال عامي ١٩٨١ و ١٩٩١ ، بأسعار السنة ذات الصلة

القطاع	متوسط الدخل الشهري			
	١٩٨١		١٩٩١	
	النساء	الرجال	النساء	الرجال
الزراعة وصيد الأسماك	٦٣١	١ ٠٧٩	١ ٨١٧	١ ٢٣٢
الصناعة التحويلية	١ ٠١٣	٢ ٠٢٣	١ ٣٥١	٢ ٠٧٩
المرافق العامة	٨٤٩	١ ٤٥٨	١ ٦٠٨	٢ ٤٤٨
الانشاءات	٨٣٧	٩٦٦	١ ٥٥٠	١ ٣٩٠
البيع بالتجزئة/الفنادق ، المطاعم والبارات	٦٧٠	١ ٢٢١	١ ٢٣٢	١ ٨١١
النقل والمواصلات	٩٣٧	١ ٢٢١	١ ٥٣٨	٢ ٠٧٦
الخدمات المالية والتجارية	١ ٠٢١	٢ ٠٩٢	١ ٨٤٠	٢ ٨٠٨
خدمات أخرى (بما في ذلك القطاع العام)	٨٤٨	١ ٣٦٥	١ ٥٥٧	٢ ٥٢٧

ولو قرىء الجدول الاربعون مقترنا بالجدول السادس والثلاثين ، لتبين أن العاملات زائدات التمثيل في القطاع الذي ينخفض فيه متوسط الدخل الى أدناه ، أي البيع بالتجزئة/الفنادق وخدمات الاطعام . وفي نفس الوقت ، ينقص تمثيل النساء في القطاع الذي يرتفع فيه الدخل الشهري الى أعلاه ، أي الصناعة التحويلية (وبخاصة تكرير النفط) .

ويزداد التباين بين الرجل والمرأة من حيث متوسط الدخل الشهري حسب القطاع وحسب الجنس . ويختلف متوسط الايرادات كثيرا ، ليس فقط بحسب القطاع ، بل كذلك بحسب الجنس . فمتوسط ايرادات الرجال أعلى منها لدى النساء في جميع القطاعات . ويكاد متوسط الدخل الشهري للرجال يبلغ ضعف ما هو عليه لدى النساء في قطاع البيع بالتجزئة/الفنادق وخدمات الاطعام . وينطبق الشيء نفسه على قطاع الصناعة التحويلية وقطاع الخدمات المالية والتجارية .

وقد ازداد متوسط دخل المرأة ازديادا كبيرا ، في جميع القطاعات ، قياسا بعام ١٩٨١ . وبالرغم من أن حالة المرأة في قطاع العمالة لا تزال دون مستوى حالة الرجل ، يتغير هذا الوضع باستمرار بالنظر الى جملة من العوامل من بينها التعديلات التي أدخلت على أنظمة العمالة وقوانينها فيما يتعلق بحالة المرأة .

ولابد من ابداء الملاحظات التالية بشأن قطاع الخدمات الاخرى ، التي يشكل القطاع العام أكبر مستخدم فيها . فحتى الستينات كانت المرأة التي تتزوج تفصل من عملها في القطاع العام . ومنذ عام ١٩٨٣ وما بعده ، أصبح بوسع المرأة المتزوجة الاحتفاظ بعملها في القطاع العام الى جانب استحقاقها للتقاعد . على أن الرجال المتزوجين ظلوا يتقاضون رواتب تزيد بنسبة ٢٥ في المائة عن الرجال غير المتزوجين والنساء المتزوجات .

وفي عام ١٩٩٠ ألغي هذا التمييز في المركز القانوني والحالة الاجتماعية بالاستناد الى الجنس .

ولا تميز القوانين الاروبية بين الرجل والمرأة بالنسبة الى حق مزاولة بعض المهن . على أن المادة ١٧ من قانون العمالة ، مقترنة بمرسوم الفنادق وخدمات الاطعام ، تلزم المرأة ، لكي تؤدي العمل الليلي في الفنادق والمطاعم ، أن تطلب اعفاء من حظر هذا العمل . غير أنه يمكن تبرير هذا التمييز على أساس الحاجة الى حماية حياة الأسرة .

وتفرض الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية التزاما على الدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع الفصل من العمل على أساس الحمل . وبخلاف القانون المدني الهولندي ، لا تحظر المادة ١٦١٥ من القانون المدني الاروبي الفصل من العمل على أساس الحمل وهي لا تحظر إلا فيما يتعلق بالمرض أو الحوادث) . ونظرا لعدم وجود هذا الحظر ، فقد حدثت عدة حالات فصل من العمل بسبب الحمل كان من أواخرها فصل مضيفة في شركة خطوط أروبا للطيران كانت حاملا (المرفق ٣) ، وقد حكمت المحكمة لصالح المضيفة في الاجراءات القضائية اللاحقة . وكان استناد المحكمة في قرارها الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

باء - رعاية الطفولة

يميل الاهل في أروبا ، تقليديا ، الى الإتكال على مساعدة الآخرين ، ولا سيما الاقارب والجيران ، في رعاية أطفالهم وتنشئتهم . وعلى الرغم من أن هذه المساعدة التقليدية أو غير الرسمية لا تزال تؤدي دورا هاما في البلد ، أخذت المرافق المنظمة والرسمية لرعاية الأطفال تلقى رواجا كبيرا في السنين العشرين الماضية . وقد أدى تنوع الاتجاهات الاجتماعية الى تزايد الطلب على مختلف أشكال الرعاية المنظمة للطفولة . وهذه الاتجاهات تتضمن ، على غير ترتيب ، ما يلي :

- تراخي العلاقات الأسرية ، وانفتاح المجتمعات المحلية المحكمة الترابط ، وذلك راجع ، جزئيا ، الى تزايد قدرات التنقل ؛

- تغير بنية الأسرة ، وخاصة تزايد استقلال العائلة الصغرى وتقلص عدد العائلات التي تتألف من أسر كبيرة ؛

- تغير حالة المرأة ، ولا سيما تزايد مشاركتها الاجتماعية (التعليم والعمالة) ؛

- تغير الآراء بالنسبة الى تنشئة الأطفال ، ولاسيما الرأي القائل بأن الرعاية التي يقدمها أشخاص غير الوالدين ، مضافة الى تلك التي تقدم ضمن الأسرة ، يمكن أن تساعد على حفز نمو الطفل .

وفي العقود الأخيرة ، تجاوب القطاع الخاص أكثر من غيره مع تزايد الطلب على الرعاية المنظمة للطفولة . ولا تزال تحصل ، منذ السبعينات ، زيادة مطردة في عدد مراكز الرعاية . ونظرا لأن النمو الاقتصادي الحاصل منذ نهاية الثمانينات قد أوجد آلافا من الوظائف الجديدة ، توجه سياسة الحكومة ، قبل كل شيء ، نحو استنفاد القوى العاملة المحلية المتاحة . وقد تم اللجوء الى ذلك بغية تفادي الاضطرار الى اجتذاب أعداد غفيرة من الأيدي العاملة من خارج أروبا . ولذلك تشجع السلطات النساء على الانخراط في سوق العمل ، ومن أساليب ذلك الحوافز الضريبية .

ومن المحتمل أن يؤدي هذا التطور الى تواصل ازدياد الحاجة الى مرافق رعاية الطفولة . كما تسبب الضيق الهائل لسوق العمل في قدوم عدد لا يستهان به من الأسر مع أطفالها في السنوات الأخيرة . وهذه الفئة هي في أمس الحاجة الى مرافق رعاية الطفولة ، لأنه ليس بوسع أفرادها الانضمام الى شبكة اجتماعية (كمرحلة أولى على الأقل) .

وبالرغم من اقامة شبكة لا بأس بها من المرافق المنظمة لرعاية الطفولة ، على شكل مراكز للأطفال ، لا تزال مختلف الفئات تواجه مشكلات تستبان كما يلي :

١ - النوعية . رغم التدابير المتنوعة التي تتخذ لتحسين نوعية الرعاية بالأطفال ، لا يزال هناك قصور في عدد كبير من المراكز . وتختص الشكاوى بالسكن والتأثيث غير اللائقين ، وعدم ملاءمة الأجهزة ، ولا سيما ما يتعلق منها باللعب المأمونة والتربوية ، وعدم حصول الموظفين على التدريب المناسب ، والافتقار الى مرافق التدريب ، وعدم توفر القواعد والأنظمة ، وعدم وجود أي نظام لرصد نوعية العناية .

٢ - كفاءة الرعاية وشكلها . ثمة مشكلة تتعلق بكفاءة الرعاية ، وخاصة رعاية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ و ١٢ سنة (العناية بعد المدرسة) ، والرضع الذين يتدنى عمرهم عن السنة (رعاية الرضع) . ويضاف الى ذلك أن الرعاية النهارية غير متاحة إلا على نطاق محدود ، والرعاية المسائية منعدمة .

٣ - التمويل . غالبية مراكز الأطفال مضطرة الى ادارة نفسها من دون دعم ، معتمدة على مساهمات الأهل . فليس هناك اعانات مالية حكومية تؤمن لها . كما أن مساهمات أرباب العمل في نفقات العناية بأطفال موظفيهم نادرة . وتبعا لذلك ، تجنح المساهمة التي يلزم أن يقدمها الأهل الى ثني الكثيرين منهم ، وهم من ذوي الدخل المنخفض ، عن ايداع أطفالهم في هذه المراكز . وهذا يؤدي بدورة الى ازدياد عدد الأولاد الذين يعطيهم ذووهم مفتاح المنزل ، تاركينهم لشأنهم بعد ساعات الدراسة (فلا يجدون أحدا في المنزل بعد عودتهم من المدرسة ، ويقضون كل النصف الثاني من النهار ، وحدهم) . ويُحدث الوضع المالي الصعب ، أيضا ، أثرا سلبيا في نوعية الرعاية وظروف عمل الموظفين .

٤ - سياسة الحكومة . دعت أوساط مختلفة ، في السنوات الأخيرة الى زيادة المساهمة الحكومية في تأمين رعاية الأطفال . وقيل بأن سياسة الحكومة ينبغي أن تركز ، خصوصا ، على مراقبة النوعية ودعم زيادة القدرات عن طريق نظام للاعانات المالية .

٥ - سياسة أرباب العمل . بوجه عام ، لا يزال أرباب العمل غير مدركين ، نسبيا ، لأهمية وجود مرافق جيدة لرعاية الأطفال بالنسبة الى انتاجية عمالهم . ولا يوجد في الوقت الحاضر سوى مصرف واحد يشارك موظفيه ، ذكورا واناثا ، في تحمل نفقات رعاية أطفالهم حتى سن الثانية عشرة . ثم ان امكانية العمل لنصف الوقت لا تتوفر ، إلا ما ندر . ولو توفر المزيد من الوظائف التي يعمل أصحابها لنصف الوقت لأمكن تقليل الطلب على رعاية الأطفال . والقطاع العام ، وهو أكبر رب عمل ، يستطيع أن يكون مثالا يحتذى في هذا المجال .

في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أنشئت مؤسسة "من أجل أطفالنا" بقصد دعم التأمين المنظم للرعاية غير الطبية وغير التعليمية للأطفال المتدنية أعمارهم عن ١٤ سنة ، توخيا لتأمين تعليمهم والعناية بهم ، ولتحسين نوعية هذا التعليم وهذه العناية . ولهذه المؤسسة هدف آخر هو اعلام الجمهور عن مسائل تنشئة الأطفال . وستتولى أداء المهام الواسعة النطاق الملقاة على عاتق المؤسسة هيئة تنفيذية أعطي انشاؤها أولوية .

المادة ١٢ - الصحة

ألف - معلومات عامة

فيما يلي وصف موجز لنظام الرعاية الصحية في أروبا .

في أروبا مستشفى عام واحد (هو مستشفى الدكتور اج. أودوبر) ، يتسع لـ ٣٠٤ أسرة (منها ٤٠ لجناح الأمراض النفسية) . ويبلغ عدد العاملين فيه ٦١١ شخصا ، تشكل النساء ٨٠ في المائة منهم .

وبوسع الجزء الشرقي من الجزيرة أن يستعين أيضا بخدمات مركز سان نيكولاس الطبي ، وهو عيادة يمكن أن توفر أهم التسهيلات الأساسية .

وفي أروبا ، في الوقت الحاضر ، ٢٧ طبيبا عموميا . وبما أن عدد سكان الجزيرة يقارب ٠٠٠ ٧٠ نسمة ، تكون النسبة ١ : ٦٠٠ ٢ . وفي الجزيرة أيضا ٢٨ اختصاصيا .

الجدول الحادي والاربعون - عدد الاختصاصيين محسوبا على أساس عدد السكان ، وفقا للفئة العمرية

	القياس	المطلوب	المتوفر
اختصاصيو الأمراض الباطنة			
- الطب الباطني	١ : ٩٠٠ ١٣	٤	٤
- أمراض القلب	١ : ٤٠٠ ١٦	١ر٢٥	٢
- أمراض الرئة	١ : ٥٠٠ ٦١	٠ر٩	١
- داء المفاصل	١ : ٠٠٠ ٢٠٧	٠ر٢٧	-
اختصاصيو الجراحة			
- الجراحة العامة	١ : ٢٠٠ ٢١	٣ر٣٨	٤
- جراحة العظام	١ : ٩٠٠ ٦٢	١ر١٤	١
- الأمراض البولية	١ : ٠٠٠ ٨٦	٠ر٨	١
- جراحة التقويم والتجبير	١ : ٠٠٠ ٢١٧	٠ر٣٣	١

(يتبع)

الجدول الحادي والاربعون (تابع)

	القيـاس	المطلوب	المتوفر
اختصاصيون في أمراض مختلفة			
- جراحة الأسنان	١ : ٦٠٠ ١١٠	٠ر٦٥	-
- أمراض الأطفال	١ : ٤٠٠ ٩	١ر٦٥	٣
- أمراض النساء/القبالة	١ : ٦٠٠ ١٣	٢ر٦١	٣
- الامراض النفسية	١ : ٧٠٠ ٥٧	٠ر٩٧	١
- الأمراض العصبية	١ : ٣٠٠ ٢٨	١ر٩٨	٢
- الأمراض الجلدية	١ : ٩٠٠ ٧٢	٠ر٩٨	٢
- الأنف/الأذن/الحنجرة	١ : ٥٠٠ ٥٠	١ر٤٢	١
- طب العيون	١ : ٣٠٠ ٤٤	١ر٦٢	٢
- اعادة التأهيل	١ : ٤٠٠ ١٠٤	٠ر٦٩	صفر

المصدر : وزارة الصحة .

وضمن الأعداد المذكورة أعلاه ٧ طبيبات عموميات ، و ٤ اختصاصيات (اثنتين في علم الأسنان ، وواحدة في الأمراض الجلدية ، وواحدة في علم الأمراض) .

وتأمينا لتوعية الجمهور بالشكل المناسب ، أنشأت ادارة الصحة ، منذ بضع سنوات ، شعبة للاعلام مسؤولة عن تقديم المعلومات عن مختلف النواحي الصحية . وتستخدم الشعبة مواد اعلامية منتظمة (كالاعلانات الجدارية ، والكراسات ، والكتيبات ، والملصقات) ، ولديها أيضا برنامج تلفزيوني ("الصحة للجميع") ، يعالج في كل أسبوع جانبا جديدا من جوانب الرعاية الصحية .

ويقارب معدل نفقات الرعاية الصحية للفرد الواحد زهاء ٨٠٠ دولار في السنة . لكن هناك تشديدا قويا على الرعاية الثانوية يجري على حساب الرعاية الأولية والوقاية والصحة العقلية . وحتى الآن لا تعرف النفقات بالضبط ، بسبب الافتقار ، اجمالا ، الى بيانات صحيحة ونظم للتسجيل . وتوخيا لتحسين ذلك ، صادق البرلمان ، في عام ١٩٩٢ ، على لائحة للتأمين الصحي الوطني (توجب تسجيل البيانات) . وستدخل اللائحة حيز النفاذ في المستقبل القريب .

ولا تميز أروبا بين الرجل والمرأة في مجال تقديم التسهيلات الطبية . وقد تبين من دراسة استقصائية أجريت بين السكان في عام ١٩٩٠ أن النساء أكثر استعانة من الرجال بالمرافق الطبية (الأطباء العموميين والاختصاصيين)

وأهم أسباب الوفاة في أروبا أمراض القلب والسرطان ؛ ويكثر أيضا أن ينجم الاعتلال عن الأمراض التنكسية التي يشكل مرض السكري ضمنها نسبة عالية (٦ في المائة) . ومع أن الاصابة بالأمراض السارية منخفض ، يعتقد أن الابلاغ عنها منقوص .

باء - الايدز في أروبا

لم تسجل حتى الآن سوى ١١ حالة من حالات الايدز (أصيب بها ٦ من سكان الجزيرة و ٥ أجانب) ، وقد توفي ٧ من المصابين . ومن هذه الحالات السريرية ٢ وقعتا في عام ١٩٨٨ ، و ٤ في عام ١٩٩٠ ، و ٢ في عام ١٩٩١ ، و ٣ في عام ١٩٩٢ . كما قضى هذا المرض على ٤ أروبيين في هولندا ؛ وبالنظر الى أن هؤلاء كانوا قد أقاموا في هذا البلد مدة تزيد على عشر سنوات ، اعتبر أنهم أصيبوا بالمرض هناك .

وقد شُخّصت اصابات بفيروس القصور المناعي البشري في أروبا بواسطة فحص اليزا ، وتأكدت بواسطة فحص وسترن بلوت (وهو فحص يتم في الخارج) ، وكانت النتائج كما يلي :

١٩٨٦ : ٤ اصابات	١٩٩٠ : ١٠ اصابات
١٩٨٧ : ٥ اصابات	١٩٩١ : ٢٣ اصابة
١٩٨٨ : ٣ اصابات	١٩٩٢ : ٤ اصابات
١٩٨٩ : ٦ اصابات	

ولكن بما أن ثلث المصابين بهذا الفيروس كانوا من الأجانب ، تكون نسبة المصابين به متدنية بين سكان الجزيرة . وقد اكتشف ما مجموعه ٥٥ حالة ثابتة من حالات الاصابة بالفيروس المذكور ، وذلك اثر اجراء ١٦٤٣٦ فحصا على عينات من مصل الدم أخذ نصفها من أشخاص يتبرعون بدمهم ، وأخذ الباقي من المرضى الخارجيين ، ومجموعة من المصابين بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ، والمومسات .

ويجدر بالذكر أن حالات الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري كانت تتوزع بالتساوي بين الرجال والنساء ، وأن المصابين كانوا من أعمار تزيد على ٢٥ سنة . والاستنتاج (الأولي) الذي يمكن استخلاصه من هذه البيانات هو أن تفشي الاصابة بالايدز منخفض نسبيا في أروبا ، لكنه يزداد باطراد عبر السنين ، كما أن انتقال المرض يرجع في المقام الأول الى الاتصال الجنسي بين من يجامعون في غير جنسهم ، أو بين من يجامعون في الجنسين ، بحيث يحتمل ألا يكون مرده الى تعاطي المخدرات بالحقن الوريدي (بالنظر الى أعمار الفئة المصابة بالمرض) . على أن ضآلة عدد المصابين في مجتمع صغير كمجتمع أروبا يجعل من الصعب الخروج باستنتاجات قاطعة .

وقد أنشئت ، في عام ١٩٨٧ ، لجنة وطنية للايدز تقدم المشورة الى السلطات بشأن

السياسة التي ينبغي اتباعها بخصوص الاصابة بالايدز وفيروسه . وفيما مضى ، كان نادي المرأة الاروبية ، وهو منظمة اجتماعية وخيرية ، ينشر المعلومات عن تفشي الفيروس . وكان الاعلام يتراوح بين عرض الأفلام الاعلامية على شاشة التلفزة الوطنية ، وتنظيم أفرقة المناقشة ، والقيام بزيارات الى المدارس . وتتلقى اللجنة الوطنية للايدز ، في قيامها بعملها ، دعما من الحكومة الاروبية .

وعن طريق زيارة الضواحي التي تنشط فيها المومسات ، تجهد وحدة الامراض السارية ، التابعة للدائرة الصحية ، في اقامة علاقة تسودها الثقة مع هذه الفئة التي يصل لديها ضعف المناعة الى أقصاه ، أملا بجعلها ، في المدى البعيد ، تخضع طواعية لفحوص طبية منتظمة . وسوف يؤدي ذلك الى الحصول على معلومات مهمة ، ليس بصدد الايدز فحسب ، بل كذلك عن أمراض أخرى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي . وغني عن القول ان نتائج ذلك لن تظهر إلا على المدى البعيد .

جيم - معلومات بشأن الحمل والولادة

١ - معلومات عامة

يبين الجدول السابع ، الوارد في الجزء الأول ، أن عدد الولادات في أروبا كان ٩٤٩ في عام ١٩٨٨ ، و ١٤١ ١ في عام ١٩٨٩ ، و ١٤٠ ١ في عام ١٩٩٠ ، و ١٥٧ ١ في عام ١٩٩١ .

ويتولى طبيب عمومي أو قابلة أو اختصاصي بأمراض النساء مساعدة المرأة الاروبية عند التوليد ؛ لكن الخيار المفتوح أمام هذه المرأة محدود الى درجة ما . وعلى الرغم من أن الأشخاص المشمولين بتأمين صحي خاص ، وموظفي القطاع العام ، والعاملين في القطاع الخاص ، يمكنهم اجراء الاختيار بأنفسهم ، فان الأشخاص الذين يستخدمون "بطاقات الطبيب" (أي المعالجة الطبية المجانية للأشخاص الذين ليس لهم دخل أو ليس لديهم إلا دخل محدود للغاية) مضطرون الى الاستعانة بخدمات القابلة .

٢ - الفحوص الطبية السابقة للتوليد

تجري الفحوص الطبية السابقة للتوليد مرة في الشهر حتى الاسبوع الثامن والعشرين من الحمل . وبعد ذلك يزاد عددها الى مرة كل أسبوعين ، ثم ، من الأسبوع السادس والثلاثين فما فوق ، الى مرة كل أسبوع ، ويجري الفحوص طبيب أو قابلة . ويلي الفحوص التي تتم خلال الأسبوع الأول بعد الولادة فحص للأم والطفل يجري بعد ستة أسابيع من الولادة .

٣ - الولادة

بوسع المرأة التي تستعد للتوليد أن تمارس تمارين ما قبل الوضع وأن تستعين بخدمات ثلاثة أشخاص أكفاء لهذا الغرض .

وهناك أيضا دائرة للتمريض في المنازل تنظم لمن سيصبحون أمهات وآباء دورات تعليمية كاملة تتناول ، بين جملة أمور ، تغذية الأم والطفل ، ونمو الجنين وتطوره ، والنظافة الصحية ، والارضاع ، والولادة ، والرعاية اللاحقة للوضع .

وموخرا أقامت جمعية القابلات ، بالتعاون مع المكتبة الوطنية ، عددا من المعارض بشأن موضوع الحمل والوضع استهدفت سكان أروبا بمجملهم .

وتتم الولادات عادة في المستشفى العام ، الذي يضم ردهتي ولادة حديثتين . لكن بوسع المرأة أن تختار التوليد في البيت .

٤ - رعاية المواليد

بالنظر الى قلة عدد سكان أروبا ، فان الولادات المبكرة ليست شائعة نسبيا (بالارقام المطلقة) . ولا حاجة ، من وجهة السياسات ، الى شراء أجهزة مكلفة لرعاية المواليد .

واذا اشتبه بأن الولادة ستكون مبكرة ، تُنقل الأم (حيثما أمكن ذلك) الى كوراساو (في الانتيل الهولندية) حيث تتوفر الأجهزة اللازمة . واذا ولد الطفل ، فعلا ، قبل الأوان ، جرى نقله بأسرع ما يمكن الى كوراساو (رهنا بحالته الصحية) .

٥ - الارضاع

خلافا لما هي عليه الحال في الكثير من البلدان الغربية ، ليس لدى السلطات الاروبية سياسة رسمية لتشجيع الارضاع . ومع ذلك ، فان معظم الأمهات يرضعن أطفالهن ، رغم أنهن يستعنّ دائما بقنينة الارضاع كوسيلة مكملة .

٦ - وسائل منع الحمل

تتوفر وسائل منع الحمل مجانا (من دون وصفة طبية في العادة) للرجال والنساء في أروبا . ويشار باجراء فحوصات طبية للأشخاص الذين يستخدمون وسائل منع الحمل ، ولكن ذلك ليس الزاميا .

وتوزع عيادة تنظيم الأسرة في أروبا وسائل منع الحمل مجانا على السكان . كما أن بالامكان الحصول منها على معلومات بشأن الابوة المسؤولة ومعلومات تختص بالجنس عموما . ويقوم ممثلون من عيادة تنظيم الأسرة بزيارات منتظمة الى مختلف المدارس الثانوية لتقديم هذه المعلومات .

وقد قامت عيادة تنظيم الأسرة ولجنة الايدز الوطنية ، في السنوات الأخيرة ، بتوزيع أعداد كبيرة من الأرفلة ، مجانا ، بغية الحيلولة دون انتشار فيروس القصور المناعي البشري . ويولى ، في هذا الصدد ، اهتمام بالغ لأكثر الفئات قابلية للاصابة ، كالمومسات .

ويجدر بالذكر أن التعقيم شائع جدا ، على ما يبدو ، في أروبا . فثمة معلومات مستمدة من قنوات غير رسمية تظهر أن عددا كبيرا ، نسبيا ، من الأروبيات يخترن التعقيم ، حتى في سن مبكرة ، وحجتهن في ذلك أنه أسهل من تناول قرص كل يوم أو من استخدام الأرفلة .

ويعلل بالحجة نفسها ، في أروبا ، استخدام الحقن وسيلة لمنع الحمل أكثر من استعمال أقراص لمنع الحمل العادية التي تتناول يوميا .

٧ - <u>الاجهاض</u>

تنص المادة ٣٠٨ وما يليها من القانون الجنائي الأروبي على تجريم الاجهاض .

"يمكن الحكم على المرأة التي تسبب عمدا اسقاط جنينها أو موته ، أو التي تستعين لذلك بشخص آخر ، بالسجن مدة أقصاها ثلاث سنوات (المادة ٣٠٨) . واذا حدث اسقاط الجنين أو موته دون موافقة المرأة ، يمكن الحكم على الشخص الذي يسبب ذلك عمدا بالسجن مدة أقصاها اثنتا عشرة سنة (المادة ٣٠٩) . ويمكن الحكم على من يسبب هذا الاسقاط أو الموت ، بموافقة الأم ، بالسجن مدة أربع سنوات ونصف (المادة ٣١٠) . واذا ارتكب الجرم ، أو ساعد فيه ، طبيب أو قابلة ، أمكن زيادة العقوبة بنسبة الثلث (المادة ٣١١)" .

وعلى الرغم من أن الاجهاض مجرَّم في أروبا ، ورغم عدم توفر أرقام بهذا الخصوص ، يمكن الافتراض بأنه يحصل في هذا البلد . على أنه يستحيل تحديد مدى وقوعه بشكل مؤكد ، لأنه يسجل كعملية كحت .

أما بخصوص التوصية رقم ١٤ ، المتعلقة بختان الاناث ، فكل ما يمكن قوله هو أن هذا الختان ليس من أعراف الثقافة الأروبية . وليست هناك ، فيما يُعرف ، مجموعة سكانية تجرى فيها هذه العملية على الفتيات أو النساء .

المادة ١٣ - الحياة الاقتصادية والاجتماعية

ألف - حق التمتع بمنافع الأسرة

١ - معلومات عامة

ينبغي ، لاجراء مسح لمخططات الضمان الاجتماعي المطبقة في أروبا ، أن يشار ، توخيا للايجاز ، الى الجزء الأول ، الفرع ٤ : الشؤون الاجتماعية .

وقد تم التطرق بالتفصيل ، في مكان آخر من هذا التقرير ، الى سياسة تشجيع المرأة على الانخراط أو العودة الى الانخراط ، في سوق العمل ، والتدابير التي تتخذها السلطات لهذا الغرض .

٢ - علاوة الولد

للأبوين الحق في علاوة عن أولادهم المتدنية أعمارهم عن الثامنة عشرة ، أو الملتحقين بدورة التعليم بدوام كامل أو لنصف الوقت ، كمساهمة في تحمل نفقات تنشئتهم . ويسري هذا الاستحقاق على كل من الوالد والوالدة بصرف النظر عما اذا كان الشخص المعني متزوجا أو لا . وتبلغ قيمة العلاوة حاليا ٢٠٠ غيلدر شهريا للولد الأول ، ثم يتدنى المبلغ بالنسبة لمن يليه من الأطفال .

كان هناك ، خلال فترة طويلة ، تمييز بين موظفي وموظفات القطاع العام فيما يختص بعلاوة الولد (المادة ٣٩ ، الفقرة ١ ، معطوفة على المادة ٣١ من القانون الأساسي لموظفي القطاع العام) . وقد نقضت محكمة الخدمة العامة ومحكمة الاستئناف المركزية للخدمة العامة هذا التمييز في أحكام مختلفة (أنظر المرفق ٥) .

وبذلك ألغي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أحد الاختلافات المنبثقة بين رواتب المتزوجين ورواتب المتزوجات .

باء - الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون وسواها من أشكال الائتمان المالي

اذا لم يتخذ الشخصان اللذان ينويان الاقتران أية اجراءات خاصة ، نشأت بينهما ، منذ لحظة عقد الزواج ، "ملكية مشتركة" (المادة ١٦٥ من القانون المدني) . وهذا النظام ، بالرغم من أنه غير قطعي (أي أنه يجوز للزوجين أن يختارا تفاديه عن طريق ابرام عقد زواج) ، ينطوي على تبعات هامة بموجب قانون ممتلكات الزوجين .

ومثال ذلك أن كلا من الزوجين ملزم بالحصول على موافقة الزوج الآخر ، لابرام عقود شرعية معينة (المادة ١٥٩ من القانون المدني) ، والا فان هذه العقود تصبح لاغية وباطلة . وهذه العقود هي :

(أ) العقود الخاصة بالتنازل عن حيازة بيت الزوجية أو محتوياته ، أو باخضاعها للالتزامات ، أو بتركها ، أو بوضع حد للاستفادة منها ؛

(ب) الهبات ، باستثناء الهدايا العادية غير المبالغ فيها ؛

(ج) العقود التي يوافق هو أو هي بموجبها على أن يكون كفيلا لمدين أو شريكا في دين وله مسؤولية مشتركة ومنفردة .

اذا كان للقرينين بيت مشترك ، كان كل منهما بحاجة الى موافقة الآخر على اقتناء الحاجيات بالاجارة بغية استعمالها في البيت (المادة ١٥٨ من القانون المدني) .

ومنذ عام ١٩٧٥ والمرأة في أروبا تتمتع بالأهلية التعاقدية ؛ ونتيجة لذلك ، يجوز لها ، من حيث المبدأ ، الحصول على القروض ، وابرام الرهون ، والدخول في التزامات مالية أخرى ، دون موافقة مسبقة من زوجها . وعلى الرغم من أن الزواج يفرض قيودا معينة على هذه الأهلية ، كما جرى تبيانه آنفا ، فهو لا يشكل عقبة في طريقها .

جيم - الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية ، والرياضية وجميع نواحي الحياة الثقافية

الأنشطة الترويحية متاحة أمام الجميع في المجتمع الأروبي ، رجالا ونساء على السواء ، ودونما تمييز . وتساهم المرأة بنشاط ، مثلا ، في الرياضة الترويحية والتنافسية . ويشتمل ذلك على أنواع الرياضة التي تمارسها النساء فقط وتلك التي يمارسها الرجال والنساء .

وتكثر النساء ضمن الوفود التي تمثل أروبا في الخارج خلال اللقاءات الرياضية الدولية . وينطبق الشيء نفسه على المناسبات الرياضية الرئيسية كالألعاب الأولمبية ، ودورة ألعاب البلدان الأمريكية ، ودورة ألعاب أمريكا الوسطى والكاريبي ، والبطولات العالمية .

وتشغل النساء ، علاوة على اشتراكهن النشط في الألعاب الرياضية ، مواقع ادارية في المنظمات الرياضية ، رغم أن الرجال يفوقونهن عددا ، فيما يبدو ، في هذا المجال .

وتؤدي المرأة دورا مهما في الشؤون الثقافية في أروبا . فهن يساهمن بنشاط في التمثيل ، والرقص ، والغناء ، والرسم ، والشعر ، والنحت ، والأدب ، وينظمن المعارض العامة ، فضلا عن قيامهن بأدوار أخرى .

وقد أنشئت أقسام خاصة بالمرأة في معظم نوادي الخدمة الاجتماعية (كالكيوانيس والليونز والروتاري) . وفي العادة تقوم هذه الأقسام بأعمال مستقلة من نوع توفير المعلومات للجمهور وجمع الأموال لفئات اجتماعية خاصة . فنادي المرأة الأروبية ، مثلا ، يقوم بعمل رائد يقدم فيه معلومات عن مرض الايدز . وقد أسفرت هذه الجهود عن تشكيل لجنة وطنية للايدز .

المادة ١٤ - المرأة في المناطق الريفية

ليس في الوضع الاجتماعي - الجغرافي لأوروبا ما يجعله ينطوي على أي تمييز فعلي بين نساء المدن ونساء الريف . فبالنظر الى صغر مساحة الجزيرة وقلة عدد سكانها ، تنعدم فيها المشاكل المشار اليها في هذه المادة ، لأن المدن غير موجودة فيها . وعلى ذلك فان هذه المادة لا تنطبق على حالة أروبا .

المادة ١٥ - المساواة أمام المحاكم وأمام القانون

اللجوء الى المحاكم متاح في أروبا للنساء والرجال بالتساوي . فلا تمييز بينهما لا في القانون المدني ولا في القانون الجنائي ولا في القانون الاداري . كما أن لشهادتيهما وزنا واحدا . وينطبق قانون مجانية الدعاوى في أروبا "على كل مستوطني الجزيرة المعوزين أو ذوي الموارد المحدودة" .

وفي كل من شركات المحاماة ، تقريبا محامية واحدة أو أكثر (في الجزيرة سبع محاميات) . وليس هناك قاضيات في الوقت الحاضر ، مع أن هناك ثلاث أروبيات يتدربن ليصبحن قاضيات أو نائبات عامات .

ويجوز للمرأة الدخول في العقود وادارة الممتلكات على قدم المساواة مع الرجل .

والجميع ، نساء ورجالا ، متساوون من حيث الحق في حرية اختيار أماكن السكن . غير أن الزوجين يقرران المكان الذي سيسكنان فيه بالتشاور فيما بينهما . وفي حالة عدم اتفاقهما ، يعود للزوج تقرير ذلك . ومع هذا ، فانه يحق للزوجة أن تقرر هذا الأمر اذا كان الزوج تحت الوصاية ، أو غير قادر أو عزوفا عن البت بأمر مكان السكن ، أو عندما يكون عمل المرأة ملبيا لاحتياجات العائلة جزئيا أو كليا (المادة ١٥٤ من القانون المدني) .

المادة ١٦ - الزواج والعلاقات بين أفراد الأسرة

ينظم القانون المدني العلاقات بين أفراد الأسرة . ولا يزال الزوج يعتبر ، من الناحية القانونية رب العائلة . ويعني ذلك ، كما ورد آنفا ، أن القانون المدني الأروبي يتضمن (في الوقت الحاضر على الأقل) نصوصا قانونية للأسرة تعطي الزوجة دورا ثانويا بالقياس الى دور الزوج : والمادة ٥٤ أ من القانون المدني هي خير مثال على ذلك ، اذ أنها تنص على أن "يحمل الأولاد الشرعيون والأولاد غير الشرعيين الذين يعترف بهم الأب اسم عائلة أبيهم" . وبالاضافة الى ذلك ، تنص المادة ٣٣٩ (٢) على أن يتشارك الوالدان في ممارسة السلطة الوالدية أثناء الزواج . ولكن اذا اختلفت الآراء ، رجحت ارادة الأب . وتنص المادة ٣٣٩ (٣) على أنه "اذا كان قرار الأب يتناقض بوضوح مع مصلحة الولد القاصر المعنوية أو النفسية أو الصحية أو يلحق بها ضررا شديدا ، كان لمحكمة الدرجة الأولى صلاحية نقض القرار بطلب من الأم" .

وينظم القانون المدني الأروبي الزواج وآثاره . وهو يوجب تسجيل حالات الزواج والطلاق .

ألف - الزواج

يتمتع الرجل والمرأة على السواء بحرية اختيار القرين والتزوج . ومع ذلك ، فان المادة ٨٣ من القانون المدني ، تنص على أنه "لا يجوز للمرأة عقد زواج ثان الا بعد مرور ٣٠٦ أيام على فسخ زواجها أو ابطاله" .

والشرط الأساسي للزواج هو الاتفاق الحر بين الزوجين المنتظرين (المادة ٧٧ من القانون المدني) . والزيجات المتفق عليها بين الأسر غير معروفة في أروبا ، شأنها شأن المهور . كما تحرم المادة ٧٦ من القانون المدني تعدد الزوجات . ولا يسمح بزواج الأطفال في أروبا . والحد الأدنى لسن الزواج هو ١٥ سنة للمرأة و ١٨ سنة للرجل . غير أنه يجوز بموجب المادة ٧٨ من القانون المدني ، التقدم بطلب اعفاء من هذه القاعدة .

وسن الرشد واحد بالنسبة للرجال والنساء ، وهو يبلغ بلوغ السنة الحادية والعشرين من العمر أو عند الزواج ، أي منهما يسبق الآخر . ويتوجب على الولد الشرعي البالغ أيا كان جنسه ، حتى سن ٢٣ سنة ، أن يطلب موافقة والديه على زواجه شريطة أن لا يكون الوالدان مجردين من السلطة الوالدية حين بلوغه الحادية والعشرين من العمر (الفقرة ١ من المادة ٩١ من القانون المدني الأروبي) .

وتتمتع المرأة بنفس حق الرجل في اختيار الاسم . وتقضي المادة ٧٥ من القانون المدني الأروبي بأن تحمل المرأة اسم زوجها أثناء الزواج .

ويتمتع الزوج والزوجة ، أثناء الزواج ، بنفس الحقوق في ملكية الاموال واقتنائها وادارتها وتسيير شؤونها والتمتع بها . غير أن هناك قوانين ذات علاقة ببيت الزوجية والسكن المشترك تشترط موافقة القرين الآخر (المواد ١٥٨ - ١٦٠ من القانون المدني) .

ويزداد تساكن غير المتزوجين شيوعا في أروبا ، ويتزايد قبول المجتمع له . وعلى الرغم من أن النتائج القانونية لهذا النوع من العلاقات ليست هي نفسها نتائج الزواج القائم على القانون ، يجوز أن يبرم ، ضمن صك موثق ، "عقد مشاركة" يؤمن لها أساسا قانونيا .

وبموجب قانون الأسرة ، ينتسب الأطفال الطبيعيون الى الأم منذ الولادة ، أو ينتسبون الى الأب اذا اعترف بهم .

وللمرأة الأروبية أن تحدد ، بحرية ، عدد الأطفال الذين ترغب في انجابهم . على أن مثل هذه القرارات يتخذ عموما بالتشاور مع الزوج . ومرافق تنظيم الأسرة مفتوحة للجميع . وتتمتع المرأة بمثل حقوق الرجل في حضانة الأطفال ورعايتهم وتمثيلهم القانوني والوصاية عليهم وتبنيهم .

وليس في أروبا نصوص قانونية تتعلق باساءة معاملة الأزواج أو الشركاء بعضهم لبعض ، بل تسري ، هنا ، النصوص الجنائية العامة المتعلقة بالاعتداء (المواد ٣١٨ - ٣٢٢ من القانون الجنائي) .

باء - انتهاء الزواج

يحق لأي من الزوجين طلب ابطال الزواج (المواد ١٣٤ - ١٤٨ أ من القانون المدني) ، أو طلب الطلاق (المواد ٢٥٦ - ٢٨٤ أ من القانون نفسه) . واضافة الى ذلك ، يجوز طلب الانفصال الشرعي (المواد ٢٨٢ - ٢٩٨ من القانون المدني) . ولا يؤدي الانفصال الشرعي الى فسخ الزواج ، لكنه يعفي الطرفين من واجب المعاشرة . وتتولى المحكمة اصدار أمر بخصوص الحالة المادية للزوجين وحضانة الأطفال .

ويجوز طلب ابطال الزواج على أساس أن أحد الطرفين متزوج فعلا بشخص آخر ، أو أنه لم يوافق على الزواج بسبب الاكراه أو بسبب خطأ ما ، أو لأنه تحت الوصاية ، أو لأنه لم يكن قد بلغ السن التي تؤهله للاقتران عندما تم التعاقد على الزواج . وتتضمن المادة ٢٥٨ من القانون المدني سردا مستفيضا للأسس التي يستند اليها الطلاق ، وهي الزنا ، والهجران المتعمد ، والادانة ، بعد الزواج ، بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أربع سنوات أو يزيد ، والاعتداء الخطير من أحد الزوجين على الزوج الآخر . ويجب

تسجيل ابطال الزواج والطلاق (المادة ١٤٨ أ والمادة ٢٧٠ معطوفتين على المادة ٤٠ من القانون المدني) .

ويرد أدناه شرح لانحلال الزواج عن طريق الطلاق أو بسبب وفاة أحد الزوجين .

١ - الطلاق

تتوقف كيفية تقسيم أموال الزوجين المشتركة ، بعد الطلاق ، على نظام أموال الزوجية الذي يكونان قد اختاراه . فبموجب المادة ١٦٥ من القانون المدني ، تنشأ ، بحكم القانون ، ملكية مشتركة بين الزوجين منذ لحظة عقد الزواج . وتتألف الأموال المشتركة من جميع الممتلكات الحالية والمكتسبة لاحقا ، ومن جميع الديون التي تترتب على الزواج بفعل أحد الطرفين ، وتعود فيما بعد لكلا الزوجين (المواد ١٨٦ الى ٢٠٥ من القانون المدني) . غير أنه يجوز للزوجين المنتظرين أن يستبعدا نظام الأموال المشتركة قبل زواجهما ، كما يجوز للزوجين الفعليين أن يقوما بذلك أثناء الزواج عن طريق ابرام عقد زواج (المواد ١٨٦ - ٢٠٥ من القانون المدني) . ويجوز أن يحدد هذا العقد من الذي سيتملك مواد معينة من الممتلكات ، وضمن ذلك النقود . وبالمثل ، يجوز الاتفاق على ملكية مشتركة محدودة ، تتناول ، مثلا ، المشتريات والايرادات (المواد ١٩٥ - ١٩٨ من القانون المدني) .

وبعد فسخ الزواج ، تنحل الملكية المشتركة رهنا بالنظام الذي تخضع له . وبعد ذلك يكون لكل من الزوجين الحق في نصف الممتلكات . وليس من المهم ، لهذا الغرض ، أن يكون هذا الزوج أو ذاك قد ساهم أكثر من الآخر في الملكية المشتركة ، وبأي وسيلة . ونتيجة ذلك هي أن المرأة التي كانت تعمل في البيت دون أجر مدفوع ، بينما كان زوجها يعمل خارجه بأجر مدفوع ، يحق لها تقاسم الممتلكات معه .

واذا كان الزوجان قد أبرما عقد زواج ، توزع الموجودات ، عند الطلاق ، وفقا لاحكام العقد . وبالاستناد الى محتوى الشروط المتفق عليها بينهما فيه ، يفصل فيما اذا كان يحق لأحدهما أن يأخذ حصة من دخل الآخر أو من الحاجيات التي تشترى بهذا الدخل .

ومجرى العادة هو أن تتولى الأم حضانة الأطفال بعد الطلاق . وبموجب القانون المدني (المواد ٢٦٢ - ٢٧٤) يجوز ، بعد الطلاق ، التقدم الى المحاكم بطلب نفقة .

٢ - الحالة التي ينتهي فيها الزواج بوفاة أحد الزوجين

(أ) تقسيم التركة

تتألف التركة من ممتلكات الموصي . فاذا كان المتوفى متزوجا بموجب نظام الملكية المشتركة ، يكون قوام التركة نصف أموال الزوجية . ولا يهم ، لاقتسام التركة ، أن يكون الموصي رجلا أو امرأة . وينطبق الشيء نفسه على الورثة : فالمرأة ترث وفق نفس الأسس التي يرث بموجبها الرجل ، سواء أوجدت وصية (المواد ٩٠١ وما بعدها من القانون المدني) أم لم توجد (المادة ٨٧٩ وما بعدها من القانون المدني) .

(ب) النفقة بعد وفاة الزوج

في أروبا مخطط لصرف النفقة الى أقرب الاقارب ، يتمثل في القانون العام للتأمين على الارامل واليتامى (أنظر الجزء الأول) الذي يجيز الفرع ٧ منه للأرملة ، وليس للأرمل ، المطالبة بالنفقة بالاستناد الى هذا المخطط . ولذلك بقي الرجال الارامل ، خلال فترة طويلة ، محرومين من الحق في نفقة أقرب المقربين . لكن هذا الوضع تغير في أعقاب حكم صدر عن محكمة الاستئناف العامة للارامل واليتامى في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ . فقد اعتبرت هذه المحكمة الوطنية أن الحكم المعني يتناقض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأصبح الآن بوسع الرجال الارامل أن يطالبوا بالنفقة بناء على قانون التأمين على الارامل واليتامى . ويعد في الوقت الحاضر مشروع قانون يعدل هذا القانون بحيث يماشي المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

واذا توفي أحد الوالدين ، تؤول الوصاية على الأولاد ، عادة ، الى من يبقى منهما على قيد الحياة .

السكان بحسب أكثر اللغات استخداما في المنازل ، وفقا للعمر والجنس

فئة العمر	اللغات الأكثر استخداما																							
	البابلامنتو			الانكليزية			الهولندية			الاسبانية			البرتغالية			لغات أخرى			جميع اللغات		
	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع
صغر ـ ٤	٢٦٠ ٣	٠٤٧ ٢	٤٠٦ ٤	٢٠٦	١٨٣	٣٨٩	١٦٢	١٤٥	٣٠٧	١٩٦	١٦٦	٣٦٢	٤	٤	٨	٣٧	٢٩	٨٧	٩٦٥ ٣	٥٧٤ ٣	٥٣٩ ٥
٥ ـ ٩	٢٦٨ ٣	١٢١ ٢	٣٨٩ ٤	٢٤٩	٢٢٢	٤٧٠	١٦٢	١٥٢	٣١٤	١٣٠	١٥٦	٢٨٦	٢	ـ	٢	٢٢	١٥	٣٦	٨٢٢ ٣	٦٦٤ ٢	٤٩٧ ٥
١٠ ـ ١٤	١٧٦ ٣	٠٩١ ٢	٢٦٧ ٤	١٩٩	١٦٦	٣٦٥	١٤٢	١٧٣	٣١٥	١٠٦	١٢٣	٢٢٩	٢	٤	٦	٢٨	١٧	٤٥	٦٥٢ ٣	٥٧٤ ٢	٢٢٧ ٥
١٥ ـ ١٩	٩٠٢ ١	٨٠١ ١	٧٠٤ ٣	١٦٨	١٥١	٣١٩	١٠٨	٩٦	٢٠٤	١٠٧	١١٩	٢٢٦	٥	٤	٩	٢١	١٨	٣٨	٣١٣ ٢	١٨٨ ٢	٥٠١ ٤
٢٠ ـ ٢٤	٧١٩ ١	٦٤٢ ١	٣٦١ ٣	١٨٢	١٥٤	٣٣٦	٨٣	٩٣	١٧٦	٢١٤	٢٥٢	٤٦٦	١٤	١٤	٢٧	٣٢	١٥	٤٧	٢٤٤ ٣	١٦٨ ٢	٤١٣ ٤
٢٥ ـ ٢٩	١١٥ ٣	٠٤٠ ٢	١٥٦ ٤	٢٠٤	٢٦١	٤٦٥	١٤٢	١٨٩	٣٣٢	٣١١	٣٨٥	٦٩٦	٥	٨	١٤	٨١	٣٧	١١٩	٨٥٩ ٣	٩٢١ ٢	٧٨٠ ٥
٣٠ ـ ٣٤	٥٢٢ ٣	٤٦٩ ٢	٠٠١ ٥	٢٧٠	٢٢٦	٥٩٦	١٥٨	١٧١	٣٢٩	٣٠٥	٣٨٥	٦٩٠	٦	٣	٩	٧٧	٥١	١٢٨	٣٤٩ ٣	٤٠٤ ٣	٧٥٣ ٦
٣٥ ـ ٣٩	١٨٣ ٣	٣٢٩ ٢	٤٢٢ ٣	٢٥٢	٢٢٢	٥٧٤	٢٠٢	٢١٤	٤١٦	٢٢٩	٣٩٤	٦٢٣	٢	٦	٨	٧٦	٤٠	١١٥	٩٥٤ ٢	٢١٦ ٣	١٦٩ ٦
٤٠ ـ ٤٤	٨٧١ ١	٨٨١ ١	٧٥٢ ٣	٢٠٨	٢٤٨	٤٥٦	١٦٤	١٧٣	٣٣٧	١٦٤	٢٦٩	٤٣٤	٦	١٢	١٩	٦٢	٤٤	١٠٦	٤٧٦ ٣	٦٢٧ ٣	١٠٣ ٥
٤٥ ـ ٤٩	٥٥٢ ١	٦٣١ ١	١٨٢ ٣	١٢٧	١٧٨	٣٠٥	١٢٢	١٢٢	٢٥٤	٩٨	١٨١	٢٧٩	٨	٤	١٢	٢٤	٢٢	٤٦	٩٤١ ١	١٣٧ ٢	٠٧٨ ٤
٥٠ ـ ٥٤	٣٩٨ ١	٤٨٢ ١	٨٨٠ ٣	١٠٧	١٦٨	٢٧٦	٨٢	٧٩	١٦١	٧٢	١٢٨	٢٠٠	١١	٨	٢٠	٢٩	٢١	٥٠	٦٩٩ ١	٨٨٧ ١	٥٨٦ ٣
٥٥ ـ ٥٩	١٩٥ ١	٢٩٤ ١	٤٨٩ ٣	١٠٩	١٦٢	٢٧١	٦٨	٦٦	١٣٣	٤٢	٧٥	١١٦	٤	٧	١١	١١	٢٢	٣٣	٤٢٩ ١	٦٢٦ ١	٠٥٤ ٣
٦٠ ـ ٦٤	٧٨٥	٨٦١	٦٤٦ ١	١١٣	١٢١	٢٣٤	٥٨	٥٩	١١٨	٣٥	٥٢	٨٧	٩	٩	١٩	١١	١٠	٢٢	٠١٣ ١	١١٣ ١	١٢٦ ٢
٦٥ ـ ٦٩	٥١٨	٥٤٣	٠٦١ ١	١١٠	١٣٢	٢٤٢	٤٦	٤١	٨٦	٤٣	٤٤	٦٧	٥	١	٦	٦	٩	١٦	٧٠٨	٧٧٠	٤٧٨ ١
٧٠ ـ ٧٤	٣٧٣	٤٥٨	٨٣١	٨٢	١٤٦	٢٢٨	٣٢	٣٢	٦٦	٣١	٣٧	٦٩	٥	٢	٧	٩	٩	١٩	٥٣٤	٦٨٥	٢١٩ ١
٧٥ ـ ٧٩	٢٦١	٣٨٠	٦٤١	٦٢	١٢٩	١٩١	٢٣	٢٠	٤٣	١٦	١٩	٣٤	١	٣	٤	٥	٣	٨	٣٦٨	٥٥٣	٩٢١
٨٠ ـ ٨٤	٢١٥	٣٩٧	٥١٣	٥٥	٨٦	١٤١	٩	٨	١٨	٧	٢١	٢٨	٢	ـ	٢	٣	٥	٨	٢٩٢	٤١٨	٧١٠
٨٥ ـ ٨٩	٧٢	١٣٥	٣٠٧	١٧	٤٦	٦٢	٥	٤	٩	٥	١٤	١٩	ـ	ـ	ـ	١	ـ	١	١٠٠	١٩٩	٢٩٨
٩٠ ـ ٩٤	١٩	٤٣	٦١	٣	٥	٨	ـ	١	١	١	٢	٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٢٢	٥١	٧٤
+ ٩٥	٦	٩	١٦	ـ	١	١	١	ـ	١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	١	ـ	١	٨	١٠	١٩
غير المماثلة	٣٨	٣٦	٧٥	٦	١٨	٢٤	٢	٦	٨	٩	١٥	٢٤	ـ	ـ	ـ	٤	٥	٩	٦٠	٨٠	١٤٠
جميع الأعمار	٥٦٠ ٢٥	٥٠١ ٢٥	٠٦١ ٥١	٧٣٠ ٣	٢٢٤ ٣	٩٥٤ ٥	٧٨٤ ١	٨٤٢ ١	٦٢٦ ٣	١١١ ٣	٨٣٥ ٢	٩٤٦ ٤	٩٤	٩٢	١٨٥	٥٤٣	٣٧١	٩١٤	٨٢١ ٣٣	٨٦٦ ٣٣	٦٨٧ ٦٦

المرفق ٦

الجدول الحادي والعشرون
عدد التلاميذ ، ١٩٠٠-١٩٩٠

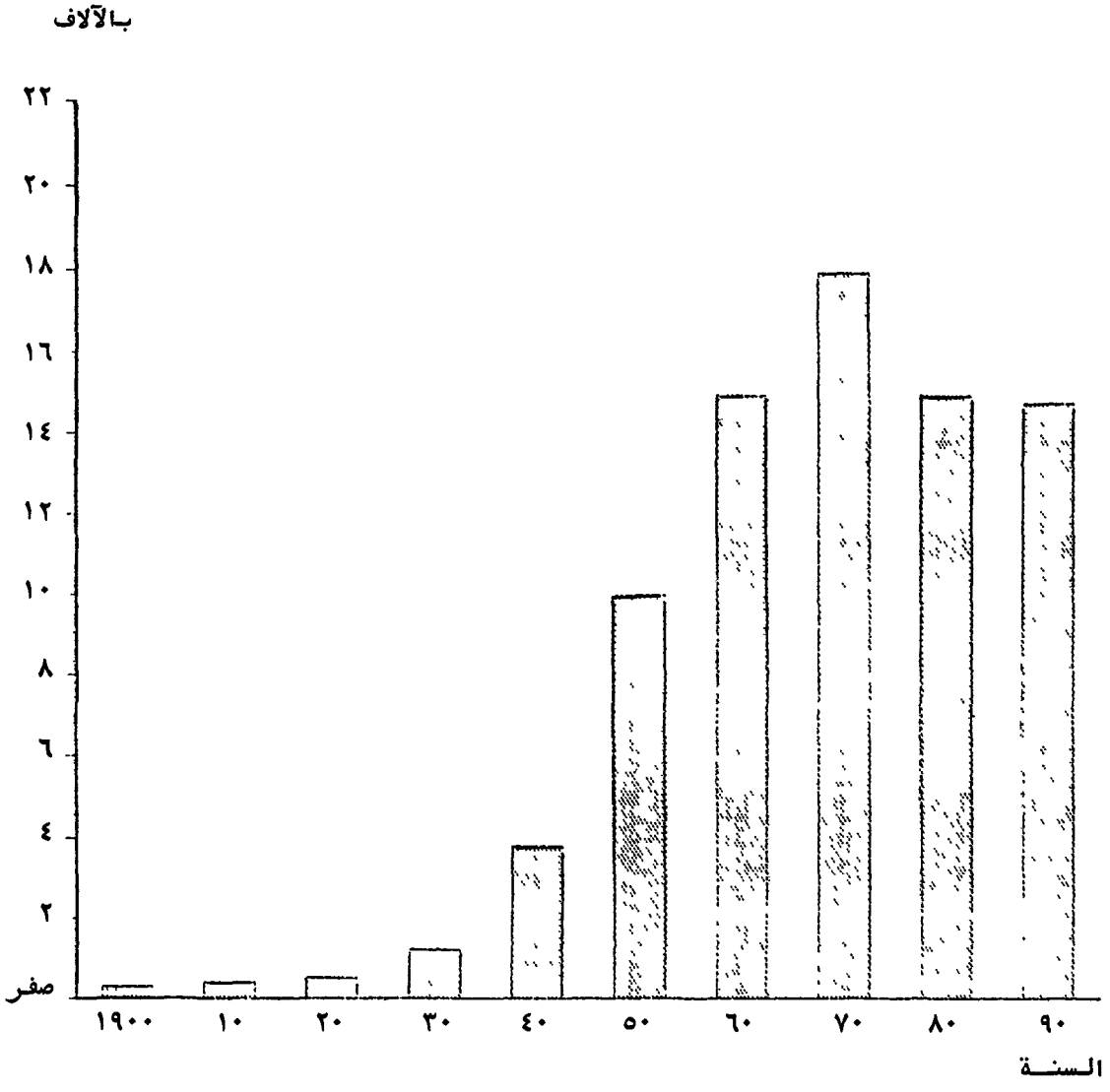

الجدول الثاني والعشرون
عدد التلاميذ ، ١٩٨٤-١٩٩١

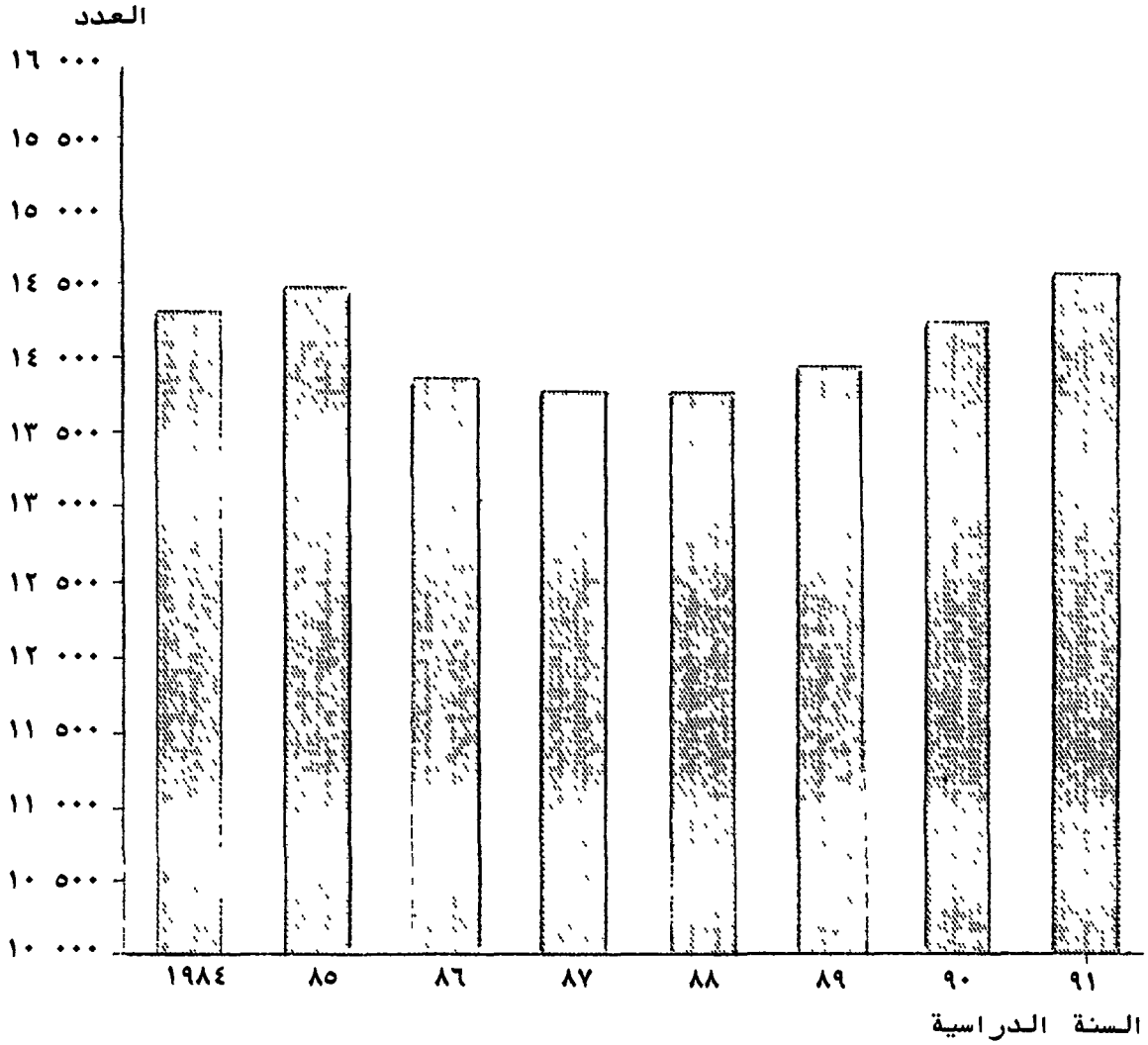

الجدول الخامس والعشرون
التعليم الثانوي العام الأدنى

اختيار المواضيع ، حسب الجنس

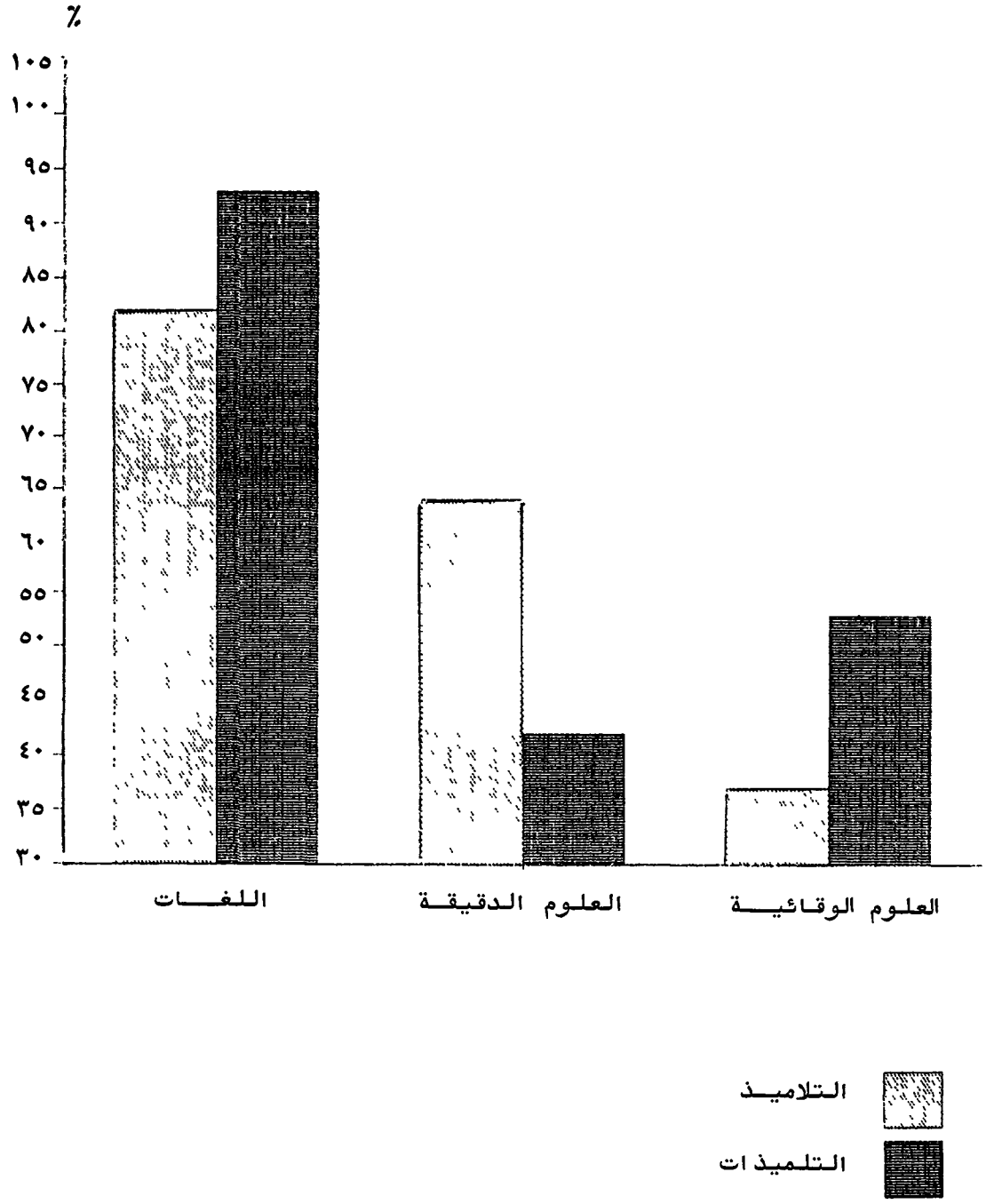

الجدول السادس والعشرون
التعليم الثانوي العام العالي

اختيار المواضيع ، حسب الجنس

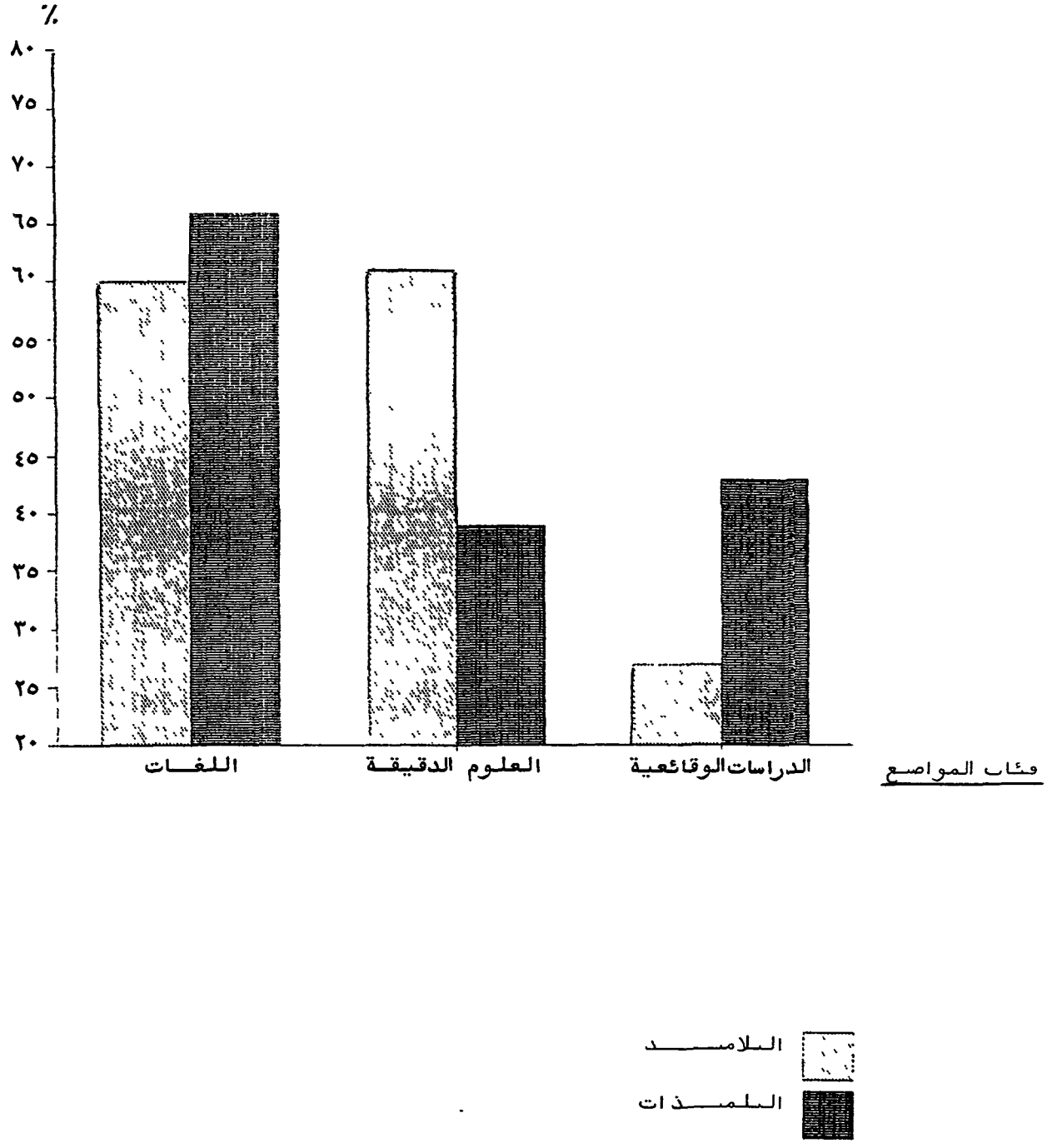

الجدول السابع والعشرون
التعليم السابق للجامعة

اختيار المواضيع ، حسب الجنس

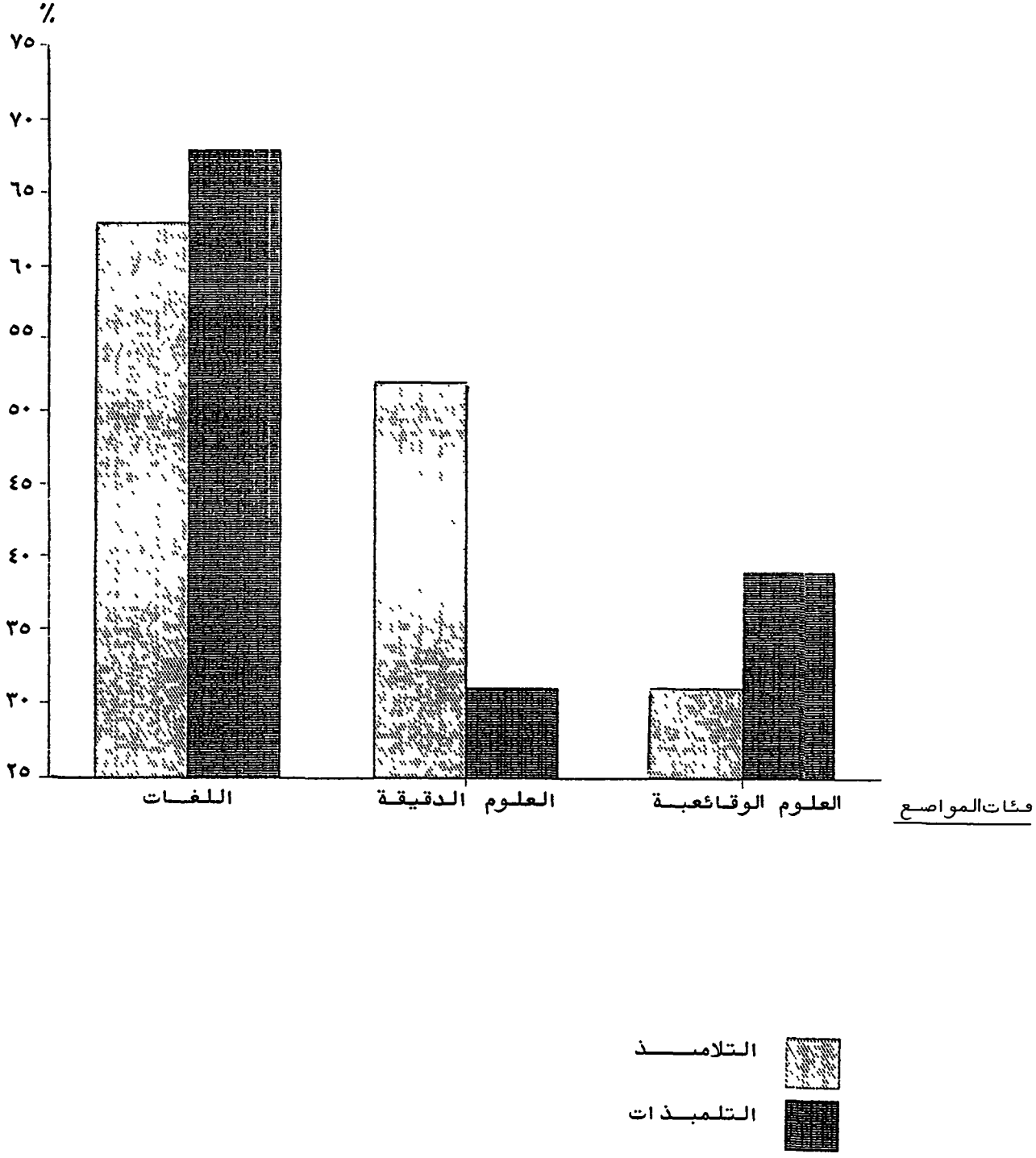

الجدول الثامن والعشرون
التلامذة الذين يرسبون سنة واحدة

حسب نوع المدرسة

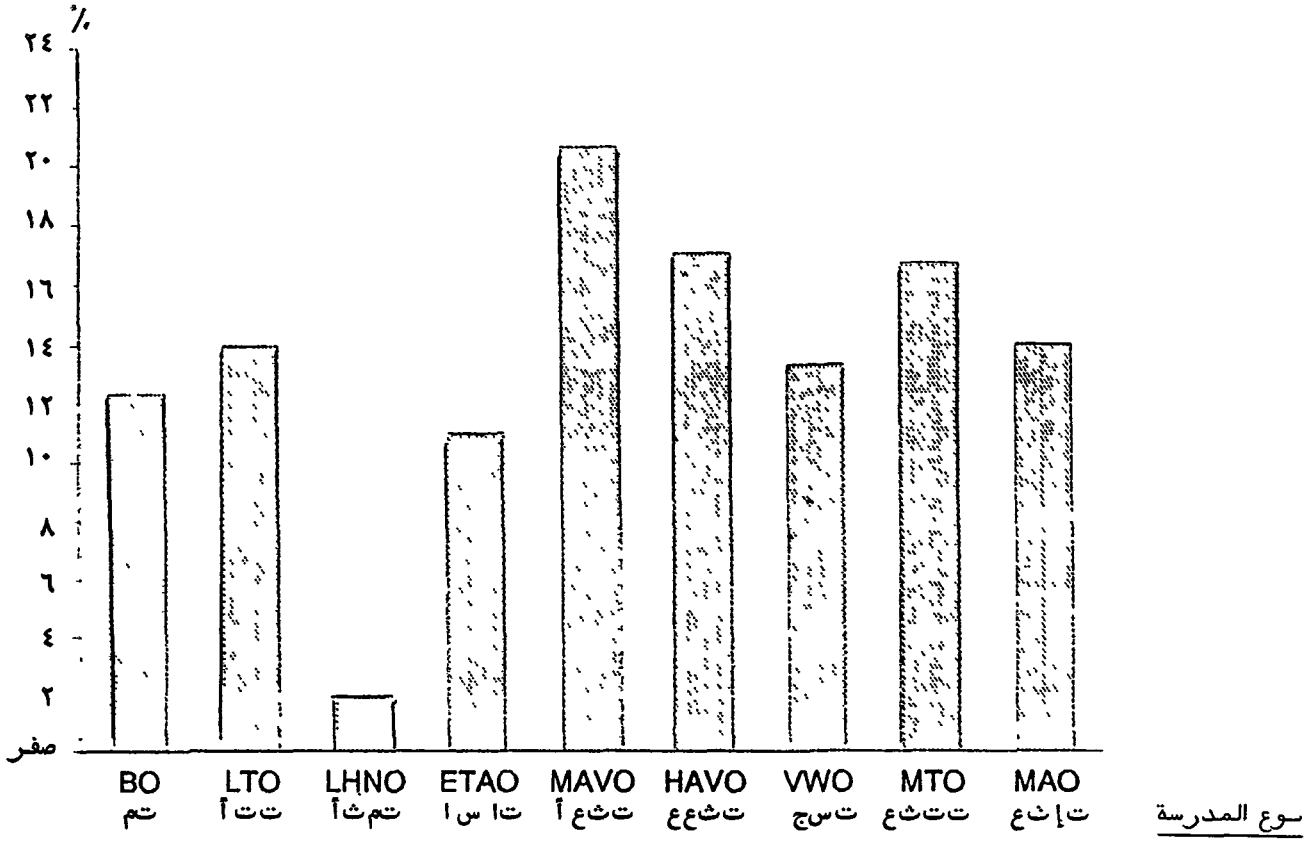

ب م = التدريب المهنى
ب ت أ = التدريب العملى الأدنى
ب م ث أ = التدريب المزلى الثانوى الأدنى
ب ا س ا = تعليم الاقتصاد والسياحه والادارة
ب ث ع أ = التعليم الثانوى العام الأدنى
ب ث ع ع = التعليم الثانوى العام العالى
ب س ج = التعليم السابق للجامعى
ب ت ث ع = التعليم العملى الثانوى العالى
ب إ ث ع = التعليم الادارى الثانوى العالى

الجدول التاسع والعشرون
التلاميذ الناجحون

حسب نوع المدرسة والجنس

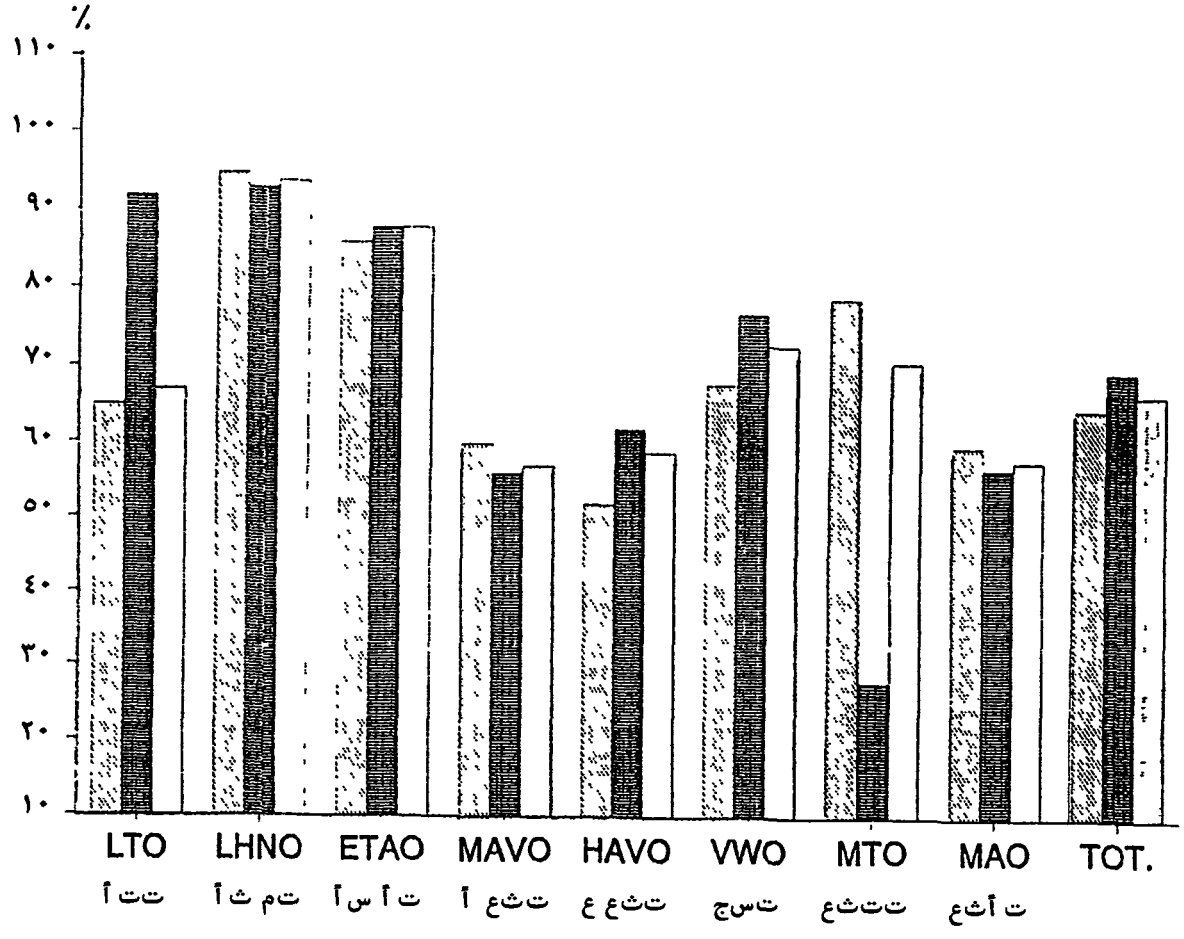

ب ب أ = التدريب المهنى الأدنى
ب م ث أ= التدريب المرحلى الثانوى الأدنى
ب أس أ = تعليم الاقتصاد والسياحه والاداره
ب ث ع أ = التعليم الثانوى العام الأدنى
ب ث ع ع = التعليم الثانوى العام العالى
ب س ح = التعليم السابق للجامعى
ب ت ث ع = التعليم التقنى الثانوى العالى
ب ا ث ع = التعليم الادارى الثانوى العالى

الجدول الثاني والثلاثون - ألف

الحاصلون على المنح ، حسب الجنس

المنح المعطاة خلال السنة ١٩٩٠/١٩٩١

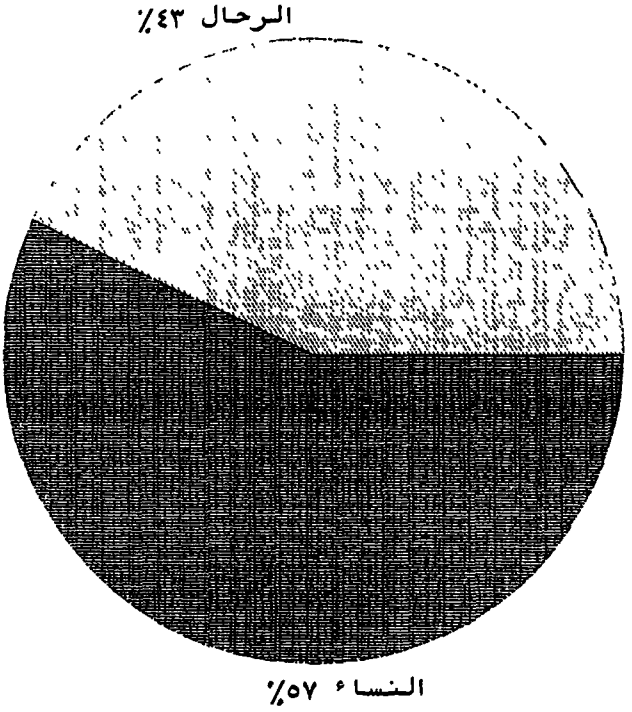

الجدول الثلاثون

المعلمون ، حسب الجنس

١٩٨٥-١٩٩١

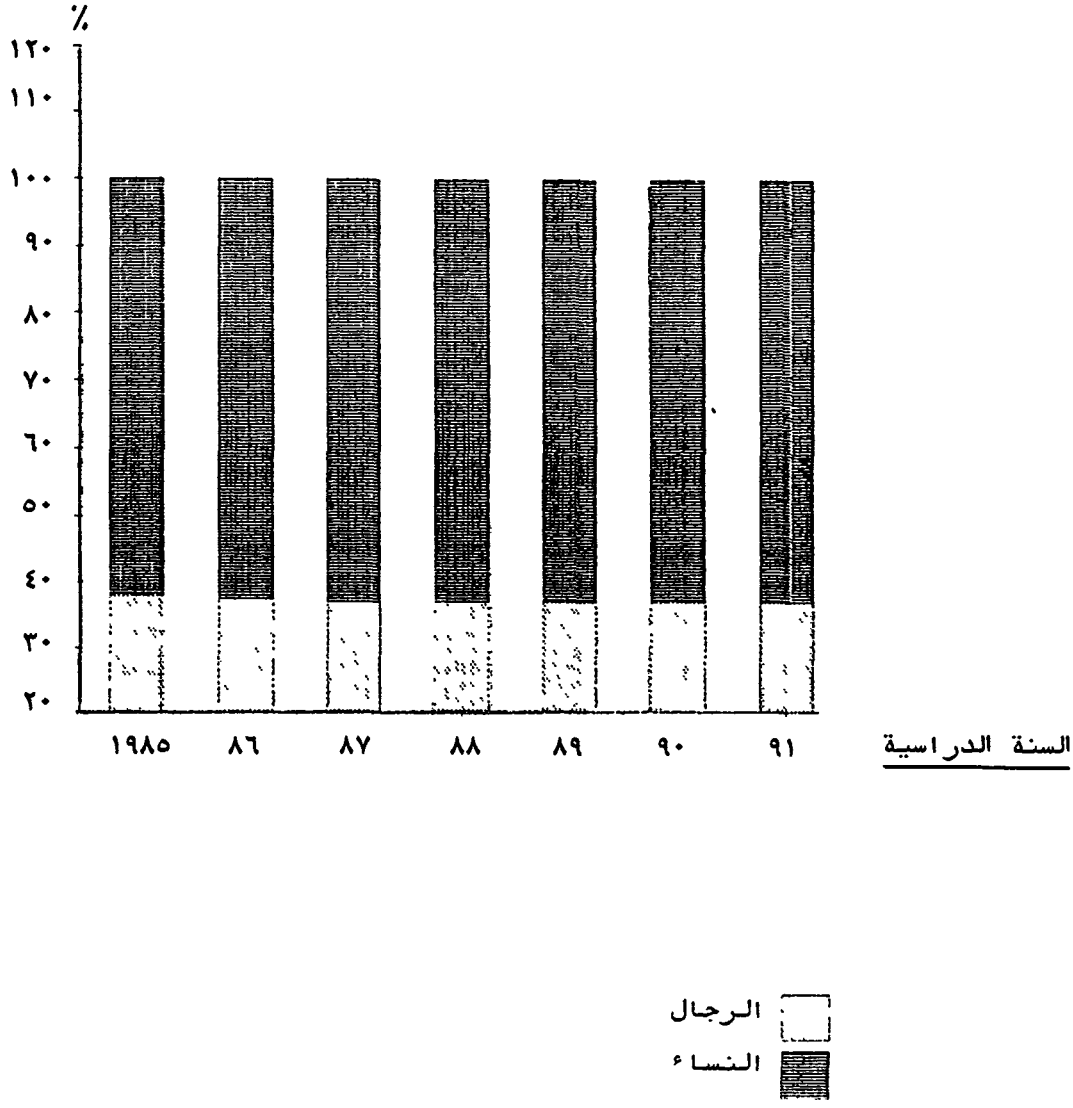

الجدول الثالث والثلاثون - ألف
الحاصلون على المنح ، حسب الدورة الدراسية

المنح المعطاة خلال السنة ٩١/١٩٩٠

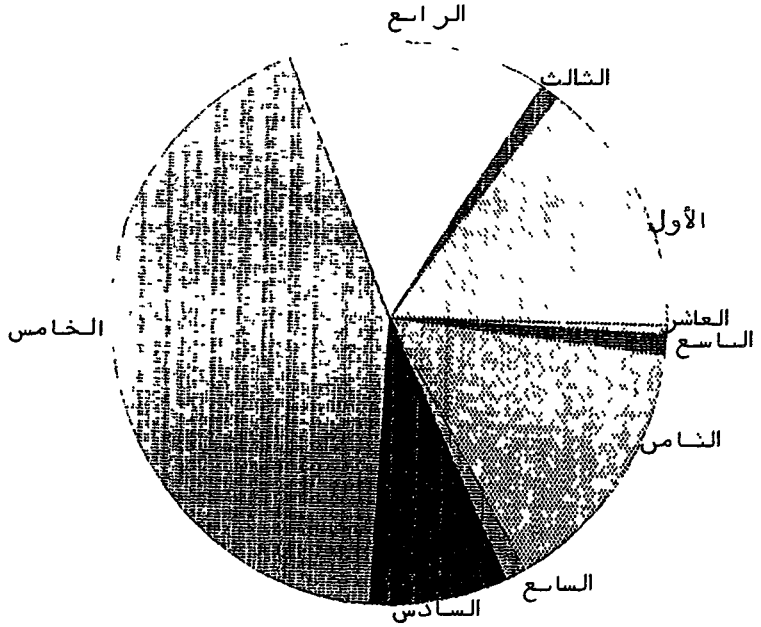

الجدول الثاني والثلاثون - باء
المعلمون ، حسب الجنس

عددهم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

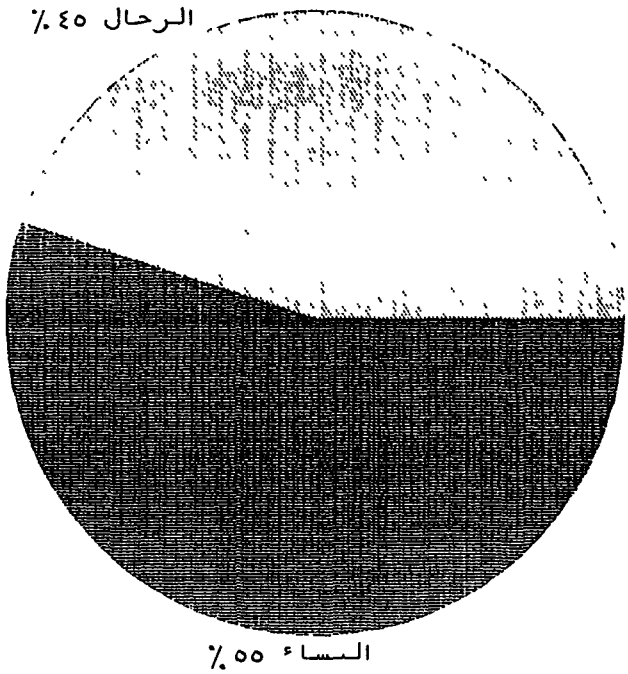

الجدول الرابع والثلاثون - ألف
الحاصلات على المنح ، حسب الدورة الدراسية

المنح المعطاة للنساء خلال السنة ٩١/١٩٩٠

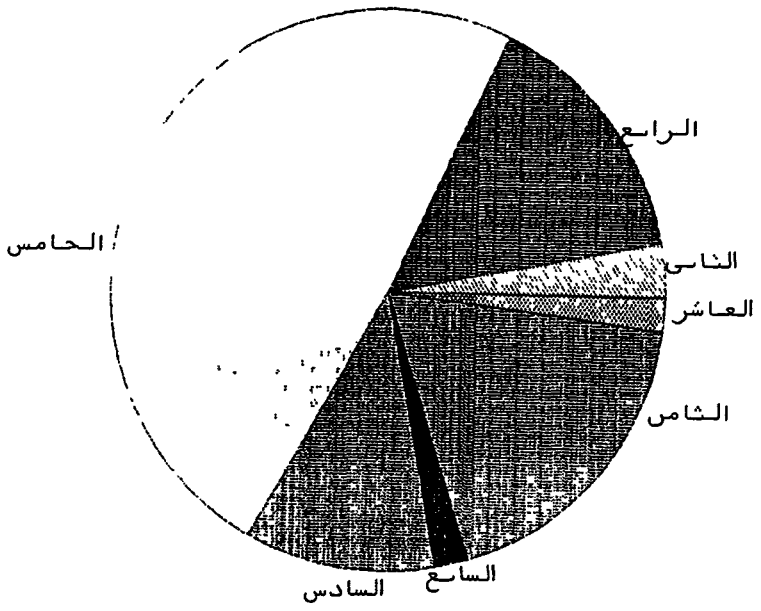

الجدول الثالث والثلاثون - باء
الحاصلون على المنح ، حسب الدورة الدراسية

عددهم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

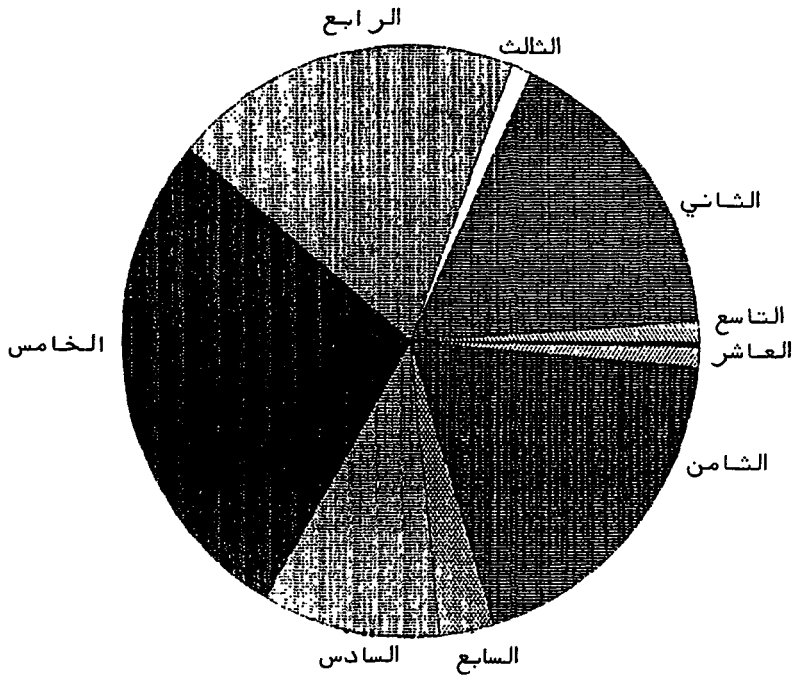

الجدول الخامس والثلاثون
حصة التعليم في الميزانية

الجدول الخامس والثلاثون

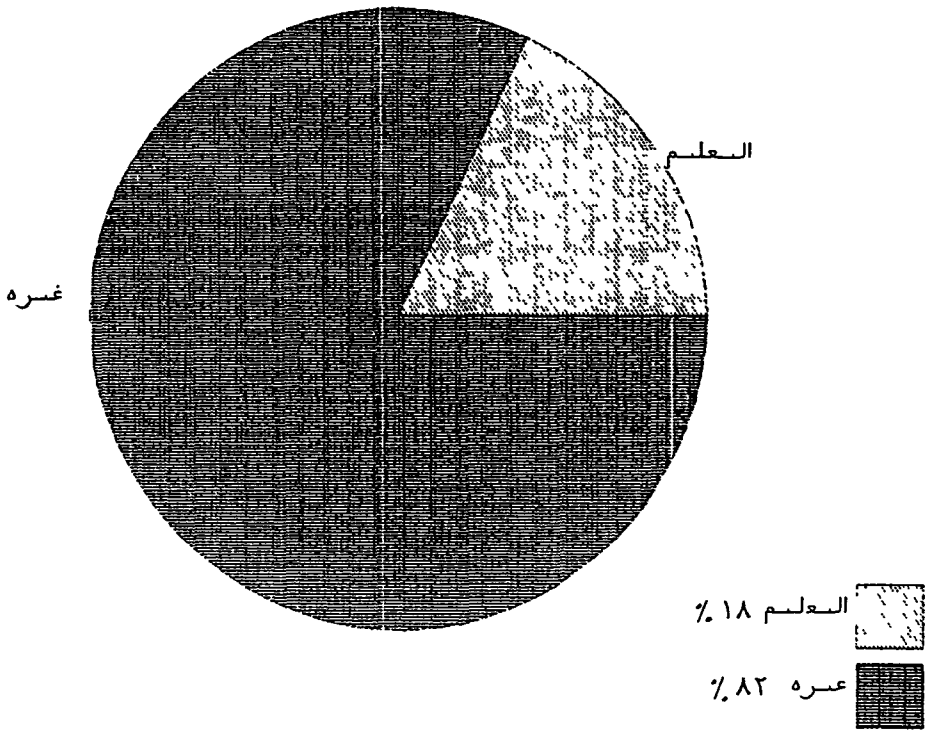

الجدول الرابع والثلاثون - باء

الحاصلات على المنح ، حسب الدورة الدراسية

عددهن في عام ١٩٩٢